التبيان

مجلة علمية محكمة – نصف سنوية– تصدر عن قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب واللغات جامعة طرابلس

17

السنة (17)
العدد (17)
سبتمبر 2024م

محفوظة جميع الحقوق

لقسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب واللغات

جامعة طرابلس ليبيا

رقم الإيداع : 304 – 2014

رقم التصنيف الدولي **(Issn)** : 9185 – 2410

توجه كافة المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير على البريد الإلكتروني الآتي :

altibyan.jour@uot.edu.ly

ضوابط النشر

ترحب المجلة بإسهامات الأساتذة والمفكّرين والكُتاب الذين يسعون لنشر العلم والمعرفة بين أبناء الأمة الإسلامية ، تلك المعرفة التي تؤسس عقيدة ، وتصحح مفهومًا ، وتنشر فكرًا إسلاميًا ، بعيدّة عن التعصّب والغلوّ في الدين . ويشترط لقبول البحوث والمقالات :

- أن يتسم البحث بالجدّة والموضوعية ، وأن يتبع في كتابته الأساليب المنهجية في البحث العلمي ، من تسلسل منطقي في العرض ، وتوثيق للمصادر والمراجع .
- مراعاة القواعد النحوية والإملائية في الكتابة.
- ألا يكون البحث المراد نشره في مطبوعة أخرى .
- أن يكون البحث مطبوعًا ، بحيث يكون حجم الخط (16) ، ويسحب منه نسختين على الورق ، والثالثة على قرص مضغوط (CD) .
- ألا يقل عدد ورقات البحث عن (15) ولا يزيد عن (25).

أهداف المجلـــــــــة :

- نشر الثقافة الإسلامية والعربية وتنمية المدارك .
- طرح القضايا والإشكالات الدينية المعاصرة ومعالجتها وفق أسلوب علميّ رصين.
- الاهتمام بالتراث الإسلامي.
- نشر الدراسات العربية المتخصصة في مجال اللغة والأدب العربي .
- تجديد الوعي الإسلامي ، وتنمية الروح الديني النزَّيه.
- تشجيع الأستاذ الجامعي ، وتحفيزه على الإسهام في نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة ، من خلال الأبحاث والإسهامات الكتابية المتخصصة.

ملاحظـــات:

- تعرض الأعمال المقدمة للنشر على أساتذة متخصصين ، لتقييم صلاحيتها للنشر.
- البحوث المقبولة للنشر يُمنح صاحبها إفادة بذلك.
- للمجلة الحق في اختيار العدد المناسب لنشر البحوث المُجازة.
- اللجنة المشرفة على المجلة غير ملزمة بإبداء أسباب عدم النشر.
- الأبحاث والمقالات المنشورة تعبّر عن وجهة نظر صاحبها ، ويتحمل كافة تبعاتها القانونية والأدبية ، وهيئة التحرير ترحب بمناقشة هذه الآراء وإثرائها.

هيئة التحرير

أ. د. الهـــادي المبـــــروك سالـــــم	رئيسًا
أ.د. عبد الله محمـــــــد النقـــــراط	عضوًا
د. عبد الله علـــــــي شعبـــــــان	عضوًا
د. عبد الغني عبد اللطيف بن سعيدان	عضوًا
د. عبد المحسن سالـــــــم الكاتـــــب	عضوًا

الهيئة الاستشارية

أ.د.عبد الحميد عبد المنعم مذكور.... جامعة القاهرة

أ.د. حسين أحمد المنتصر .... جامعة طرابلـــس

أ.د. إبراهيـــم عبد الله سلطـــان .... جامعة المرقـب

أ.د. رمضان حسين الشاوش... جامعة طرابلـس

أ.د.علـــي سليمـــــان الزوبـــي .... جامعة طرابلس

أ.د. عثمان الطاهر حبلوص ... جامعة الزاويـة

أ.د. حسين علي عكاش جامعة مصراته

تنفيذ وإخراج

سامية جمعة أحمادي

قائمة المحتويات

- الافتتاحية ..... رئيس التحرير 9
- بناء المسجد من المال الحرام وعلى الأرض المغصوبة
..... د. عبد الخالق عزالدين الغرياني 11
- تحقيق مخطوطة بعنوان رسالة في استخلاف الخطبة
لابن أحمد بن سليمان بن كمال باشا
..... د. عبدالله علي شعبان 29
- شرح باب الحجِّ من كتاب: ترغيب السَّالك في الفقه على مَذْهَبِ الإمامِ مالكٍ للشَّيخ إبراهيمَ بنِ محمَّد السُّوهائي
.....قدَّم له وحقَّقه /د.عبد المطلب سالم قنباشة 51
- التّكييف الفقهي للُّعبة الإلكترونية أمل الشّعوب
..... أ. إيمان المهدي أبوقرين 109
- أصول المذهب الإباضي ومنهجهم في الاستدلال الفقهي
..... أ. صلاح الدين الفيتوري التمتام 137
- استدراكات على تحقيق كتاب تذييل المعيار للتاجوري
..... د.عبدالحميد حسين الحامي- د. عبدالله علي شعبان 167

- دور الاستقراء في القضايا الفقهية المعاصرة

..... د . عماد علي الأزرق 181

- تحقيق مناط الحكم في الألفـــــاظ قواعد وتطبيقات

..... محمد سلامة الغرياني 191

- الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند المالكية

..... د. محمد أحمد القاضي 217

- وقفات مع سورة الجمعة في "تفسير القرن العظيم" لابن كثير

..... د. محمد علي حسن الزائدي 235

- مع الزّمخشريّ المعتزليّ المفسِّر

.....د. محمّد علي حسن الزّائدي 259

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين وعليه تتوكل ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه يسر أسرة تحرير مجلة التبيان أن تقدم إلى قراءها ومتابعيها العدد السابع عشر وكلنا أمل أن ينال الرضا والقبول لدى الجميع وذلك لما اشتمل عليه من أبحاث قيمة وشيقة وهى ثمرة جهود اساتذة أجلاء نفع الله بهم أبناء الأمة الإسلامية.

وقد تعددت مواضيع هذه الأبحاث فمنها ما هو فقهي صرف ومنها ما هو أصولي ومنها ما هو تاريخي، وكذلك القواعد الفقهية وتتبع القضايا المعاصرة والتكييفات الفقهية وبيان أصول المذاهب والإستدراك على بعض تحقيقات الكتب كذلك ورد فى هذا العدد بعض التحقيقات لمواضيع فقهية مهمة.

فالشكر والتقدير لأصحاب هذه المواضيع على مجهوداتهم العلمية

ونتمنى لهم التوفيق والسداد والإخلاص فى العمل

أسرة التحرير

بناء المسجد من المال الحرام وعلى الأرض المغصوبة

د: عبد الخالق عزالدين الغرياني

جامعة طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة بعد عناء وتعذيب له ولأصحابه في مكة المكرمة من قبل كفار قريش، ومنعهم من الصلاة في المسجد الحرام، وعبادة الله ...

وبعد الاستقبال الحافل للرسول ﷺ من قبل الأنصار، صار أهل المدينة إخوانا للمسلمين المهاجرين ينصرونهم ويقفون إلى جانبهم، وأصبحت المدينة المنورة أرضا أكثر أمانا لتكون قاعدة ينطلق منها المسلمون لنشر الدين الإسلامي.

وإن مما ينبغي الإشارة إليه أن أول عمل قام به رسول الله ﷺ بعد هجرته بناء المسجد، لما له من رسالة سامية وغاية عظيمة، وعاقبة حميدة في الدنيا والآخرة، فقد تحقق للمسلمين حلمهم الكبير في الاجتماع للعبادة وذكر الله، ولم يتوقف دور المسجد عند هذا الحد، بل صار موضعا للحكم والقضاء، وإدارة الدولة وسياستها، ومنطلقا لقوافل الجهاد، ومأوى للفقراء، ومنارة لتعليم القراءة والكتابة، فمنه خرج نور الإيمان، نور العلم والمعرفة، فكان المسجد مدرسة بل جامعة محمدية، خرّجت نماذج فذة لن

يأتي التاريخ بمثلهم، تدعو إلى الأخلاق الحسنة، والسلوك الجيد، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، فالدِّين المعاملة.

سار على ذلك الصحابة من بعده ﷺ، والتابعون، ومن جاء بعدهم... فإذا أرادوا الإقامة في بلد كان أول ما يشتغلون به بناء المسجد.

ولقد رتب الله تعالى فضلاً عظيماً لمن بنى مسجدا، أو شارك فيه ولو بالقليل، قال ﷺ:(من بنى مسجدا لله، بنى الله له بيتا في الجنة)، وفي رواية ابن ماجة:(.. كمَفْحَص قَطَاةٍ، أو أصغرَ..)[1]، وتشير الآية الكريمة: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾**﴾ [2]، إلى أن من بنى مسجدا وسعى في إصلاحه مأجور عند الله، قد عمل عملاً صالحاً يُحمد عليه في الدنيا والآخرة.

لذا يجب على المسلمين أن يعطوا المسجد العناية التامة، وذلك بعمارته: بأداء الصلاة، وإقامة الجمعة والجماعات، وقراءة القرآن والذكر، والحلق العلمية التي تنور الناس، وتبث فيهم روح المحبة والأخوة، كما كان في عهد رسول الله ﷺ.

وقد لوحظ في بلدنا وفي كثير من البلاد الإسلامية- والحمد لله- اهتمام الناس بالمساجد، وكثرتها في كل مدينة وقرية، بل وفي كل شارع، أغلب ذلك على نفقة أهل الخير والإحسان، حتى من كان بالأمس القريب لا يجد ما يسد به رمقه، أصبح الآن يشارك في بناء المساجد بالآلاف والملايين، مما وضع علامة استفهام على حِلِّية ماله، فالغناء المفاجئ في الغالب يكون عن طريق الاختلاس والسرقة وأكل الربا ....حتى تساءل الناس عن حكم بناء المسجد والصلاة فيه إذا كان قد بني من مال حرام ؟!

وفي بعض الأحيان يحتاج الناس إلى بناء مسجد أو توسعته، فتُكوّن لجنة مشرفة على ذلك، ولا خبرة لهم بالضوابط الشرعية ، فيختارون الواجهة الحسنة، والديكور والهندسة الجيدة، وكونه على

1- مفحص قطاة: أي المكان الذي يبيض فيه الطائر.
صحيح البخاري- كتاب أبواب المساجد- باب من بنى مسجدا-172/1- سنن ابن ماجة-كتاب المساجد-باب من بنى لله مسجدا- رقم- 738- ج-240/1.
2 - البقرة-113/2.

الطريق العامة، وهذه نظرة جيدة، لكن بشرط ألا تتعارض مع الدِّين، فيأخذون قطعة أرض مجاورة للمسجد، قد تكون لأيتامى، أو محبسة لجهة أخرى، فيقومون ببناء مسجد على أرض مغصوبة، فهل تصح الصلاة في ذلك المسجد، وما حكم بنائه؟

تساؤلات البحث:

- ماحكم بناء المساجد من أموال الربا، والرشوة وبقية المحرمات؟
- هل يصح بناء المسجد في أرض محبسة لغير المسجد المراد بناؤه؟
- ما صحة الصلاة في المساجد التي تم بناؤها من أموال محرمة، وعلى أرض مغصوبة؟
- وهل يثاب عليها؟

أهداف البحث:

بيان حكم الشرع في المسجد الذي بني من أموال محرمة، وعلى أرض مغصوبة، وتنبيه المسلمين على خطورة ذلك.

تعظيم الإسلام للملكية الفردية، وعدم ظلم الغير بأكل أموالهم، واغتصاب أراضيهم.

وأخيرا نسأل الله العظيم أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل, وأن يفقهنا في الدِّين، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله رب العالمين, وصل اللّٰهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

بناء المسجد من المال الحرام:

المال الحرام إما أن يكون محرماً لعينه، وإما أن يكون محرماً لكسبه.

فالمحرم لعينه كمن اغتصب مالا من فلان، أو سرق منه، فهذا لا يحل لأحد الانتفاع به، لقول الرسول ﷺ: (.. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخيك بِغَير حَقٍّ)،[1] بل يجب رده إلى صاحبه، ولا يجزئ الغاصب التبرع به لبناء مسجد، أو غيره، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كانت له مَظْلمة لأخيه من عِرْضِه أو شيء، فلْيَتَحلَّلْهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذ منه بِقدْر مَظْلَمته، وإن لم تكن له حسناتٌ أُخِذ من سيئات صاحبه فَتُحْمَلُ عليه).[2]

1 - صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب وضع الجوائح- 216/10.

2- صحيح البخاري- كتاب المظالم- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته- 26/6..

قال الإمام السرخسي الحنفي: حكم الغصب محرم؛ لأنه عدوان وظلم، وقد تأكدت حرمته في الشرع، وقال الإمام بدر الدين العيني الحنفي: وعلى الغاصب رد العين المغصوبة[1]، لقوله ﷺ: (عَلَى الْيَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ)[2].

وقال الإمام الدردير المالكي: ويرد المغصوب، أو المسروق لربه.[3] وقال الإمام النووي الشافعي، وابن قدامة المقدسي الحنبلي: أجمع المسلمون على تحريم الغصب، فإن من غصب شيئًا لزمه ردُّه.[4]

ونوّه الغزالي إلى من كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه, فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله, فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه, وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة, كالقناطر، والربط والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه.[5]

وأشار ابن القيم إلى أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ردَّه عليه، فإن تعذر رده إليه، قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه [6].

والحاصل كما قال ابن عابدين أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا تصدق به بنية صاحبه, ولا حرج في إنفاقه في مصالح المسلمين العامة ومنها بناء المساجد.[7]

قال ابن تيمية: إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها كالتي غصبها السلطان; فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسد الثغور، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى; إذ الواجب في هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة

1 - المبسوط-11/ 49.
2 - سنن أبو داود- كتاب الإجارة- باب في تَضْمين العَوَر- رقم-3558-ج-6/403.
3 - الشرح الصغير-2/ 210...
4 - المجموع-14/ 338..- المغني-5/ 374.
5- المجموع للنووي-9/428..
6- زاد المعاد-5/131...
7 - حاشية ابن عابدين-5-51..

أصحابها وردها إليهم ولا إلى ورثتهم، أن يصرفها مع التوبة إلى مصالح المسلمين, هذا هو قول جمهور العلماء، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية.[1]

المال المحرم لكسبه:

من اكتسب مالا محرما، وقبضه بإذن مالكه ورضاه، كالمقبوض بالعقود الفاسدة، وأجرة الوظائف المحرمة، أو ربح المتاجرة بالمحرمات، أو أجرة الخدمة المحرمة كشهادة الزور، وكتابة الربا ، أو المال المأخوذ رشوة، أو عن طريق القمار والميسر..، فهذا المال الحرام لكسبه لا يلزم رده إلى مالكه.

قال ابن القيم: إن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر، أو خنزير، أو على زنا، أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واسْتَوْفَى عِوَضَه المُحَرَّم، فلا يجوز أن يُجْمَعَ له بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتَيْسِير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله.

ويلزمه التخلص من هذا المال الحرام بالتصدق به على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة، وليتب من ذلك الفعل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله[2]، فقد أمر الرسول ﷺ بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه، لما علم أن الشاة أخذت بغيـر إذن صاحبها.[3]

وهذا يدل على أن المال الذي يكون بيد الإنسان وهو غير حلال، يتخلص منه بطريقـة مناسبة، وسئل الزهري عن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سَرَّه أن يتبرأ منه فليخرج منه[4] لأن المال الحرام ليس ملكا لأحد، وإنما يكون للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن يزكى عنه؛ فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام، وإنما الذي ينفعه هو الخروج منه.

1 - الفتاوى-283/29..

2 - زاد المعاد-691/5- مجموع الفتاوى- 22/ 142.

3- سنن أبوداود-263/2-الدارقطني-285/4.

4 - مصنف ابن أبي شيبة-561/4- الجامع لأحكام القرآن-321/3-المجموع-428/9.

أما الفائدة الربوية كمن أسلف شخصا مائة دينار، وردّ مائة وعشرا، فهذا يلزمه رد الزائد إلى أصحابه، يقول القرطبي: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه[1]، قال تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴿٢٧٩﴾﴾.[2]

ومن الأوجه التي ينفق فيها: التصدق على الفقراء والمساكين، وبناء المدارس والمستشفيات، ورصف الطرق وإنشاء الجسور، والتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية، والمساعدة الفنية للدول الإسلامية، وكذلك المؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس ، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية... أو نحوها من الأعمال الخيرية؛ وذلك لأنه يُعتبَر فيئًا يحِل لبيت المال تملكه، كتملك الجزية والغنائم من المشركين، مع أنها قد تكون من ثمن الخمر والخنازير والغصب والربا، فأخذه وصرفه في وجوه الخير أولى من تركه لهم؛ حتى لا يدخل في مؤكل الربا، وأولى من إتلافه لحرمة المال، ولأن الخبث يختص بالمكتسب والمتعامل، كمهر البغي وحلوان الكاهن.

وهل بناء المساجد من هذه الأموال المحرمة من المصالح العامة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، كما اختلفوا في صحة الصلاة.؟

من يمنع بناء المساجد بالمال الحرام:

يجوز صرف الأموال الربوية في المصالح العامة كإصلاح الطرق ونحوها، ولا يجوز في بناء المساجد؛ لأنه كسب حرام وخبيث، والله طيب لا يقبل إلا الطيب، والحرام لا يتصدق به، وليس مصدراً للإنفاق، فلا يقبل الله صدقة من غلول؛ لأنها ليست من ماله ولا من ملكه، قال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ....وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[3]، وقال: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**﴿٢٧﴾﴾[4].

1 - الجامع لأحكام القرآن- 321/3.
2 - البقرة-278/2.
3- البقرة- 196/2- 266.
4 - المائدة- 29/5.

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يَقْبلُ الله إلا الطَّيِّب)[1]، وفي رواية : (أَيُّهَا (أَيُّهَا الناسُ إن اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طيِّبًا، وإن اللهَ أمرَ المُؤْمنين بما أمر به المرسلين، فقال:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ**﴾[2]، وقال :﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ**﴾[3]، ثم ذَكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السفر، أشْعَث أغْبَر، يَمُدُّ يديه إلى السماء : يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنَّى يُسْتجاب لذلك).[4]

ولا أجر ولا ثواب لفاعل ذلك، لاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط، وهو التقوى، والعلة بأن آكل الحرام مطرود محروم لا يُوفَّق لعبادة، وإن اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه[5]، وفي الحديث أنه ﷺ قال : (من اكتسب مالا من مَأْثَمٍ، فَوَصَلَ به رَحِمَهُ، أو تصدَّق به، أو أنفقه في سبيل الله، جُمِعَ ذلك كله جميعا فَقُذِفَ به في جهنم).

وقال رسول الله ﷺ:(إذا أدَّيْتَ زكاة مالِك فقَدْ قَضَيْتَ ما عليك، ومن جمع مالا حراما ثم تَصَدَّق به، لم يكن له فيه أجْرٌ، وكان إصْرُهُ عليه).[6]

وقال الحافظ بن رجب: الصدقة بالمال الحرام غير مقبولة، لقول رسول الله ﷺ:(لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهُورٍ، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ)[7]، والغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وقيل هي الخيانة في كل شيئ.

وقال النبي ﷺ:(لا يكسِبَ عبدٌ مالًا حرامًا، فيتصدَّقَ بهِ فيُقبَلُ منهُ، ولا ينفِقُ منه فيبارَكُ لهُ فيهِ، ولا يتركُهُ خلفَ ظَهْرِهِ إلَّا كانَ زادَهُ إلى النَّارِ، إنَّ اللَّهَ تعالى لا يَمحو السَّيِّئَ بالسَّيِّئَ، ولَكِن

1 - صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب الصدقة من كسب طيب- 20/4.
2 - المؤمنون - 23- /52.
3- البقرة- 2- /171.
4- صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب كل نوع من المعروف صدقة- 100/7.
5- المدخل- 223/4.
6 - الترغيب والترهيب-الترغيب في طلب الحلال والأكل منه..-549/2- المستدرك- كتاب الزكاة- من تصدق من مال حرام..-8/2.
7 - صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة الطهارة للصلاة-102/3.

يمحو السَّيِّئَ بالحسَنِ، إنَّ الخبيثَ لا يَمحو الخبيثَ).[1]

من هنا علم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم، فمن طاب مكسبه زكا عمله، ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته، وصيامه، وحجه، وجميع أعماله، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾.

ونظر عمر بن الخطاب إلى المصلين، فقال : "لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه، الدِّين الورع في دين الله، والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله وحرامه".[2]

وروي أن النبي ﷺ قال : (من أكل طَيِّبًا، وعمل في سُنَّةٍ– أي متبعا سُنَّة رسول الله ﷺ - وَأَمِنَ الناسُ بَوائِقَهُ دخل الجنة)[3]، وقال ﷺ: (طُوبى لمن طاب كَسْبُهُ).[4]

لذا يجب على المسلم أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا، ليكون أقرب إلى القبول، ولأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية، وقد كان السلف الصالح ﷺ يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وهيهات أن يطاع الله بمال حرام.

ولا يصلح أن يدخل المال الحرام في بناء المساجد التي هي بيوت الله، لأنه مال خبيث، فيجب أن تصان منه، حتى في العصر الجاهلي عندما أرادوا بناء الكعبة اشترطوا ذلك، فقبل البعثة النبوية بخمس سنين، لما كان عمر رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة، عندما أجمعت قريش على بناء الكعبة، وقف فيهم أبو وهب بن عمرو– وهو خال عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ- فقال يا معشر قريش: لا تُدْخِلوا في بِنائها مِن كَسْبِكم إلا طَيِّبا، لا تُدخلوا فيها مَهْرُ بَغِيّ، ولا بيع ربا، ولا مَظْلمة أحد من الناس.[5]

فالمال الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح

1- أخرجه أحمد-3672- والبيهقي في شعب الإيمان-5524-والطبراني-280/10.
2- كتاب الجامع في السنن والآداب/212.
3- سنن الترمذي - كتاب صفة القيامة- رقم- 2520- ج- 387/6.
4- الترغيب والترهيب- باب الترغيب في طلب الحلال- 547/2.
5 -السيرة النبوية لابن هشام-1-194.

العامة، لا يجوز بناء المساجد منها، ولا الصلاة فيها، سواء جهل مالكه أم عرف، فهم مصرفه الشرعي، ولا يصرف إلى أحد غيرهم، ولا يجواز الانتفاع بهذا المال من غير الفقير والمسكين.[1]

من جوز بناء المساجد من المال الحرام:

إن المال الحرام يصبح من حق المسلمين، يصرف في مصالحهم العامة، والمساجد أحد هذه المصالح، والدفع إلى الفقير غير قيد، فيبنى به المسجد ونحوه مما يرجو به التقرب.[2]

يقول النووي: وإن كان من مالك لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة، لأنه يحتمل أنه بناه بماله، ويحتمل أنه ليس له مالك معروف، فيكون للمصالح.[3]

قال ابن رشد: وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصلُه سبيلُ الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين.[4]

فالمال الحرام الذي لا يعرف صاحبه يرد إلى بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين، والمسجد من مصالح المسلمين.

لأن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال الحرام، ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظاً لمن اكتسبه وزجراً له، ومنعاً من اكتساب المال بطريق حرام، ولما كان الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير.

وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.[5]

حكم الصلاة في المسجد المبني من المال الحرام:

والمسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه إلى غيره، ولا تحرم، لأن التبعة فيه على الباني، قال ابن رشد: "وكذلك المسجد المبني من المال

1 - حاشية ابن عابدين-291/2.
2 - المجموع -428/9 -حاشية ابن عابدين-292/2.
3 - المجموع-424/9.
4 - البيان-18-565

5 - انظر المجموع-424/9...- الجامع لأحكام القرآن-3-321..

الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم؛ لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني، فقد ذكر أن ابن القاسم كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه، ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعا لمن صلى فيه، والصلاة عظم الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه.[1].

وهذا القول على أصل عد المال الحرام ملكاً للفقراء والمساكين حصراً، وليس للمصالح العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين .

والراجح هو القول بعدم جواز أن تبنى المساجد من الأموال الحرام، وهو الأولى بالأخذ، والأقرب إلى قواعد الشريعة [2].

لأن الله تعالى قد أضاف المساجد لنفسه فقال سبحانه:﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا**﴾،[3] ولا شك أنها إضافة تشريف، وما شرفه الله وعظمه ينبغي أن يعظم وينزه عن كل خبيث.

بناء المسجد على أرض مغصوبة

غصب الأرض حرام ولو كان لبناء مسجد عليها، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[4]، وقال النبي ﷺ :(فإنَّ دِمَاءَكُم وأمْوالَكُم وأعْرَاضَكُم بينكم حرام، كحُرْمَة يومكم هذا..)[5].

والغصب المحرَّم هو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق؛ فهو من الظلم الذي يجب التَّحَلُّل والتَّخَلُّص منه، فقد توعَّد سيدنا رسول الله ﷺ من يغتصب ولو شبرًا من أرض ليس له حق فيها بالعقاب الشديد[6]، قال رسول الله ﷺ:(مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأرض ظُلْمًا طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أرَضِينَ)[7]، والتطويق:

1 -البيان-564/18..
2- البيان- 565/18- انظر المجموع -424/9...- الفتاوى-29-286..

3 - الجن- 72/ 18.
4 - البقرة-187/2.
5 - سنن الترمذي- كتاب الفتن- باب ما جاء دماؤكم ..- ..- 2159-ج-7/6.
6 - المغني-374/5.
7 - صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب تحريم الظلم وغصب الأرض-49/11.

معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين، ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه، وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه.[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(... كل المسلم على المسلم حرام: دَمُهُ، ومالُهُ، وعَرْضُه).[2]

وقد نص الفقهاء على أنه يشترط للمسجد أن لا يقام على أرض مغصوبة، وحَرمت الصلاة فيه، لأن الإقامة فيها حرام، وفي الصلاة من باب أولى، لقوله ﷺ: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه)[3]، ولأصحاب الأرض هدم المسجد، أو إبقاؤه، وأخذ قيمة الأرض، أو تركه مجاناً، هذا قولُ ابن القاسم، وقال سُحنون: لا يهدم المسجد، ولصاحب الأرض أَخْذُ القيمة إن رَضِيَ، وإن أَبَى فيدفع قيمة بناء المسجد لمنْ بناه.

فإن الأرض المغتصبة إن كان المسجد الذي هو موضع الصلاة مقاما عليها، فالصلاة فيه حرام لمن علم أنها بالغصب؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالمعصية.

وإن كانت الأرض المغتصبة واقعة خارج مسجد الصلاة، وإنما تقع في ملحقاته ومرافقه وساحاته، فالصلاة في المسجد لا حرج فيها، وفي جميع الأحوال يخير مالك الأرض بين هدم ما بني على أرضه، أو أخذ ثمنها، وله أن يتركها للمسلمين إن طابت نفسه بذلك[4] .

قال النووي: وأما المسجد فإن بني من أرض مغصوبة، أو خشب مغصوب من مسجد آخر، أو ملك إنسان معين، فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه، فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة؛ لأنه يحتمل أنه بناه بماله، ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح.[5]

1- شرح صحيح مسلم للنووي-48/11..
2 - صحيح مسلم-كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم..- 16/ 121.
3 - شعب الإيمان-387/4- السنن الكبرى-100/6- الدارقطني- 3/ 26.
4 -الشرح الكبير- 468/3-469.
5 - المجموع -424/9.

وإذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه، كما نص على ذلك العز بن عبد السلام.

وهذا النص يدل على حرمة بناء المساجد على أرض مغتصبة لبطلان الاعتكاف فيها.[1]

هل تصح الصلاة في الأرض المغصوبة؟:

من المجمع عليه عند الفقهاء حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة ، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، ولكن اختلف في حكمها من حيث الصحة والبطلان:

ما عليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنفية، ورواية عن الإمام أحمد أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مع الإثم، ولا ثواب عليها، لأن المنع لايختص بالصلاة فلا يمنع صحتها[2]، لأنها كالحج بالمال الحرام، فمن حج بمال فيه شبهة، أو بمال مغصوب، صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه ليس حجا مبرورا، ويبعد قبوله.

أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط، وهو التقوى قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**﴿٢٧﴾﴾، وأما صحة العبادة في نفسها فلوجود شروطها وأركانها، ولا تناقض في ذلك، لأن أثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه، وإبراء الذمة منه، وأثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب.[3]

وعند بعض الحنفية الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة يثاب عليها، ويعاقب على الغصب.

قال النووي: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، صحيحة ، لعموم الأدلة كقوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)[4]، ولم يأت نص صريح صحيح في النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فتبقى على الأصل، والأفضل والأكمل أن تصلي في غير أرض مغصوبة.

1 -المصدر السابق-169/3.
2- المجموع -169/3.
3 - المدخل-223/4.
4 - صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة- باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا...-634/1..

ونقل النووي اختلافَ أصحابه من الشافعية: هل في هذه الصلاة ثواب أو لا؟ فمنهم من قال: يَسقُط بها الفرْض ولا ثواب فيها، ومنهم من قال: هو مُثاب على فِعْله عاصٍ بمُقامه.[1]

وقال ابن حبيب: إنها باطلة يجب قضاؤها، وبه قال الحنابلة ورواية صحيحة عن الإمام أحمد[2]، فقد أشبهت صلاة الحائض وصومها، فلا تصح، لأن الصلاة أتي بها على الوجه المنهي عنه، والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والإثم بفعله، فالمكان الذي يشغله بالصلاة وحركاته من القيام والركوع والسجود تعد وغصب، وهو عاص بفعله لها في ذلك الحيز، منهي عنها، فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية.. والله لا يقبل إلا طيبا.[3]

وعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة قياسا على عدم صحة صلاة المرأة في زمن الحيض، قال ﷺ :(إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) [4]، لأن ركوعها وسجودها يشغل حيزا من الزمن يُنهى عن إيقاع الصلاة فيه، وهو زمن الحيض، فلا يختلف الأمر بالنسبة للمكان، فالجامع بينهما العصيان، وعدم صحة الصلاة.

وروي عن الإمام أحمد رواية بصحة الصلاة، ورواية ببطلانها، وقول ثالث الفرق بين كونه عالما بالحرمة فلا تصح الصلاة، وغير عالم فتصح، لفقدان العلم بالنهي المتعلق بالمكان، فتصح صلاته من غير علم بالمكان المغصوب، لما ثبت أن النبي ﷺ لما أخبره جبريل عليه السلام أن في خُفَّيْه أذًى، ألقاهما عن شماله، ومضى في صلاته، وبنى بقية صلاته على الأولى، ولو كان الجزء الأول من صلاته باطلا للزم البطلان كل صلاته، لكن لما كان غير عالم بتعلق النجاسة صحت صلاته.[5]

وهذا الخلاف بين الأئمة يَدُلُّنا على ضرورة أن يقام المسجد في أرض طيبة مملوكة للباني، وذلك لأن شريعة الإسلام تَحترِم حقوق الأفراد، ومنها حق الملكية،

1 - المجموع -169/3.
2- المحلى لابن حزم-33/4..
3- أصول الفقه للشنقيطي/28.
4- صحيح البخاري- كتاب الحيض- باب الحائض تترك الصوم والصلاة- 226/4.
5- انظر أبوداود- كتاب الصلاة- باب الصلاة في النعل- رقم-646-ج-65/2.

فمن ثَبتَتْ ملكيتُه لشيء بطريقة مشروعة، فلا يَجوز أن يُغتصب مِلْكُه ظلمًا لأي سببٍ ولو كان لإقامة مسجد، إلا أنْ تَطيبٍ نفسه به، ببيعٍ أو هِبَةٍ، وإلا كان هذا من كبائر الإثم عند الله تعالى.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فلم يبن مسجده ﷺ إلا بعد أن أخذ الإذن من أصحاب قطعة الأرض التي بني عليها المسجد، ففي الحديث الصحيح : (ركب رسول الله ﷺ راحِلَتَهُ فسار يمشي معه الناسُ حتى بَرَكَتْ عند مسجدِ الرسول ﷺ بالمدينة.. وكان مِرْبَدًا للتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وسَهْلٍ غُلامَيْن يتيمين في حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فقال رسول الله ﷺ حين بَرَكَتْ به راحِلَتُه : هذا إن شاء الله المَنْزِلَ، ثم دعا رسولُ الله ﷺ الغلامين فساوَمَهُما بالمِرْبَدِ ليتخذه مسجدا، فقالا : لا بلْ نَهَبُهُ يا رسول الله، ثم بناه مسجدا، وطَفِقَ رسول الله ﷺ ينقل معهم اللَّبِنَ في بنيانه)[1].

وقال الزهري: اشتراه منهما بعشرة دنانير، وزاد الواقدي أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه.[2]

الخاتمة

اهتمام الإسلام بالمساجد وبيان فضلها.

تعظيم الشرع للملكية الفردية، وعدم ظلم الغير بأكل أموالهم، واغتصاب أراضيهم.

وجوب رد المال المغتصب إلى أصحابه.

المال المكتسب عن طريق بيع الخمر، أو مقابل الزنا والفاحشة لا يرد إلى أصحابه بل يتصدق به.

لا يجوز البناء أو استغلال الأرض المغصوبة بأي عمل مهما يكن حتى وإن كان عملا خيريا كبناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك.

تجنب المسجد المبني على أرض مغصوبة والصلاة في غيره أفضل، لاختلاف العلماء في صحة الصلاة عليها.

(1) - صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة- 246/8.

(2) - فتح الباري-247/8.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية الإمام قالون والرسم العثماني على ما اختاره الحافظ أبو عمرو الداني.

- **الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت 241هـ**

- المسند : وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- دار الفكر.

- **البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت256هـ**

-الجامع الصحيح:شرح ابن حجر:فتح الباري بشرح البخاري،مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1959م

- **البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـ**

- السنن الكبرى مع الجوهر النقي لابن التركماني ت 745 هـ، مصور عن الطبعة الأولى، طبعة الهند، 1352هـ، دار المعرفة بيروت.

- **الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت 297هـ**

-السنن (الجامع الصحيح – سنن الترمذي) شرح : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن المباركفوري في كتابه: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، خرج أحاديثه: عصام الصبابطي- ط : الأولى 2001 م- دار الحديث القاهرة.

- **ابن تيمية : أحمد بن تيمية، ت 728 هـ**

- مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي- دار عالم الكتب 1991م الرياض- السعودية.

- **ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، ت737هـ**

- المدخل : تحقيق أحمد فريد المزيدي – المكتبة التوفيقية – مصر.

-الحاكم النيسابوري: أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت405.
- المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – ط : الأولى- دار القلم بيروت.
- ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت 852هـ.
- فتح الباري بشرح البخاري- مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1959 م.
- الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني- ت 385 هـ.
- السنن : وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه العبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة 1966 م- دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني- ت -275 هـ.
- السنن: مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ومعه تعليقات الجاحظ شمس الدين بن القيم الجوزيه، تحقيق عصام الدين الصبابطي- 2001- دار الحديث القاهرة.
- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد- ت 1201 هـ.
- الشرح الصغير : ط 1952 م مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية بمصر – عيسى البابي الحلبي .
- ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ت 520 هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق جماعة من العلماء، ط الثانية 1988 م دار الغرب الإسلامي بيروت.

-ابن أبي زيد القيرواني: **أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني- ت 386 هـ**

- كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ – ط : الثانية 1990 م- دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .

-السرخسي : **شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، ت 438 هـ**

- المبسوط : ط : الثانية، دار المعرفة، بيروت.

-الشوكاني : **محمد بن علي الشوكاني- ت 1255 هـ**

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مكتبة دار التراث – القاهرة.

-ابن أبي شيبة : **أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة- ت 235 هـ.**

- المصنف في الأحاديث والآثار – تحقيق : عمر بن غرامة العمروي، ط : الأولى، 1988 م، مكتبة الرشد – الرياض.

-الطبراني : **أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- ت 360 هـ**

- المعجم الكبير:تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي– ط: الثانية1986م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – العراق.

-ابن عابدين : **محمد أحمد بن عابدين- 1252هـ**

- حاشية على الدر المختار – ط : الثانية 1386هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.

-**عبد العظيم بن عبد القوي المنذري- ت 656 هـ**

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف – ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-**الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- ت 505هـ**

- إحياء علوم الدين : وبهامشه كتاب المغني عن حمل الأسفار من الأسفار من تخريج ما في الأحياء من الأخبار لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي- دار النشر : الدار المصرية اللبنانية.

-**ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت 620هـ**

- المغني على مختصر الخرقي- تحقيق د : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو – ط : الأولى 1988م- دار الطباعة والنشر – القاهرة.

-**القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- ت671هـ**

- الجامع لأحكام القرآن – دار الكاتب العربي القاهرة 1967م .

-**ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني- ت 275 هـ**

- السنن: حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي– خرج أحاديثه وفهرسه د: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث 2005 القاهرة.

-**مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري- ت 261هـ**

-الصحيح: بشرح النووي– ط: الأولى1987م– دار الريان للتراث – القاهرة.

-**النووي : أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي- ت 676هـ.**

- شرح صحيح مسلم – ط : الأولى 1987م – الريان للتراث – القاهرة.

- المجموع شرح المهذب – مطبعة الإمام بمصر – الناشر زكريا يوسف.

تحقيق مخطوطة بعنوان

رسالة في استخلاف الخطبة

لابن أحمد بن سليمان بن كمال باشا

تحقيق : د. عبدالله علي شعبان

قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب واللغات

جامعة طرابلس

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية الغراء، بما فيها من أحكام وتوجيهات، قد جاءت لتنظم حياة المكلف على وجه يحقق له مصالح الدنيا والآخرة، ومن أبرز خصائصها أنها دائرة بين دائرة القطع والظن واليقين، وتتسم بالتيسير والتلطف، مما يجعل أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، وتستوعب مستجدات الحياة بمرونة.

ويعتبر الاجتهاد الفقهي أحد أهم الآليات التي تضمن هذه المرونة والشمولية، حيث يعكس حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع الوقائع المختلفة، وهذا البحث يقدم قراءة نموذجية من نماذج الاجتهاد الفقهي الإسلامي، وتحديداً في المذهب الحنفي الموسوم بكثرة التفريع والتصوير الفقهي، وذلك من خلال مسألة دقيقة وحساسة تتعلق بـ "الاستخلاف في الخطبة والصلاة".

تتناول هذه الدراسة، بشكل خاص، المسألة التي أحدث فيها الشيخ ملا خسرو[1] (المتوفى 885هـ)، الفقيه الحنفي،

(1) هو محمد بن فراموز بن علي الرومي الأصل المعروف بملا أو منلا خسرو. فقيه، اصولي، متكلم، بياني، مفسر، أخذ عن برهان الدين حيدر الرومي، من تصانيفه: مرقاة الوصول الى علم الاصول، درر الحكام في شرح غرر الاحكام في فروع الفقه الحنفي، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها 885هـ. ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج11/122-123.

خلافاً حول حكم استخلاف الخطيب في صلاة الجمعة إذا طرأ عليه عذر يمنعه من إكمالها، خاصةً ما إذا استخلف من لم يأذن له الخطيب، فقد ناقش ملا خسرو في كتابه "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" هذه المسألة، وقدم رأياً قد يختلف عما استقر عليه العمل والفتوى في المذهب الحنفي.

ويأتي هذا البحث لتحقيق جزء مهم من عمل علمي كبير، وهو تحقيق جزء من رسائل ابن كمال باشا المجموع في دار اللباب التركية، والذي كان من ضمنها هذه الرسالة المتعلقة بالاستخلاف، وقد اعتمدوا على ثلاث نسخ خطية غير أن العمل كان مقتصراً على إخراج النص مطبوعاً، إذ لم يوثق الناشر نصوصاً بالرغم من أنها كانت قريبة المخرج. وهذا الذي دعاني لإعادة تحقيقها تحقيقا دقيقا مع دراسة معمقة للموضوع وعزو الأقوال إلى أصحابها.

فكان عملي مختلفا من وجوه:

أولاً: اعتمدت على نسخة خطية مغايرة من المخطوط.

ثانياً: توثيق ما يمكن توثيقه من منقولات ابن كمال باشا.

ثالثاً: جزء دراسي خصصته بتحليل الخلاف، واستثمار في الانفراد بالخلاف المحمود وبيان مكانة الاجتهاد في المسائل الشاذة.

تنبثق أهمية هذا الموضوع من جانبين رئيسيين:

أهمية الموضوع:

1. التنبيه على حركة الاجتهاد المستمرة في المذاهب الفقهية المعتبرة، وكيفية نشوء الخلافات والمدارسات العلمية والمباحثات الفقهية بين العلماء، مما يثري الفقه ويجعله متجدداً.
2. المساهمة في إخراج الخلاف داخل المذهب الحنفي، وتقديم تحليلاً له، مما يبرز عمق فكر علماء الأمة ويحفز الباحثين على التدقيق والبحث العلمي في ثنايا التراث الفقهي.

والأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو ٢٠٠٢ م، 328/6.

الدراسات السابقة:

تتبعت في هذه الدراسة الجهود السابقة التي تناولت مخطوطة ابن كمال باشا أو أجزاء منها، ووجدت على صفحات جوجل بعض الأعمال التي اشتغلت بهذه المخطوطة، وهي كالتالي:

1- عمر علي سليمان الباروني، 2018م، شهر أكتوبر: "رسالة في جواز الاستخلاف". تم نشرها في مجلة المدونة، مج. 5، عدد 17 ـ 18، ص 422 ـ 437، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

2- موقع كتاب بديا: عنوان "مخطوطة ـ رسالة في بيان الاستخلاف في الجمعة".

3- مقال عادل الغرياني، 2014م: بعنوان "رسالة في جواز الجمعة في موضعين لابن كمال باشا"، منشور على شبكة الألوكة/ آفاق شرعية.

و قد تحققت في هذه الدراسة من بعض المعلومات الواردة في المخطوطة ووجدتها موثقة في كتب المذهب المعتمدة، مثل: "حاشية رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، الجزء الثاني، صفحة 151، دار الفكر، 2000م. وكذلك كتاب: "الهداية شرح بداية المبتدي" للمرغيناني، جزء 3/ 120، باب التحكيم.

أهداف البحث:

1. إظهار هذا المخطوط بالصورة اللائقة به، ليكون متناً للبحث والاجتهاد العلمي، ورافداً للمكتبة الفقهية.
2. إبراز الخلاف المذهبي بين علماء المذاهب الأربعة، وقراءة الخلاف الفقهي من خلال قواعد آداب الخلاف وضوابطه.
3. تصوير المسألة وتحرير القول فيها داخل المذهب الحنفي، ومحاولة حصر الآراء المشهورة في المذهب الحنفي من الدراسات السابقة المتعلقة بالاستخلاف.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج التحليلي النقدي في دراسة الآراء الفقهية، والمنهج المقارن عند عرض آراء المذاهب، كما اعتمدت على المنهج الوصفي في تصوير

المسائل الفقهية، ومنهج التحقيق العلمي في إخراج المخطوط، والمنهج التاريخي في تراجم العلماء.

هيكلة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة.

القسم الدراسي: وفيه مبحث؛ وثلاثة مطالب.

المبحث الأول: ترجمة ابن كمال باشا.

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره ومصنفاته.

القسم التحقيقي: وفيه مبحث؛ وثلاثة مطالب.

المبحث الأول: تحقيق رسالة ابن كمال باشا "**الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة**".

المطلب الأول: موضوع المخطوط ووصفه.

المطلب الثاني: دراسة المخطوط.

المطلب الثالث: النص المحقق.

القسم الدراسي: وفيه مبحث؛ وثلاثة مطالب.

المبحث الأول: ترجمة ابن كمال باشا.

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره ومصنفاته.

المبحث الأول: ترجمة ابن كمال باشا.

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته.

هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الرومي، الحنفي، المفسر، اشتهر بابن كمال باشا، عالم بالحديث وجاله، ولد في طوقات من نواحي سيواس، سنة 873 هـ، وتعلم بأدرنة، ودرس بها وبأسكوب، وكان جده من أمراء الدولة العثمانية ونشأ في صباه في حجر العز والدلال ثم غلب عليه حب الكمال فاشتغل بالعلم الشريف ليلا ونهارا، وهو شاب، ثم الحقوه بزمرة اهل العسكر، ثم صار قاضيا بمدينة "أدرنة"، ثم قاضيا بالعسكر المنصور في ولاية "أناطولى"، ثم عزل، وأعطي تدريس دار الحديث بـ "أدرنة"، وعين له كل يوم من العلوفة مائة درهم عثماني، ثم وجه له تدريس مدرسة السلطان بايزيد خان، بالمدينة المذكورة، ثم صار مفتيا بمدينة "إصطنبول"، بعد وفاة المولى علاء الدين الجمالي، ثم ولي

الافتاء بالقسطنطينية إلى أن مات ولم يزل في منصب الفتوى، إلى أن لحق باللطيف الخبير، في سنة أربعين وتسعمائة. رحمه الله تعالى[1].

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

لقى العلم على يد كبار علماء عصره، وأفاد منه جمع غفير من الطلاب والعلماء:

أولا: شيوخه.

المولى لطفي الرومي، قرأ عليه حواشي شرح المطالع وكان قد قرأ مباني العلوم في أوائل شبابه ثم قرأ على بعض العلماء الآخرين منهم المولى القسطلاني والمولى خطيب زاده، والمولى معروف زاده، وغيرهم[2].

1- خطيب زاده، محمد بن إبراهيم الرومي، محيي الدين افندي خطيب زاده: فاضل، له مشاركة في العقائد والكلام، من جهات أزنيق، بقسطموني. له " حاشية على التجريد في العقائد - خ " في طوبقبو، ودار الكتب، و" رسالة في بحث الرواية، والكلام و" تعليقات على أوائل الكشاف " و" فضل الجهاد " رسالة، وغير ذلك[3].

2- المولى لطف الله التوقاتي الشهير بمولانا لطفي، أعطي مدرسة السلطان مرادخان بمدينة "بروسه"، ثم أعطي مدرسة "فلبه"، ثم أعطي مدرسة دار الحديث بـ "أدرنه"، ولكثرة فضائله حسده أقرانه، ولإطالة لسانه أبغضه العلماء العظام، صنف حواشي على "شرح المطالع"، وأورد فيها فوائد وتحقيقات،

(1) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت 968 هـ) دار الكتاب العربي – بيروت،ص226.، والبدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلّائي، دار الصالح، القاهرة - مصر، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، 1439هـ - 2018 م 2/ 368، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر،عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988م (1/ 40)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت 1010 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت 1414 هـ]، دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (1410 هـ)، ص106، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت 1061هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م 2/ 108.

(2) ينظر: الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه، ص226-227

(3) ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي 5/ 301.

خلت منها كتب الأقدمين، ومن طالعها يعرف مقدار فضله [1].

ثانيا: تلاميذه.

1- أبو السعود أفندي

هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، الشهير بأبي السعود أفندي. ولد سنة 896 هـ(1490 م) وتوفي سنة 982 هـ(1574 م)، من أشهر وأعظم شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية. تولى منصب شيخ الإسلام بعد ابن كمال باشا مباشرة، واستمر في هذا المنصب لمدة ثلاثين عامًا، واشتهر بفتاواه التي شكلت جزءًا كبيرًا من القانون العثماني. كان تلميذًا نجيبًا لابن كمال باشا وتأثر به كثيرًا [2].

2- المولى محيي الدين محمد بن بير علي البركوي

هو محمد بن بير علي البركوي. ولد سنة 929 هـ(1523 م) وتوفي سنة 981 هـ (1573 م). يُعرف بـ "البركوي" نسبة إلى مدينة "بركي". كان عالمًا بارزًا ومصنفًا غزيرًا، وله مؤلفات عديدة في الفقه والحديث والتصوف، أشهرها كتاب "الطريقة المحمدية"[3].

3- المولى محيي الدين محمد بن إلياس (قاضي زاده)

هو محمد بن إلياس الرومي، المعروف بقاضي زاده. كان من كبار العلماء في عصره، وتتلمذ على يد ابن كمال باشا [4].

المطلب الثالث: آثاره ومصنفاته.

كان، رحمه الله تعالى، إماماً بارعاً، في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات، ودأب، وحصل، وصرف سائر أوقاته في تحصيل العلم، ومُذاكرته،

(1) ينظر: الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه، 169 وما بعدها.
(2) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، تحقيق: أحمد صبحي فرات. إسطنبول: جامعة إسطنبول، كلية الآداب ج1، ص 419-426. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط. دمشق-بيروت: دار ابن كثير. ج8، ص 396-397.
(3) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، إسطنبول: وكالة المعارف الجليلة. ج2، ص 275-276.
(4) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ. ج1، 425.

وإفادته، واستفادته، حتى فاق الأقران، وصار إنسان عين الأعيان [1]، عدد رسائله قريب من مائة وله حواش على الكشاف، وله شرح بعض الهداية، وله كتاب في الفقه متن، وشرح سماه بإصلاح الإيضاح وله كتاب في الأصول متن، وشرح سماه تغيير التنقيح وله كتاب في علم الكلام كذلك سماه تجريد التجريد وله كتاب في المعاني والبيان كذلك، وكتاب في الفرائض متن وكل مؤلّفاته مقبولة، مرغوب فيها، متنافس في تحصيلها، متفاخر بتملك الأكثر منها، وهى لذلك مستحقّة، وبه جديرة[2]، وكانت وفاته سنة أربعين وتسعمائة، وصلي عليه غائبة بجامع دمشق، وعلى أحد المدرسين الثمانية محمد بن قاسم يوم الجمعة ثاني ذي القعدة سنة أربعين من السنة المذكورة رحمه الله تعالى رحمة واسعة [3].

القسم التحقيقي: وفيه مبحث؛ وثلاثة مطالب.

المبحث الأول: تحقيق رسالة ابن كمال باشا " **الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة**".

المطلب الأول: موضوع المخطوط ووصفه.

المطلب الثاني: دراسة المخطوط.

المطلب الثالث: النص المحقق.

المبحث الأول: تحقيق رسالة ابن كمال باشا " **الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة**".

المطلب الأول: موضوع المخطوط ووصفه.

الفرع الأول: موضوع المخطوط:

موضوع رسالة ابن كمال باشا يتركز حول إيضاح وتفصيل حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة، سواء في الخطبة التي تسبق الصلاة أو في الصلاة ذاتها، تهدف الرسالة بشكل أساسي إلى تصحيح ما اعتبره ابن كمال باشا خطأ وشططاً في

(1) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت 1010 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت 1414 هـ]، دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (1410 هـ)، ص106.

(2) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلّائي، دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة الثانية،(1439 هـ)ج6، ص369.

(3) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ)، ج6، ص109.

الرأي القائل بعدم صحة الاستخلاف في هذه الحالات.

ويُفهم من الرسالة أن هذا الخلاف كان قائماً بشكل خاص مع ملا خسرو، صاحب كتاب "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ولا يكتفي بعرض حكم الاستخلاف، بل يقدم الأدلة والنقول الفقهية التي تؤيد رأيه في جواز الاستخلاف، كما يفند حجج المخالفين.

كما تطرق إلى تفصيلات حول طبيعة الإذن المطلوب للاستخلاف، مبيناً أنه قد يكون صريحاً أو دلالياً، وأن الإذن بإقامة الجمعة يتضمن إذناً دلالياً بالاستخلاف عند خوف فوات الوقت، كما يناقش فكرة أن الخطبة والصلاة كلاهما من أفعال السلطان، ويوضح أن هذا لا يمنع الاستخلاف عند الحاجة.

الفرع الثاني: وصف المخطوط:

فهذه نبذة مختصرة لوصف المخطوطة حسب المعطيات الموجودة لديّ:

- تبدأ المخطوطة بالعنوان، ثم البسملة، ثم الموضوع، وتُختتم بحمد الله تعالى.
- تتكون المخطوطة من 4 ورقات، وتحتوي كل ورقة على 31 سطراً.
- يبدأ الموضع المراد تحقيقه في الورقة الأولى من السطر 24 وينتهي في السطر 31.
- تليها ورقتان تتكون كل واحدة منهما من 31 سطراً.
- تبدأ الورقة الأخيرة من السطر 1 وينتهي الموضوع فيها في السطر 11.

صورة من المخطوط:

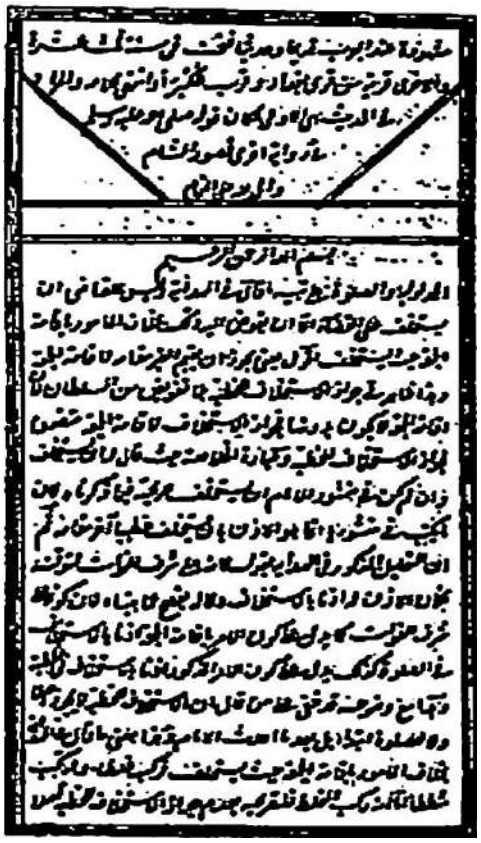

المطلب الثاني: دراسة المخطوط.

وفي هذا المطلب نتناول حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة، سواء في الخطبة التي تسبق الصلاة أو في الصلاة ذاتها.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

تتمثل هذه المسألة حول جواز إنابة شخص آخر في إتمام خطبة وصلاة الجمعة بدلاً من الخطيب أو الإمام الأصلي، عند طروء عذر يمنعه من مواصلة إمامته، وهي إشكالية تتضمن خلافات وتفصيلات دقيقة بين الفقهاء، خاصة داخل المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: الاختلاف في إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة:

لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة؛ وهو قول المالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة [1]، والحنفية يشترطون إذنه [2].

الفرع الثالث: اختلاف الحنفية في إذن ولي الأمر للاستخلاف في خطبة الجمعة وصلاتها.

الخلاف الرئيسي داخل المذهب الحنفي حول الاستخلاف في مسألة الاستخلاف عند الحدث، وما يتبعه من تفاصيل تتعلق بالخطبة والصلاة:

أولاً: الرأي المشهور والمعتمد: يجيز الاستخلاف إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة، هذا هو الرأي الذي استقر عليه العمل والفتوى في المذهب، ودليلهم هو أن الصلاة تكون على شرف الفوات لتوقيتها، فكان

(1) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1- 2007م، ج1/ص76. والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1 / ٢٠٠٤ م، ج1/ص110. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ط بدون طبعة، - ٢٠٠٤ م. ج1/ 170. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط، 3، ١٩٩١م، ج2/ 10.

(2) ينظر:المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة - بيروت، لبنان، ج25/2. و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، ج1، 261.

الأمـــر بإقامتها إذناً بالاستخـــلاف دلالة[1].

ثانياً: رأي ملا خسرو: ذهب إلى عدم جواز الاستخلاف في الصلاة إذا كان سبب الانقطاع هو الحدث، وهو ما نقله ابن كمال باشا، مبيناً أنه قال: "إن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً، ولا للصلاة ابتداءً، بل يجوز بعد ما أحدث الإمام"[2].

واعتبر أن الحدث يبطل الصلاة بالكلية، فلا مجال للبناء عليها أو الاستخلاف فيها، وقد ذكر ابن كمال باشا أن ملا خسرو برهن على ذلك بأن الخطبة والإمامة بعده من أفعال السلطان كالقضاء، فلا يجوز لغيره إلا بإذنه، وإذا لم يوجد لم يجز[3].

الردود على رأي ملا خسرو:

1- ابن كمال باشا: يرد على قول ملا خسرو، معتبراً إياه "غلطاً وشططاً". ويفند حجته بأن الإذن المعتبر يمكن أن يكون دلالياً، وأن الأمر بإقامة الجمعة يتضمن إذناً دلالياً بالاستخلاف سواء في الخطبة أو الصلاة، لأنها على شرف الفوات. كما يوضح أن الإذن الدلالي كافٍ، وأن الخطبة والصلاة ليستا كالقضاء في اشتراط الإذن الصريح[4].

2- ورد عليه أيضاً ابن نجيم[5] في "البحـــر الرائـــق"[6]،

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ج106/3.

(2) ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو درر الحكام شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية: (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام)، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية ، ج1/ 139.

(3) ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، 139.

(4) ينظر: مجموع رسائل ابن كمال باشا، لابن كمال باشا، تحقيق مجموعة من العلماء، دار اللباب، اسطانبول، ط1، 2018م، ج3/ ص44.

(5) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، اصولي. من تصانيفه: شرح منار الأنوار في اصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الاشباه والنظائر، التحفة المرضية في الاراضي المصرية. توفي 970هـ. ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة 192/4.

(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ج2، 155-156.

وأخـوه[1] في "النهر الفائق"[2]، والشرنبلالي[3] في حاشيته المطبوعة بهامش درر الحكام لملا خسرو، وأشار إلى رسالة له سماها " إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب" [4].

3- كما رد عليه العلامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار"[5].

4- أقوال الحنفية الأخرى: هذه المسألة ثلاثة أقوال: عدم الجواز مطلقاً، والجواز لضرورة، والجواز مطلقاً، والرأي الأخير هو الذي علله صاحب "الهداية" بقوله: "لأنه على شرف الفوات؛ لتوقته، فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالة"[6].

المطلب الثالث: النص المحقق.

بسم الله الرَّحمن الرّحيم

الحمد لوليه، والصّلاة علىٰ نبيه. قال في أول الهداية[7]: «وليس للقاضي أن يستخلف علىٰ القضاء إلَّا أن يفوض إليه

(1) هو عمر بن ابراهيم بن محمد المصري، الحنفي المعروف بابن نجيم (سراج الدين) فقيه، مشارك في بعض العلوم. توفي في 6 ربيع الأول. من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، اجابة السائل باختصار انفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر، توفي 1005هـ. ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة، 271/7. والأعلام للزركلي، 5/ 39.

(2) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، ج1/ 356.

(3) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي، الحنفي، فقيه مشارك في بعض العلوم. تفقه على عبد الله التحريري ومحمد المحبي وعلي بن غانم المقدسي، ودرّس بالازهر، واخذ عنه خلق كثير، من تصانيفه الكثيرة: نور الايضاح، حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، السعادات في علمي التوحيد والعبادات، وغيرها، توفي 1069هـ. ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة، 265/3.

(4) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج1/ 139.

(5) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م. ج2/ 140.

(6) الهداية، للمرغيناني، ج106/3.

(7) القائل هو المرغيناني وهو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية كان إماما فقيها حافظًا محدثا مفسراً جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا محققا نظراً مدققا زاهداً ورعا بارعا فاضلا ماهراً أصوليا أديبا شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب تفقه على الأئمة المشهورين، له عدة مؤلفات أشهرها (بداية المبتدئ) و(الهداية في شرح البداية) و(الفرائض) توفي سنة 593. وينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي(ت1304هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر -الطبعة الأولى 1324هـ، الصفحة141. وينظر: تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المتوفي 637هـ، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر- العراق، ط1980، ج6، ص592.

ذلك، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، حيث يستخلف»[1].

أقول: يعني يجوز له أن يقيم الغير مقامه لإقامة الجمعة، وهذا الظّاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السّلطان؛ لأنَّ إقامة الجمعة لا تكون بدونها، وجواز الاستخلاف لإقامة [ص 14 يسار] الجمعة لجواز الاستخلاف للخطبة، وعبارة الخلاصة[2] حيث قال[3]: «له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة أن يستخلف[4] صريحة فيما ذكرناه؛ لأنَّ ما يكتب في منشوره إنّما هو للإذن بأن يستخلف خطيباً آخر مقامه.

ثُمَّ أنّ التَّعليل المذكور في الهداية بقوله: « لأنّه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالة[5]، دلالة[5]، يفصح عمَّا بيَّناه؛ لأنّ كونه على شرف الفوات، كما يدل على الأمر بإقامة الجمعة إذناً بالاستخلاف في الصّلاة، كذلك يدل على كون الأمر المذكور إذناً بالاستخلاف في الخطبة، وهذا مع وضوحها قد خفي على من قال: إنّ الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً، ولا للصلاة ابتداء بعدما أحدث الإمام[6]، وهذا معنى ما قال في الهداية: « بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، حيث يستخلف إلى آه[7] فركب غلطاً، وارتكب شططاً.

(1) نصّ المرغيناني في (الهداية): "وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك؛ لأنه قُلّد القضاء دون تقليد به فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف" ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، بدون تحقيق، المكتبة الإسلامية، حلب ج3، ص107.

(2) الخلاصة، لافتخار الدين البخاري، وليس لها إلا طبعة قديمة جداً مختصرة وهي مختصر الفقه الحنفي اعتمد عليها المتأخرون كثيراً.

(3) أي الامام افتخار الدين وهو: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخاري، صاحب (خلاصة الفتاوى) وصاحب كتاب(الواقعات) وكتاب (النصاب) كان عديم النظير في زمانه فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في المسائل.وينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي(696-775هـ) تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو(ت1415هـ) دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة – مصر، ط2، 1993م، الجزء 6، الصفحة 276. وينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الصفحة84.

(4) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين ، ج6، ص55.

(5) ينظر: الهداية، للمرغيناني، ج3، ص107.

(6) قصد بالقائل (منلاخسرو) ينظر: درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، للمنلاخسرو، طبعة حجارية، مطبعة مير محمد في كراتشي بباكستان، بغير تاريخ، ج1، ص139.

(7) تقدم نص المرغيناني في الهداية ،ج3، ص107.

أمّا أنّه ركب الغلط فلتصريحه بعد جواز الاستخلاف للخطبة أصلاً، وأمّا أنَّه ارتكب الشّطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يحتمله.

ثُمَّ قال[1]: «ووجهه أنَّ الخطبة والإمامة يعدّها من أفعال السّلطان كالقضاء فلم يجز[2] لغيره إلَّا بإذنه، فإن لم يوجد لم يجز». ولا يخفى ما فيه من الخلل؛ لأنّه إن أراد بالإذن دلالة وما ذكره من كونها من أفعال السُّلطان لا يقتضي ذلك، فلا يتم التّفريع أيضاً، وإن أراد به ما يَهمّ الإذن دلالة كما هو مقتضي التّفريع المذكور فإنّ ما فيمن يقتضي ذلك، فلا يتم التّقريب لما عرفت من تحقيق الإذن دلالة الاستخلاف في الخطبة.

ثُمَّ قال: «وتحقيق ما قال الشّيخ آه[3] وطول وطول ذيل المقام، ولم يأتِ بما يعين ما ادّعاه، أو يعين على ما ادعاه، وبعد هذا كله وقال: «وهذا مِمَّا يجب حفظه والنّاس عنه غافلون[4].

وأن تبث تحقيق الكلام بتلخيص المقام على وجه يتضمن تخليصه من الأوهام، فليراجع إلى ما أمليناه من الفرائد، والفوائد، حيث قلنا: «ومن شرائطها الإذن لإقامتها، أو ما يقوم مقامه، والإذن المعتبر ما يكون من

(1) القائل هنا (المنلاخسرو)وهو: الإمام العلامة الشهير بمنلا خسرو، واسمه في الأصل محمد بن فرامرز الرومي الحنفي، وإنما سمي بهذا الاسم لأن شخصاً مِن أمراء الجند كان يقال له خسرو تزوج بأخت المولى المذكور، فلما مات والده وهو صغير كفله الأمير المذكور، واشتهر إذ ذاك بأخي زوجة خسرو، ثم غلب عليه الاسم فقيل له: خسرو. كان المولى خسرو من العلماء الكبار، وممن له في العلوم تصانيف وأخبار، قرأ على المولى بُرهان الدين حيدر الهروي، مُفتي الديار الرومية، وصار مدرساً في مدينة أدرنة، بمدرسة يُقال لها: مدرسة شاه ملك، ثم صار قاضياً بالعسكر المنصور، ثم فوض إليه بعد موت المولى خضر بيك قضاء قُسطنطينية، مُضافاً إليها قضاء الغلطة واسكدار، وتدريس أيا صوفية، وكان إذا توجه إلى التدريس بالمدرسة المذكورة يمشي قُدامه وهو راكب سائر طلبته، وكان السلطان محمد يفتخر به، ويقول عنه: هذا أبو حنيفة الثاني. وكان يكتب الخط الحسن، وخلف بعد موته بخطه كتباً عديدة، منها نسختان من " شرح المواقف " للسيد، وصار مُفتياً بالديار الرومية. وله تصانيف مقبولة عند الفاضل، منها حواش على(المطول)، وحواش على (التلويح)، و حواش على أوائل (تفسير القاضي)، ومتنٌ في الأصول، سماه (مرقاة الوصول)، وشرحه شرحاً سماه (مرآة الأصول)، ومتن مشهور (بالدرر)، وشرحه المعروف(بالغرر)، و (رسالة في الولاء)، و(رسالة متعلقة بسورة الأنعام)، وله غير ذلك. مات في سنة خمس وثمانين وثمانمائة، بمدينة قُسطنطينية، وحمل إلى مدينة بروسة، ودُفن بها. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي ص268 . وينظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، ج6، ص328. وينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض ، ج2، ص601.

(2) ينظر: الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، للمنلاخسرو، ج1، ص139.

(3) ينظر: الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، للمنلاخسرو، ج1، ص139.

(4) المصدر السابق، ج1، ص140.

السُّلطان، أو ما ينوب مقامه، والقاضي من النّواب في هذا الباب، ثُمّ الإذن قد يكون عبارة، وقد يكون دلالة»[1].

انتهى المنقول عن الفرائد، فوجه الإذن لإقامة هذا الشّرط إذا لم يكن الإمام السُّلطان، فالشّرط في الحقيقة أحد الأمور إقامة السّلطان بنفسه، أو الإذن منه، أو ما يقوم مقامه.

قوله أو ما [ص 15 يمين] يقوم مقامه، وهو اجتماع النّاس علىٰ رجل يصلي بهم عند فقد السُّلطان إذا تعذر الوصول إليه.

قال الإمام السّرخسي[2] في المبسوط: «لم يذكر أنّه لو فات[3] من يصلي الجمعة بالنّاس فاجتمعوا علىٰ رجل فصلى بهم هل يجزيهم؟

فقد ذكر ابن رستم عن محمد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ أنّه لو مات عامل فاجتمع النّاس على رجل فصلى بهم الجمعة أجزأهم؛ لأن عثمان[4] **(لما حصر اجتمع الناس على علي[5])**[6] اجتمع النّاس عليه، فصلى بهم الجمعة، ولأنَّ الخليفة إنّما يأمر بذلك نظر منه لهم، فإذا نظروا لأنفسهم

(1) لم أجده في مطبوع الفرائد والفوائد، لابن كمال باشا، بتحقيق أحمد فواز، دار اللباب، إسطنبول، ضمن مجموع رسائل ابن كمال باشا .

(2) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر، السّرخسىّ، الإمام الكبير، شمس الأئمّة، صاحب (المبسوط) وغيره، أحد الفحول الأئمّة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما، علّامة، حجّة، متكلّما، فقيها، أصوليّا، مناظرا ونسبته إلى سرخس-بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء- بلدة قديمة من بلاد خراسان مات فى حدود التسعين والأربعمائة. وينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ج3، ص78-82. وينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي(ت1304هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر -الطبعة الأولى 1324هـ، الصفحة158.

(3) في الأصل مات.

(4) هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان-رضي الله عنه - بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الله ، وأبا عمرو، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، وأمه أروى بنت كريز، هاجر إلى أرض الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان أول خارج إليها. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت463هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي(ت1399هـ) مكتبة النهضة –القاهرة- مصر،ج3، ص1037-1038.

(5) الصحابي الجليل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، واسم أبيه -أبا طالب- عبد مناف، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهو أول من أسلم من الرجال وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، والذي صبر معه يوم فرّ عنه غيره، وهو الذي غسّله وأدخله قبره وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،ج3، ص1089-1094.

(6) لم أجد هكذا إلا عند السرخسي، وقد اختلف فيمن كان يصلي بالناس وقت حصار عثمان.

واتفقوا عليه؛ كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة إياه[1].

قوله: أو ما ينوب منابه، كصاحب الشّرطة[2]. قال الإمام المطر[3] في يحيى[4] المغرب صاحب الشرطة، في باب الجمعة أمير البلدة، كأمير بخارى[5]، وقيل هذا على عادتهم؛ لأنَّ أمور الدّين والدّنيا كانت حينئذ إلى صاحب الشّرطة، فأمّا الآن فلا.

قوله: «والقاضي من النّواب في هذا الباب، يعني: يصح إقامة الجمعة والاستخلاف فيها بإذن القاضي؛ لأنّه من جملة النّواب التي اعتبر إذنهم في باب الجمعة»، ووجه ذلك على ما ذكره الإمام السّرخسي في المبسوط: إنّ إقامة الجمعة من أمور العامّة، وقد فوض إلى القاضي ما هو من أمور العامّة؛ فنزل منزلة الإمام في الإقامة، والاستخلاف.

قوله: «وقد يكون دلالة كالإذن الثابت للإمام بأن يستخلف غيره في إقامة الجمعة عند حدوث عذر يمنعه عنها في ضمن نصبه[6] للإمامة»، قالوا: إنّ إنّ الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها عند العذر إذا لم يستخلف، فالأمر بإقامتها مع علم الوالي بأنّه قد يعرض عارض يمنعه من الإقامة يكون إذناً

(1) المبسوط، لشمس الدين أبو بكر بن محمد السرخسي ، تحقيق: خليل الميس ، الطبعة الأولى 2000م، دار الفكر- بيروت، ج2، ص 62.

(2) الكتاب: المُغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (538 - 616 هـ، قاله ابن خلكان) ،دار الكتاب العربي – بيروت، ص248.

(3) في المطبوع المطرزي وهو الصواب، والمطرزي هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي النحوي الأديب الخوارزمي؛ كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب، وله «المغرب»، وله (الإيضاح) فى شرح (المقامات) ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة، بجرجانيّة خوارزم، وقيل: فى سنة ثمان وثلاثين، وتوفي المطرزي يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة عشر وستمائة بخوارزم. وينظر:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت 681هـ تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت،ط1-1994م، ج5، ص369-371. وينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي(696-775هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو(ت1415هـ) دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة – مصر، ط2، 1993م، ج3،ص528.

(4) في المطبوع ترتب وهو الصواب.

(5) بُخارى بالضم: وهي من أعظم مدن ما وراء النهر النهر وأجلّها ولا شك أنها مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه تحمل إلى مرو، وبينهما اثنتا عشرة مرحلة، وإلى خوارزم، وبينهما أكثر من خمسة عشر يوماً، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخاً. ينظر:معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) ،دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995 م ج1، ص353.

(6) في المطبوع ضمن تعيينه ص47.

بالاستخلاف دلالة. انتهى. ما نقلنا ضمن الفوائد[1].

وإذ قد عرفت أنّ استخلاف الإمام إنّما يجوز إذا كان معذوراً بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، وأمّا إذا لم يكن معذوراً أصلاً، أو كان معذورا لكن ممكن إزالة عذره وإقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت، فلا يجوز الاستخلاف بناءً على أنّ عدم الاستخلاف وجوازه بالإذن عبارة أو دلالة، وهو مفقود في الصّورتين المذكورتين، فقد وقفت على ما فعله الأئمة، حيث يحضرون الجامع بلا عذر، ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة.

بقي هنا دقيقة أخرى [ص 15 يسار] وهي: إنّ إقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصّلاة، والوقوف على الإذن، ويدل عليه المسألة القائلة: لو أن الإمام إذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة؛ فأمر رجلاً بإقامة الجمعة إن كان المأمور ممن قد شهد الخطبة جاز. وجه الدّلالة ظاهر؛ لأنّ الإذن لم يوجد في الصّورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح، ولا دلالة؛ لعدم خوف الفوات، فإنّ الإمام قادر على إزالة الحدث، وإقامة الصّلاة قبل خروج الوقت.

ومن هنا اتضح أن المراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة، لا الاستخلاف للصّلاة كما توهّمَ القائل السّابق ذكره.

تمت الرّسالة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه. [ص 16 يمين].

الخاتمة

لقد سعى هذا البحث إلى الغوص في مسألة فقهية دقيقة ومهمة من مسائل فقه الجمعة في المذهب الحنفي، وهي "الاستخلاف في خطبة وصلاة الجمعة"، مع التركيز على الخلاف الذي أثاره العالم ملا خسرو والرؤية التي قدمها شيخ الإسلام ابن كمال باشا في رسالته القيمة، والهدف من هذا العمل إحياء جزء من التراث الفقهي المخطوط، وتقديمه بصورة محققة علمياً، مصحوبة بدراسة معمقة في الخلاف الفقهي.

وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

(1) لم أجده في المطبوع.

- تأكيد مشروعية الاستخلاف: أظهرت الدراسة أن الرأي المعتمد والراجح لدى جمهور الفقهاء، ومنهم جمهور الحنفية وابن كمال باشا، هو مشروعية الاستخلاف في خطبة وصلاة الجمعة عند وجود عذر طارئ يمنع الخطيب أو الإمام الأصلي من إكمالها، وذلك تحقيقاً لمقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
- توضيح دلالة الإذن: بين البحث بوضوح أن الإذن المعتبر لإقامة الجمعة، والذي يترتب عليه جواز الاستخلاف، لا يشترط أن يكون صريحاً دائماً من ولي الأمر، بل يكفي الإذن الدلالي المستفاد من كون الجمعة صلاة مؤقتة على شرف الفوات، مما يستلزم ضمان أدائها.
- بيان الخلاف الحنفي: أثبتت الدراسة، من خلال تحليل حجج ابن كمال باشا وغيره من كبار فقهاء الحنفية، عدم صواب رأي ملا خسرو الذي ذهب إلى عدم جواز الاستخلاف للخطبة مطلقاً أو للصلاة ابتداءً إلا بعد الحدث، وقد كان هذا الرأي مخالفاً لما استقر عليه العمل والفتوى في المذهب.
- إبراز منهجية ابن كمال باشا: أبرز البحث المكانة العلمية الرفيعة لابن كمال باشا على تحليل المسائل الفقهية، وتفنيد الآراء المخالفة بأدلة قوية ونقول معتبرة من أمهات الكتب الحنفية، مما يؤكد في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسات التراثية: أكد البحث على ضرورة الاستمرار في تحقيق المخطوطات الفقهية ودراستها، لما فيها من كنوز علمية تثرى المكتبة الإسلامية وتُسهم في فهم تطور الفقه وأساليب الاجتهاد.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت463هـ) تحقيق: علي محمد

البجاوي(ت1399هـ) مكتبة النهضة –القاهرة- مصر.

2- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1369 هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو 2002 م.

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ط بدون طبعة، - 2004م.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر.

6- البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة الثانية،(1439 هـ).

7- البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة - مصر، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، 1439هـ- 2018 م.

8- تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المتوفي 637هـ، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر- العراق، ط1980.

9- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن

الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1- 2007م.

10- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي(696-775هـ) تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو(ت1415هـ) دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة – مصر، ط2، 1993م.

11- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة الثانية 1386 هـ- 1966 م، دار الفكر- بيروت.

12- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو درر الحكام شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية: (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام)، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية.

13- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط، 3، 1991م.

14- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط. دمشق-بيروت: دار ابن كثير.

15- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، تحقيق: أحمد صبحي فرات. إسطنبول: جامعة إسطنبول، كلية الآداب.

16- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت 968 ه) دار الكتاب العربي – بيروت.

17- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت 1010 ه)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت 1414 ه]، دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (1410 ه).

18- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي(ت1304ه) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر -الطبعة الأولى 1324ه.

19- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت 1061ه، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 ه - 1997م.

20- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

21- مجموع رسائل ابن كمال باشا، لابن كمال باشا، تحقيق مجموعة من العلماء، دار اللباب، اسطانبول، ط1، 2018م.

22- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626ه)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995 م.

23- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 1988م.

24- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

25- المُغرِب في ترتيب المعرِب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (538 - 616 هـ، قاله ابن خلكان)، دار الكتاب العربي – بيروت.

26- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

27- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1 / 2004 م.

28- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

29-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت 681هـ تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1-1994م.

شرح باب الحجِّ من كتاب

ترغيب السَّالك في الفقه على مَذْهَبِ الإمامِ مالكٍ

للشَّيخ إبراهيمَ بنِ محمَّد السُّوهائي المتوفَّى حوالي (1080هـ)

قدَّم له وحقَّقه/ د.عبد المطلب سالم قنباشة

اللّٰهُمَّ لك الحمد، حمدًا يوافي نعمك، ويكافئ مزيدكَ، وأصلي وأسلم على نبيك وحبيبك محمد المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين.

ثمَّ أمَّا بعد:

فإن خير ما أُفْنِيَتْ فيه الأعمارُ، وقُضِيَتْ فيه أوقاتُ اللَّيلِ والنَّهارِ، طلبُ العلمِ وتعلُّمُه، ومن أجلِّ العلومِ وأجداها فائدةً، وأحمدِها عائدةً على المسلم علمُ الفقه؛ إذ به يعرفُ المكلَّفُ شرائعَ الحلالِ والحرامِ، وبه تميَّزُ تفاصيلُ أدلَّة الأحكامِ،، ومن يوم أنْ نزلَ الوحيانِ: القرآنُ والسُّنَّةُ، والعقول تتفحَّص في معانيهما، وتستنبطُ الأحكامَ من ثنايا مبانيهما، وتُسْعِفُ السَّائلينَ بطلبتهم، وتحقِّقُ للرَّاغبين بغيتَهم، فتكوَّنت بذلك ثروةٌ هائلةٌ من العلومِ والمعارفِ، عجزت العقولُ عن الإحاطةِ بها، والإلمامِ بتفاصيلِ فُرُوعِها، فتوجَّهت هِمَمُ الكثيرينَ من الفقهاء والعلماء إلى لَمِّ شَتَاتِها، وضَمِّ مُتناثراتها، فوضعُوا لها المختصراتِ والملخَّصاتِ، ومن تلك العلومِ علمُ الفقهِ، فقد كُتبَت فيه المختصراتُ في شتَّى المذاهبِ والمدارسِ الفقهيَّةِ، بما فيها مذهبُ إمامِ دارِ الهجرةِ مالكِ بنِ أنسٍ ٱلْأَصْبَحِيِّ، فقد عَكَفَ علماءُ المذهبِ على وضْعِ المختصراتِ في ذلك، منها الواسعُ الشَّاملُ، كمختصَر ابن الحاجِبِ "جامع الأمَّهات"، ومختصَرِ

العلَّامةِ خليلِ بنِ إسحاقَ، ومنها الْوَسِيطُ، كـ "الْمَعُونَةِ في مذهب عالم المدينةِ" للقاضي أبي محمد عبد الوَّهاب البغداديِّ، و"التَّفريع في فقه الإمامِ مالك بن أنس" لأبي القاسم عبيد الله بن الجلَّاب، ومنها الوجيزُ، كـ "الرِّسالة" لأبي محمد ابن أبي زيدٍ الْقَيْرَوَانيِّ، و"إرشادِ السَّالكِ" لابن عسكر البغداديَّ، ومن تلك المختصراتِ الوجيزةِ: مختصَرُ العلَّامة الشَّيخ الفقيهِ إبراهيمَ بنِ محمَّد السُّوهائيِّ المصريِّ، الَّذي لخَّصَه من مختصرِ العلَّامة خليلِ بن إسحاق، مقتصرًا فيه على أمَّهات الفروعِ والمسائلِ، مُتَتَبِّعًا أبوابَه، مقدِّما له بمقدِّمةٍ في أصولِ العقائدِ، متحاشيًا فيه ضغطَ العبارةِ، وقوَّة التَّركيزِ، وحلَّاه بشرحٍ أنارَ عباراتَه، وبيَّن غامضَ ألفاظِه، مدعَّما بالدَّليلِ، مُوردًا في ثناياه مذاهبَ بعضِ العلماءِ، ووشَّاه بالفوائدِ والتَّنبيهاتِ، فجاء شرحًا مستوفيًا لشروطِهِ، محقِّقًا لمقصودِه، تَنْشَطُ النُّفوسُ لمطالعتِه، وترغبُ العقولُ في تحصيله، إلاَّ أنه ظلَّ شرحًا مغمورًا، لم تَطَلْهُ يَدُ التَّحقيقِ، حتَّى وقفتُ عليه مخطوطًا، فأعجبتني طريقتُه، واستهواني محتواه وفكرتُه، فعزمتُ – بعد التَّوكُّل على الله – على تحقيق شرح كتاب الحجِّ منه.

أهمية الموضوع:

ترجع أهميةُ الموضوعِ للقيمة العلميَّة للنَّصِّ المحقَّق، والَّتي منها:

1. المحتوى العلمي، حيث اعتمد فيه المشهور من المذهب والمعتمد للفتوى، متبعا في ذلك منهجية الشيخ خليل في اختياراته وترجيحاته، بل إن محتواه العلمي فيما يخص المذهب المالكي ملخص من مختصر العلامة خليل.
2. اهتمامه بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما من أدلة الأحكام على الكثير من مسائله، لا سيما في أبواب العبادات.
3. سهولة ألفاظه، ووضوح معانيه، واتساق أبوابه.

الدراسات السابقة:

لا علم لي – فيما اطَّلعت عليه من مصادر - أنَّ أحدًا من الباحثين

والدَّارسين تناول حياةَ العلَّامة السُّوهائي وإنتاجَه العلميَّ بالبحثِ والدراسةِ.

المنهج المتبع في تحقيق هذا النص:

كان جل اعتمادي في خدمة هذا النص والتعريف بصاحبه على المنهج الوصفي والتوثيقي، وأحيانا أتكئ على المنهج التحليلي.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الَّتي رغَّبتني ودعتني للإقدامِ على تحقيقِ هذا البابِ:

1. رغبتي في خدمة العلم الشَّرعي، لا سيَّما علم الفقه.
2. المحتوَى العلمي للكتاب، حيث يعتبر شرحًا مفصَّلاً، وبأسلوب سهلٍ، لكثيرٍ من مسائلِ مختصرِ خليل.
3. جمع في كثيرٍ من مسائله بين الفروعِ الفقهيَّةِ وبين أدلَّتها التَّفصيليَّة وتعليلاتها العقليَّةِ، وحِكَمِها التَّشريعيَّةِ، كما جمع أيضا بين قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى - وبين قول غيره من الأئمة الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لا سيما مذهب أبي حنيفة والشَّافعي.

خطة البحث:

ولتحقيق هذه الغاية وضعتُ خطَّةً سرتُ على هداها، وترسَّمتُ خُطاها، فكانت على النَّحو الآتي:

أ – التَّعريف بالمؤلِّف.

ب – التَّعريف بالكتاب.

ج – منهج التَّحقيقِ.

د – النُّسخُ المعتمدةُ في التَّحقيقِ.

هـ- النَّصُّ المحقَّقُ.

أوَّلا: التَّعريفُ بالمؤلِّف: هو الشَّيخ العلَّامةُ أبو النَّجادِ إبراهيمُ بن محمَّدِ بنِ عبد الرَّحمن السُّوهائيُّ، المالكيُّ، الأزهريُّ.

والسُّوهائي نسبةً لسُوهَا – بضمِّ السِّينِ المهملةِ، ثم واوٍ ساكنةٍ، بعد هاء مفتوحة - بلدةٌ من أَخْمِيمٍ من صعيد مصر الأعلى[1]، لا ندري بالتَّحديد أكان ميلادُه بها فنُسِبَ إليها، أم أنَّها كانت موطنًا لبعض آبائه؟ إذ أنَّ نَجْمَه لَمَعَ في سماء المنصورةِ، وبها ذاع صِيتُه، وعَلَتْ مكانتُه.

1 - انظر "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" (204/9) لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

أمَّا نشأتُه وبقيَّةُ مسيرةِ حياته فلم يُعرَفْ عنها شيءٌ، سوى إشارةٍ خفيفة، وإيماضةٍ سريعةٍ، سطَّرها قلمُ العلَّامةِ المؤرِّخ مصطفى بن فتح الله الحَمَوْيِّ في كتابه "فوائد الارتحال ونتائج السَّفر في أخبار القرن الحادي عشر" حيث قال: "كان ذَكِيًّا فاضلاً، عالمًا كاملًا، أخَذَ عن الأُجْهُورِيِّ ومَن في طبقته، وبرع واشتهر ذكرُه ببلاد المنصورة من الدِّيارِ المصريَّة، وحصلت له دنيا عريضةٌ بعد فقرٍ شديدٍ..."[1].

وأمَّا خاتمة حياته فكانت على نحو مأساويٍّ غادرٍ، حيث "سَلَّطَ عليه بعضُ الحسدةِ رجلاً طَعَنَه وهو متوجِّهٌ إلى مصرَ لقضاء أغراض له فيها، فتوفي فيها قتيلاً"[2].

شيوخه:

لم أقف له على تسمية أحدٍ من شيوخِه سوى اثنين منهم ذكرهما في شرحه لمختصره: "ترغيب السَّالك"، أوَّلهما: الشَّيخُ علي بن محمد بن عبد الرحمن الأُجهوري المتوفى سنة (1066هـ)، وثانيهما: عبد الله بن علي الْخَرَشِيُّ والدُ شارحِ مختصرِ خليلٍ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الْخَرَشِيّ. ولم أقف له على ترجمة فيما طالته يدي من كتب التَّراجِمِ، والشَّيخُ الأجهوري إمامٌ معروفٌ في المتأخِّرين من علماء المذهبِ المالكيِّ، له ترجماتٌ كثيرةٌ في كتب التَّراجِمِ، أمَّا الشَّيخُ عبد الله الْخَرَشِيُّ فإنني –كما أسلفتُ - لم أقف له على ترجمة فيما طالته يدي من كتب التَّراجِمِ، مع شهرة ابنه الشَّيخ محمد الخرشي وشرحه لمختصر الشيخ خليل بشرحين كبير وصغير.

مؤلفاته:

للعلاَّمة السُّوهائي عديدُ المؤلَّفات، في أنواع من العلوم والمعارفِ، وكلُّها لا يزالُ مخطوطًا سوى مختصره "ترغيبُ السَّالك في الفقه على مذهب الإمام مالك"، منها:

1 – فتح القدير بترتيب الجامع الصَّغير. وهو إعادةٌ لترتيب أحاديثِ الجامع الصغيرِ للعلَّامة السُّيوطِيِّ، رتَّبه على تسعين ومئة باب (190)، كل باب منها مرتَّبٌ على ترتيب حروف المعجم.

1- (132/3)، الترجمة (684)، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، الناشر: دار النوادر، سوريا – لبنان- الكويت، ط: الأولى سنة (1432هـ - 2011م).
2 - المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

2 – شرح على ألفية العراقي في السيرة النبوية. اختصره من شرح شيخه علي الأجهوري على ألفية العراقي.

3 – هداية المشغول لسيرة الرسول. انتقاه من كتاب السيرة الحلبية "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون" لأبي الحسن عبد الرحمن بن علي الحلبي، المتوفى سنة (1044).

4 – ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك. انتقى عقيدته من "النُّقاية" للإمام السيوطي، المتوفى سنة (911هـ)، وفروعَه من مختصر العلامة خليل بن إسحاق، المتوفى سنة (774هـ).

5 – شرح ترغيب السالك. وهو شرح لمختصره السابق. ولم يضع له عنوانا.

6 – مفتاح الأفهام السَّنِيَّةِ لإيضاح الألغاز الفقهيَّةِ.

7 – الدُّرَرُ المنثورةُ في قراءة أبي عمرو المشهورة. وهو يتناول قراءة أبي عمرو بن العلاء، المتوفى سنة (155هـ) وراوييه الدُّوري (ت246هـ)، والسُّوسي (261هـ).

8 – إيقاظ الوسنان لمعاملة الرحمن. وهو كتاب كبير في مجلدين كبيرين، تناول فيه هو الآخر جملة من القضايا والموضوعات المتنوعة ذات الطابع الوعظي.

وبعد عمر حافلٍ بالعطاء العلميِّ والإنتاج المعرفيِّ، رحل العلَّامةُ السُّوهائيُّ عن الدنيا سنة ثمانين وألف (1080) تقريبا من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل سلام وأزكى تحية.

ثانيا: التعريف بالشرح:

وضع العلَّامة السُّوهائي مختصرا ضمَّنه قضايا العقائدِ ومسائلَ الفروعِ، تولَّى شرحَه وبيانَه بنفسِه؛ إذ صاحبُ البيتِ أعرفُ من غيره بما فيه، فجاء شرحًا وَسَطًا، نيِّرَ العبارةِ، واضحَ المعنى، قريبَ المأخذِ، سَهْلَ التَّناوُلِ، متوَّجا بالدَّليل، غَنِيًّا بالتَّعليل، متنوع الآراء والأقاويل، مطرَّزا بالفوائد والتنبيهاتَ، مَحْشُوًّا باللَّطائفِ المهمَّاتِ، جامعا لأصول الإيمان، شاملا لأركان الإسلام، مختتما بمقام الإحسان ...، ولأترك الكلام عنه لمؤلفه حيث بين منهجه وخطته فيه فقال:

"قد الْتَمَسَ مِنِّي مَن تجبُ عليَّ طاعتُه، ولا تَسَعُنِي مخالفتُه، مِن خاصِّ خَوَاصِّ إخواني أنْ أشرحَ مُقدِّمَتي المسماةَ:

بـ"**تَرْغِيب السَّالِك**"، فاعتذرتُ إليه، فلم يَقْبَلْ لي عذرًا في ذلك، فاستخرتُ اللهَ ـ تعالى ـ ، ... وأجبتُه راجيًا بذلك وَجْهَ اللهِ تعالى العظيمِ، ونَيْلَ ثوابِه الْجَسِيمِ، مُجْتَنِباً فيه الإكثارَ الْمُمِلَّ، والاختصارَ الْمُخِلَّ، وربَّما أتعرَّضُ فيه للخلاف بينَ الأئمَّةِ، وتَبْيِينِ ما اتَّفقت عليه الأُمَّةُ، وربَّما أتعرَّضُ لإقامةِ الدَّليلِ من الكتابِ والسُّنَّةِ، ليرغبَ طالبُه، ويزدادَ نباهةً وفِطنةً، وطَرَّزْتُه بلطائفَ وتنبيهاتٍ، وفوائدَ من النَّفائسِ المهمَّاتِ"

منهج التحقيق:

كان عملي في خدمة الكتاب وتحقيقه على النحو التالي:

1 – نسخت الكتاب من النسخة الخطية التي يحتفظ بأصلها في مكتبة الإسكندرية، والتي رمزت لها بـ (س)، ثم مطابقة ما تم نسخه بأصله المنسوخ منه.

2 – مقابلة النص المنسوخ على نسخة المكتبة الأزهرية، والتـي رمزت لها بـ (ه).

3 – اعتمدت في التحقيق منهج النص المختار.

4 – التقيد في الكتابة بقواعد الرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا، وتحلية النص بما يحتاجه من علامات الترقيم.

5 – تمييز الآيات القرآنية عن باقي النص بكتابتها وفق الرسم العثماني للمصحف، برواية الإمام ورش عن نافع المدني، واضعا لها بين قوسين مزهرين.

6 – خرجت الأحاديث النبوية وفق قواعد التخريج ودراسة الأسانيد.

7 – عرفت بالأعلام الفقهاء الوارد ذكرهم في الشرح، دون غيرهم من الأعلام، مع الاقتصاد في الترجمة حسب الإمكان.

إلى غير ذلك من الأمور التي يتطلّبُها منهجُ تحقيقِ المخطوطات، فلا أطيل بذكرها، وفيما أوردته منها كفاية.

وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الباب على ثلاث نسخ خطية تيسر لي الحصول عليها، إحداها:

النسخة (س): وهي نسخة مصورة عن نسخة جامع المرسي أبي العباس بالإسكندرية بمصر، مرقمة بالرقم (4064).

كتبت بخط مشرقي واضح، ميز فيها المتن عن الشرح بالحمرة.

عدد لوحاتها (231) لوحة.

وثانيتها: النسخة (ه): وهي مصورة عن نسخة مكتبة الأزهر بمصر، مرقمة بالرقم (3036).

كتبت هي الأخرى بخط مشرقي واضح.

عدد لوحاتها (227) لوحة.

وثالثتها: النسخة (ط): وهي مصورة عن نسخة مكتبة جامعة بنغازي ليبيا، مرقمة بالرقم (941).

كتبت بخط مشرقي واضح .

عدد لوحاتها (338) لوحة.

(بابٌ) في بيانِ أحكامِ (الْحَجِّ، وَ) في بيانِ أحكامِ (الْعُمْرَةِ).

[تعريفُ الحجِّ، وبيانُ حُكمِه]:

والحجُّ في اللُّغة: الْقَصْدُ.

وشرعًا: قال ابنُ عَرَفَةَ[1]: "عبادةٌ يلزَمُها وقوفٌ بعرفةَ ليلةَ عاشرِ ذي الحِجَّةِ .

وحَدُّهُ: بزيادة: طَوَافِ ذِي طُهْرٍ أَخَصَّ[2] بالبيْتِ عنْ يسارِه سبعًا بعدَ فجْرِ يومِ النَّحْرِ، والسَّعْيِ من الصَّفَا للمَرْوَةِ، ومنها إليه سبعًا، بعدَ طوافٍ كذلك، لا بِقَيْدِ وَقْتٍ، بإحرامٍ في الجميع"[3] انتهى.

وأجمعتِ الأُمَّةُ على وجوبِه في الجُملةِ، مرَّةً واحدةً في العمرِ، ولا يجبُ ثانيًا إلاَّ بعارِضٍ؛ كالنَّذرِ، والقضاءِ.

ومَن جحَد وجوبَه فهو كافرٌ يُستتابُ، فإنْ تابَ، وإلاَّ قُتلَ.

ومَن أقرَّ بوجوبه، وامتنعَ من فعْلِه تُرِكَ[4].

قال ابنُ أبي زيدٍ[1] في "رسالته" في بابِ أحكامِ الدِّماءِ: "ومَن ترَكَ الحجَّ فاللهُ

1 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي: الإمام، العلامة، خطيب جامع الزيتونة خمسين سنة ألف تآليف عديدة منها: المختصر الفقهي، وتفسير القرآن الكريم، والحدود. توفي سنة (803هـ). ينظر: "نيل الابتهاج" (ص:463)، و"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" (326/1).

2 - المراد بالطهر الأخص: رفع الحدث الأصغر. ينظر "مواهب الجليل" (470/2).

3- ينظر مختصر ابن عرفة (119/2) .

4 - ينظر "مواهب الجليل" (466/2)، و"الفواكه الدواني" (350/1).

حَسْبُه[2]"؛ أي: لا يُتَعَرَّضُ له؛ مُراعاةً للقول بوجوبه على التَّراخي، لا على الْفَوْرِ، ولأنَّه إنَّما يجبُ بالاستطاعةِ، وهي إنَّما تُعلَمُ منه، فقد لا يكونُ مستطيعًا[3].

[التَّرغيبُ في الحجِّ]:

وفي الحجِّ ثوابٌ جسيمٌ، وأجرٌ عظيمٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَرْفَعُ إِبِلُ الحَاجِّ رِجْلاً وَلاَ تَضَعُ يَداً، إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، أَوْ رَفَعَهُ بها درجة". أخرجه البيهقيُّ في "الشُّعَب" عن ابن عمرَ[4].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَجَّ للّه فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". أخرجه أحمدُ، والبخاريُّ، والنَّسائي، وابنُ ماجه[5].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي". أخرجه أصحابُ السُّنن الأربعة، والبيهقيُّ، عن ابن عمرَ[6].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتُصَافِحُ رِكَابَ الْإِبِلِ[7]، وَتَعْتَنِقُ الْمُشَاةَ". أخرجه البيهقيُّ في "الشُّعب" عن عائشةَ[8].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "إنّ لِلْحاجِّ الرَّاكِبِ بكلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوها رَاحِلَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَة، ولِلْماشِي بِكلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوها سَبْعَ مِئَةِ حسنةٍ". أخرجه الطبرانيُّ في "الكبير" عن ابن عباس[9].

---

1 - أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا، وإليه رحل الناس، لخص المذهب ولمَّ منشوره، وذبّ ودافع عنه. ألف: الرسالة الفقهية، وكتاب الجامع، والنوادر والزيادات. توفي بالقيروان سنة (386). ينظر: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" (215/6)، و"شجرة النور الزكية" (143/1).

2- "الرسالة" (ص:127) ط: دار الفكر.

3 - ينظر "الفواكه الدواني" (350/1).

4- **حسن:** أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، الحديث (4116). ينظر "صحيح الترغيب والترهيب"، الحديث (1106).

5- أخرجه أحمد في "مسنده"، الحديث (7136)، والبخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور، الحديث (1521)، والنسائي في مناسك الحج، باب فضل الحج (114/5)، وابن ماجه في المناسك، باب فضل الحج العمرة، الحديث (2889) من حديث أبي هريرة ﷺ.

6- **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، الحديث (4159)، والدارقطني في "سننه"، الحديث (2695)، في إسناده موسى بن هلال العبدي البصري مجهول الحال، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف. ينظر "ميزان الاعتدال "، الترجمة (8937)، و"ولسان الميزان" (158/6)، و"تقريب التهذيب"، الترجمة (3489)، وقد تتبَّعَ طرقَ هذا الحديثِ ابنُ عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص21) فما بعدها، الناشر: مؤسسة الريان.

7 - في "شعب الإيمان": الحجاج.

8- **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، الحديث (4099) وضعفه.

9- **ضعيف جدا:** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، الحديث (12522)، والبزار في "مسنده"، الحديث (5119)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (209/3): "رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه قصة، وله عند البزار إسنادان: أحدهما فيه كذاب والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فإنَّ مُتابَعَةَ مَا بَيْنَهُما تَزِيدُ فِي العُمُرِ والرِّزْقِ، وتَنْفِي الذُّنُوبَ مِنْ بَنِي آدَمَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديد". أخرجه الدَّارقطني في "الأَفْرَاد"، والطَّبراني في "الكبير" عن ابن عمرَ[1].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "الحجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ الله يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ مَا دَعَوْا، ويُخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا، الدِّرْهَمَ أَلْفَ أَلْفٍ". أخرجه البيهقيُّ في "الشُّعب" عن أنسٍ[2].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "إذا لَقِيتَ الحاجَّ فَسَلِّمَ عليهِ، وصافِحْهُ، ومُرْهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ؛ فإنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ". أخرجه أحمدُ عن ابن عمرَ[3].

ذكر هذه الآثارَ الجلالُ السُّيوطيُّ [4] في "جامعه الصَّغير"[5].

(وَلِلْحَجِّ شُرُوطُ وُجُوبٍ) لا يجبُ بدونِها، **(وَأَرْكَانٌ)** لا يصحُّ بدونِها، **(وَوَاجِبَاتٌ تَنْجَبِرُ بِالدَّمِ)**، فهي بمنزلة السُّننِ المُؤَكَّدةِ في الصَّلاةِ، [والدَّمُ][6] يُجبِرُ نقْصَها؛ كسجودِ السَّهْوِ في جَبْرِ الصَّلاةِ.

[شروطُ وجوبِ الحجِّ]:

(فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهِ فَخَمْسَةٌ): الأوَّلُ: **(الْإِسْلَامُ)**[7]، فلا يجبُ على كافرٍ وجوبَ مطالبتِه به في الدُّنيا، لكنْ يجبُ عليه وجوبَ عقابٍ عليه في الآخرةِ، على القول: بأنَّ الكفَّارَ مخاطبون بفروعِ الشَّريعةِ.

1- **ضعيف:** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، الحديث (13651) في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، كما في "تقريب التهذيب"، الترجمة (1139).

2- **ضعيف جدا:** أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، الحديث (3810) وضعفه، قال الغماري في "المداوي" (3/ 438): "فيه ثمامة البصرى، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه أيضًا محمد بن عبد اللّه بن سليمان – هو الحضرمي - أورده الذهبى في الضعفاء وقال: قال ابن منده: مجهول".

3- **ضعيف جدا:** أخرجه أحمد في "مسنده"، الحديث (5372، 6112) في إسناده ثلاثة ضعفاء: محمد بن الحارث الحارثي، وعبد الرحمن ابن البيلمان، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمان. ينظر تخريج شعيب الأرنؤوط ورفاقه لأحاديث "مسند أحمد".

4 - أبو الفضل جلال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر بن بن محمّد السيوطيّ الشّافعيّ، صاحب المؤلّفات الفائقة النّافعة، أخذ عن الكمال بن الهمام، والشمس السيرافيّ، والشمس المرزبانيّ، وغيرهم، من تآليفه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الاتقان في علوم القرآن، وتدريب الراوي، وغيرها، توفي سنة (911 هـ).
ينظر: "شذرات الذهب" (87/8)، و"الأعلام" (301/3) .

5- ينظر "الجامع الصغير"، الأحاديث (847، 2124، 2124، 2378، 3228، 3790، 7869، 8624، 8713).

6- ساقطة من (س) .

7 - مشهور المذهب: أنَّ الإسلامَ شرطُ صحَّةٍ، بناء على أنَّ الكفَّارَ مخاطبون بفروع الشَّريعة. ينظر "تحبير المختصر" (138/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (282/2).

(وَ) الشَّرطُ الثَّاني: (**الْبُلُوغُ**)، فلا يجبُ على غيرِ البالغِ، وإنْ كان يصحُّ منه.

ويجوزُ للوليِّ إدخالُ الصَّبيِّ غيرِ المُميِّزِ في الإحرامِ، فينوِي عنه، ويكونُ بنيَّةِ الوليِّ عنه مُحْرِمًا، ويأمرُه الوليُّ بفعلِ ما يَقْدِرُ عليه، مُسْتقلاً بنفسِه، فإنْ لمْ يقدرِ الصَّبيُّ على فِعْله بنفسِه، أعانه الوليُّ، فإنْ لمْ يَقْدِرْ، فَعَلَه الوليُّ عنه إنْ قَبِلَ النِّيابةَ؛ كالرَّمْيِ، فإنْ لمْ يَقْبَلْ؛ كالتَّلْبِيَةِ، وركوعِ الطَّوافِ، سقَطَ[1].

والأصلُ فيه: حديثُ المرأةِ الَّتي أَتَتْ بطفْلٍ صغيرٍ للنَّبيِّ ﷺ، وهي تريدُ إدخالَه في الحجِّ، وقالت: يا رسولَ اللهِ، أَلِهَذَا حجٌّ؟ قال: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"[2].

ومثلُ الصَّبيِّ غيرِ المميِّزِ في إحرامِ الوليِّ عنه: المجنونُ الْمُطْبَقُ[3]، وأمَّا المميِّزُ فيُحرِمُ عن نفسِه بإذْنِ الوليِّ، فإنْ أحرَم بغير إذْنِه، فللوليِّ تَحْليلُه[4].

تنبيهٌ: ليس شيءٌ مِن مَبَانِي الإسلامِ يَقبَلُ النِّيابةَ إلاَّ الحجَّ، لكنْ لا يَسْقُطُ الفرضُ.

قال الشَّيخُ خليلٌ[5] في "مختصره": "وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ"[6].

وإذا قلنا بقَبُولِه النِّيابةَ، فسواءٌ كان بأُجْرةٍ أم لاَ، كانتِ الإجارةُ على الضَّمانِ أو البَلاَغِ.

وصورةُ إجارةِ الضَّمانِ: أنْ يُعطِيَ له عشرينَ دينارًا يَحُجُّ له بها[7].

وصورةُ البَلاغِ: أنْ يُعطيَ له ما يُنْفِقُه على نفسِه، بَدْءًا وعَوْدًا بالعُرفِ[8].

---

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:66)، و"تحبير المختصر" (138/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (282/2).

2- أخرجه مالك في "الموطأ" في الحج، باب جامع الحج، الحديث (987)، ومسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، الحديث (1336/409) من حديث ابن عباس ﷺ .

3 - المجنون المطبق: هو من لا يفهم الخطاب، ولا يحسن الجواب، ولا يميز بين الأشياء. ينظر "شرح الخرشي على خليل" (282/2).

4 - ينظر "مختصر خليل" (ص:66)، و"تحبير المختصر" (149/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (289/2).

5 - أبو المدة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام، العلامة، العلامة، أحد أبرز شيوخ المذهب المتأخرين، أخذ عن أئمة أعلام، منهم: أبو عبد الله المنوفي، وأبو عبد الله بن الحاج، وغيرهما، ألف تآليف عجيبة، منها: المختصر الفقهي، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة (776هـ). ينظر: الديباج المذهب (313/1)، ونيل الابتهاج (ص:168).

6- "مختصر خليل" (ص:67).

7 - وهي أفضل من إجارة البلاغ؛ إذ أنها أحوط للمستأجر، لوجوب محاسبة الأجير فيها إن لم تتم لسبب من الأسباب. ينظر "شرح الزرقاني على خليل" (421/2).

8 - ينظر "مختصر خليل" (ص:66)، و"تحبير المختصر" (149/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (289/2).

ويُكرَه للمرء أنْ يحجَّ عن غيره قبلَ أنْ يحجَّ عن نفسِه إذا كان مستطيعًا[1]؛ لحديث: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"[2].

ولعلَّ الكراهةَ المذكورةَ، على القولِ بأنَّ الحجَّ واجبٌ على التَّراخِي، وأمَّا على القولِ بأنَّه واجبٌ على الْفَوْرِ فإنَّه يَحْرُمُ[3].

(وَ) الشَّرطُ الثَّالثُ: **(الْعَقْلُ)**، فغيرُ العاقلِ؛ كالمجنونِ، والمغمَى عليه، لا يجبُ عليهما. فلو أحرَمَ وليُّ المجنونِ عنه، صحَّ، ووقَعَ نَفْلاً، ولو صَحَا في أثنائِهِ؛ لأنَّ الْعِبرَةَ بوقتِ الإحرامِ.

وليس لوليِّ المغمَى عليه أنْ يُحرِمَ عنه؛ لأنَّ زمنَ الإغماء يسيرٌ غالبًا، ما لمْ يغْلِبْ عليه الظَّنُ أنَّه لا يُفِيقُ إلاَّ بعد فواتِ الحجِّ، فيُحرِمُ عنه حينئذٍ[4].

(وَ) الشَّرطُ الرَّابعُ: **(الْحُرِّيَّةُ)**، فلا يجبُ الحجُّ على مَن فيه بَقِيّةُ رِقٍّ، وإنْ قَلَّ، فلو حجَّ وقع نفْلاً، فيلزَمُه أنْ يَحجَّ حجَّةَ الفرضِ إذا عَتَقَ، والمعتبرُ وقتُ الإحرامِ، كما تقدَّم. فلو أحرم فعَتقَه سيِّدُه، وفعَلَ جميعَ الأركانِ والمناسكِ بعد عِتْقِه، لمْ يَسقُطْ عنه الفرضُ[5]؛ لِمَا أخرجه الخطيبُ، والضِّياءُ، عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنثَ، فَعَلَيْهِ أَن يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وأيُّما أعْرَابِيٍّ حَجَّ، ثمَّ هاجَرَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجةً أُخْرَى، وأيُّما عَبدٍ حَجَّ، ثمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى"[6].

(وَ) الشَّرطُ الخامسُ: **(الاسْتِطَاعَةُ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]، والاستطاعةُ،

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:67).

2- **صحيح:** أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، الحديث (1811)، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميت، الحديث (2903)، وغيرهما، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ . وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (46/6)، والألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (994).

3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:67)، و"شرح الخرشي على خليل" (296/2).

4 - ينظر "مختصر خليل" (ص:67)، و"جواهر الدرر" (213/3).

5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:67)، و"جواهر الدرر" (215/3)، و"شرح الخرشي على خليل" (284/2).

6- **صحيح:** أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" بغداد" (206/8)، والضياء في "الأحاديث المختارة"، الحديث (537)، والحاكم في "المستدرك" (481/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (325/4)، وغيرهم، وصححه غير واحد من الحفاظ. ينظر "البدر المنير" (17/6)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (986) .

هي: إمكانُ الوصولِ بلا مشقَّةٍ عظيمةٍ، والأمنُ على النَّفس والمالِ[1].

وقال بعضُ مشايخ عبدِ الحقِّ الإشْبِيليِّ[2]: الاستطاعةُ: أنْ يأمَنَ مِنْ قطَّاعِ[3] الطَّريقِ، وأنْ يجدَ الماءَ في كلِّ مَنْهَلٍ[4]؛ لأنَّ في شَيْلِ[5] الماءِ مشقَّةً عظيمةً، فلو تكلَّف غيرُ المستطيع وحجَّ، أجزأهُ اتِّفاقًا، لكنَّه لا يَخْلُو من إثمٍ؛ لتعريضِ نفسِه للمضرَّاتِ الشَّديدةِ[6].

ويُعَدُّ القادرُ على الْمَشْيِ الَّذي يُحسِنُ صنعةً يُنفِق منها، ذهابًا وإيابًا، مستطيعًا، ولو لم يكنْ معه زادٌ ولا راحلةٌ.

وكذلك الأعمَى القادرُ على المشيِ إذا وجَدَ قائدًا.

وأمَّا ما لا قدرةَ له على المشيِ، ولا يُحسِنُ صنعةً يُنفِقُ منها، فلا بُدَّ من وجودِ الرَّاحلةِ وما ينفقُ منه، ذهابًا، وكذا إيابًا، إنْ خشيَ الضَّياعَ، ولو بثَمَن وَلَدِ الزِّنَا، أوْ ما يُباع على المُفلَّس. ولا يُعَدُّ مستطيعًا إذا وجدَ مُسْلِفًا، أو مَن يُعطِيهِ صدقةً؛ لمَا فيه مِن الْمِنَّةِ[7].

ولو عجَزَ عن الذَّهاب للحجِّ في الْبَرِّ، واستطاعَه في البحرِ، وجب عليه، إنْ لم يَغْلِبْ عَطَبُه، أو يَعْتَرِيه مَيْدٌ؛ أي[8]: دَوْخَةٌ تمنعُه من الصَّلاةِ قائمًا[9].

والمرأةُ استطاعتُها كالرَّجُل، إلَّا في المشْيِ البعيدِ، وإلَّا في ركوبِ البحرِ، ما لم تختصَّ بمكانٍ[10] عن الرِّجال، ثُمَّ إن كانت صَرُورَةً؛ أي: لم تحجَّ حجَّةَ الإسلامِ، يُشترَط أن تكونَ مع مَحْرَمٍ، أو زوجٍ، أو رُفْقَةٍ مأمونةٍ، وإن كانت حجَّتْ حجَّةَ

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:66).
2- كذا في النسخ جميعها، وصوابه: الصقلي. كما أشار إليه الحطاب.
وهو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي: الإمام الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان وصقلية، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البرادعي، وعقيدة رويت عنه، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. توفي بالإسكندرية سنة (466 هـ). ينظر: "ترتيب المدارك" (71/8)، و"شجرة النور الزكية" (1/ 173).
3- في (س): قطع .
4- المنهل: الموضعُ الَّذي فيه المَشْرَبُ والمنزلُ في المَفَازَة على طريق المسافرين. ينظر "المعجم الوسيط" (نَهَلَ).
5- أي: حَمْلِه ونَقْلِه. وفي (ط): سبيل.
6 - ينظر "التوضيح" (304/2) ، و"ومواهب الجليل الجليل" (499/2).
7 - ينظر "مختصر خليل" (ص:66)، و"تحبير المختصر" (142/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (285/2).
8 - في (ط): أو.
9 - ينظر "مختصر خليل" (ص:66)، و"تحبير المختصر" (145/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (286/2).
10- في (س): بإسكان.

الإسلامِ، وأرادت نفْلاً بعدها، فلا بُدَّ من وجود مَحْرَمٍ، أو زوجٍ، ولا تكفِي الرُّفقةُ المأمُونَةُ[1]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ"، وفي رواية: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"[2].

ويَصِحُّ الحجُّ بالمالِ الحرامِ، وإنْ كان عاصيًا[3]، خلافًا لأحمدَ[4]، ولكنْ لا لا يقبَلُه اللهُ قَبولاً تامًّا.

أخرج ابنُ عَدِيٍّ، والدَّيْلَمِيُّ في "مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ"، عن عمرَ بنِ الخطابِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "إِذا حَجَّ الرَّجُلُ بِمالٍ مِنْ غيْرِ حِلِّهِ، وَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ. قَالَ الله: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، هَذَا مَرْدُودٌ عليك"[5].

ولله دَرُّ القائلِ:

إِذَا حَجَجْت بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ
فَمَا حَجَجْت وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ
لَا يَقْبَلُ اللَّـــهُ إلَّا كُلَّ طَيِّبَـةٍ
مَا كُـلُّ مَنْ حَـجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورُ[6]

وذهبت الشَّافعيَّةُ إلى أنَّ الاستطاعةَ نوعان: أحدُهما: استطاعةٌ مبَاشِرةٌ، ولها شروطٌ، أحدُها: وجودُ الزَّادِ وأَوْعِيَتِهِ ومُؤْنَةِ ذَهَابِه وإِيَابِه، فلو كان يَكْسِبُ في سَفَرِه ما يَفِي بزادِه، وسَفَرُه مرحلتان فأكثرُ لم يجبْ عليه، وإنْ كان سفرُه أقلَّ من مرحلتَينِ، وهو يكسبُ في [كلِّ][7] يومٍ كفايَةَ أيَّامٍ، وجبَ عليه الحجُّ.

والثَّاني: وجودُ الرَّاحلةِ في حقِّ مَن بينَه وبينَ مكةَ أكثرُ من مَرْحَلتين[8]، ويشترطُ كَوْنُ الزَّادِ والرَّاحلةِ فاضِلَيْن عن دَيْنِهِ، ومُؤْنَةِ مَن عليه نفقتُهم مُدَّةَ ذهابِه وإِيَابِه.

والثَّالثُ: أَمْنُ الطَّريقِ.

---

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:66)، و"تحبير المختصر" (146/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (286/2).

2- أخرجه مسلم في ، باب ، الحديث (1338/414) ، وغيره، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ .

3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:66)، و"تحبير المختصر" (147/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (288/2).

4- ففي مذهب أحمد: من حجَّ بمالٍ حرامٍ فالصَّحيحُ عندهم: أنَّه لا يجزئه ذلك عن حجَّةِ الإسلامِ. ينظر "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" (ص:168) لأبي علي الهاشمي البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (1419هـ - 1998م)

5- **ضعيف:** أخرجه ابن عدي في "الكامل" (106/3)، (106/3)، والديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب"، الحديث (1166)، وفي إسناده دجين بن ثابت ضعيف. ينظر "ميزان الاعتدال"، الترجمة (2664).

6- البيتان لأبي الشَّمَقْمَق، كما في "المستطرف لكل فن مستظرف" (32/1) للأبشيهي.

7- ساقطة من (س).

8 - الذي في "المنهاج" تحديده بمرحلتين. أي: مرحلتين فأكثر

والرَّابعُ: أنْ يَثْبُتَ على الرَّاحلةِ بلا مَشقَّةٍ شديدةٍ.

والنَّوعُ الثَّاني مِن نوْعَيِ الاستطاعةِ: استطاعةُ تحصيلِه بغيرِه، فمَن مات وفي ذِمَّتِه حجٌّ، وجب الإحجاجُ عنه مِن تَرِكَتِه، والعاجزُ [عن الحجِّ][1] بنفسه لِكِبَرٍ أو نحوِه، إذا وجدَ أجْرةَ مَن يحجُّ عنه، فاضلةً عن الحاجاتِ المذكورةِ فيمَن حجَّ بنفسه، وجب عليه أنْ يستأجرَ مَن يحجُّ عنه[2] انتهى.

[**أركانُ الحجِّ: الرُّكنُ الأوَّل: الإحرامُ**]:

(**وَأَمَّا أَرْكَانُهُ فَأَرْبَعَةٌ**): الأولُ: (**الْإِحْرَامُ**)، وهو: قصْدُ الدُّخولِ في حُرُماتِه، مقترنًا بقولٍ أو فعلٍ مُتعلِّقَيْن به.

وله ميقاتان: زمانيٌّ، ومكانيٌّ.

فالزَّمانيُّ: شَوَّالٌ، و[ذو] الْقَعْدَة، و[ذو][3] الْحِجَّة جميعُه، على المشهور من المذهبِ[4].

والمكانيُّ: يختلفُ باختلاف الأقطارِ: فأهلُ مكَّةَ ميقاتُهم: أيُّ موضعٍ أرادُوه منها، لكنْ يُستحبُّ لهم أنْ يُحرِموا مِن المسجدِ الحرامِ، كما يُستحَبُّ لمَن كان ساكنًا بمكةَ – وهو من أهل الآفاق – أنْ يخرجَ منها، ويأتي إلى ميقاته فيُحرِمَ منه[5].

وأهلُ المدينة ميقاتُهم: ذو الْحُلَيْفَةَ – بضمِّ الحاءِ، وفتح اللامِ – موضعٌ بينَه وبينَ المدينة ستَّةُ أميالٍ[6]، وهو أبعدُ المواقيتِ من مكَّةَ، بينهما نحو عشرةِ مراحلَ[7]، وهو أفضل المواقيت، ولهذا يُطلَب ممَّن مَرَّ به من غير أهلِه أن يُحرِمَ منه استحبابًا[8].

1- ساقطة من (هـ).
2- ينظر "منهاج الطالبين" (ص:39)، و"شرح المحلي المحلي على المنهاج" (109/2 - 115) .
3- ما بين المعقوفين زيادة مني يقتضيها السياق .

4 - ينظر "مختصر خليل" (ص:67)، و"تحبير المختصر" (164/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (300/2).
5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:67)، و"تحبير المختصر" (166/2).
6 - الميل بالذراع: (4000) ذراع، وبالمتر: (1848) (1848) مترا. ينظر "معجم لغة الفقهاء" (الميل)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (343/38).
7 - المراحل: جمع مَرْحَلة، وهي: مسيرةُ نهارٍ بسَيْرِ الإبلِ المحمَّلةِ، وقدرُها مساحةً: أربعة وعشرون ميلا هاشميا، أو ثمانية فراسخ، أو(43352) مترا. ينظر "معجم لغة الفقهاء" (المرحلة).
تسمى الآن: آبار علي، تبعد عن مكة حوالي (430) كيلومترا.
8 - ينظر "مختصر خليل" (ص:67)، و"جواهر الدرر" (240/3).

وأهلُ مصرَ، والشَّامِ، والمغربِ، ميقاتُهم: الْجُحْفَةُ – بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الحاءِ المهمَلَةِ – كانت قريةً كبيرةً، وحُمَّتْ بدعوةِ النَّبِي ﷺ حين دَعَا للمدينة: وَانْقُلْ حُمَّاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ[1]، لحِكمةٍ اقتضت ذلك، قيل: لشِرْكِ أهلِها، وقيل: غيرُ ذلك.

على نحوِ سبْعِ مراحلَ من المدينةِ، وثلاثٍ ونحوِها من مكةَ[2].

وأهلُ اليَمَنِ ميقاتُهم: يَلَمْلَمُ، وهو: جبلٌ من جبال تِهَامَةَ، على مرحلتين من مكةَ[3].

وميقاتُ أهلِ فارسَ وخُرَسَانَ: ذاتُ عِرْقٍ[4].

قال الْفَاكِهَانِيُّ[5]: موضعٌ بالباديةِ، بالباديةِ، لا أعلمُ نسبتَه في القُرْبِ والبُعْدِ عن مكةَ[6].

قال صاحبُ تخريجِ المصابيحِ: هو على مَرْحَلتين من مكةَ[7].

ويُروَى: أنَّ الْحَجَرَ الأسودَ في أوَّلِ أمْرِه كان له نورٌ يَصِلُ آخرُه إلى هذه الحدودِ[8]؛ فلذلك مَنَعَ الشَّرعُ من مُجاوَزَتِها مُجاوَزَتِها لمَن أراد الحجَّ؛ تعظيمًا لتلك الآثارِ.

قال الْفَاكِهَانِيّ: هذا التَّوقيتُ متَّفقٌ عليه لأربابِ[9] هذه الأماكنِ، والجمهورُ على إيجاب الدَّمِ على مُجَاوِزِهَا[10].

وهي مِن تَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ على ما رواه الشَّيخان، والتِّرمذي، ما عَدَا ذاتَ

1 - ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "... اللهُمَّ حَبِّبْ إلينَا المدينة كَحُبِّنَا مَكَّة أوْ أشَدَّ، اللهمَّ بارِكْ لنَا في صَاعِنَا وفي مُدِّنَا، وصَحِّحْهَا لنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إلى الْجُحْفَةِ" . البخاري في فضائل المدينة، باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة، الحديث (1889)، ومسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها، الحديث (1376).

2- تبعد عن مكة بـ: (190) كيلومترا، شماليها، وقد اندثرت الآن، وحلت محلها "رابغ" فهي الآن ميقات تلك الجهات. ينظر "تحبير المختصر" (168/2).

3 - يبعد عن مكة بـ: (54) كيلومترا، جنوبيها.

4 - يبعد عن مكة بـ: (94) كيلومترا، شمالها الشرقي.

5 - أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، تاج الدين الفاكهاني، الإسكندري، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، ألف: رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، وشرح الأربعين النووية، وشرح الرسالة. توفي بالإسكندرية سنة (734هـ). ينظر: "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" (80/2)، و"شجرة النور الزكية" (293/1).

6 - "التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (153/4) لأبي حفص عمر بن علي الفاكهاني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى (1439هـ - 2018م).

7 - لم أهتد لمعرفته، ولعلَّه الحافظُ ابن حَجَر؛ إذ هو الَّذي تعرَّض لتخريج أحاديثِ "مصابيح السنة" للبغوي، وذيْلِهِ "مشكاة المصابيح" للخطيب التبريزي في كتاب سمَّاه: "هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة". وينظر "البدر المنير" (83/6)، و"فتح الباري" (455/3).

8- في (س): يصل إلى آخره هذه الحدود.

9 - في (س)، (هـ): عند أرباب.

10- في (ط): على مجاوزتها. ينظر رياض الأفهام (543/3) .

عِرْقٍ؛ فإنَّهم قد اختلفوا فيه: هل هو من توقيتِ النَّبيِّ ﷺ، أو من توقيتِ عمرَ ﷺ؟ وهو الصَّحيحُ[1].

وهذه المواقيتُ المذكورةُ للحجِّ وللعُمرةِ، إلاَّ أهلَ مكةَ ونحوِها، فإنَّهم إنْ أحرموا بعمرةٍ فقط، أو بقِرَانٍ، يَخرجُون لِلْحِلِّ، والْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى، ثمَّ التَّنْعيمُ، وليس لهم أنْ يُحرِموا من مكةَ؛ لأنَّ كلَّ إحرامٍ لا بُدَّ من الجمع فيه بين الحِلِّ والحرمِ، والعمرةُ تنتهي في الحرمِ؛ فلهذا وجب الخروجُ للحِلِّ لإحرامها، بخلاف الحجِّ فإنَّه يصحُّ الإحرامُ به في الحرمِ؛ لأنَّه يحتاج إلى الخروج لعرفةَ، وهي حِلٌّ[2].

[أنواعُ الإحرامِ بالحجِّ]:

والإفرادُ عندنا أفضلُ، ويليه في الفضيلة الْقِرَانُ، وله صورتان: أنْ يُحْرِمَ بهما معًا، ويُقَدِّمَ العمرةَ في نيَّتِه على الحجِّ، أو يُرْدِفَ الحجَّ بطوافها إنْ صحَّت، وتندرجُ أفعالُ العمرةِ في الحجِّ، فيَكتفِي بعملٍ واحدٍ[3]؛ لقوله ﷺ: "مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ". أخرجه أحمدُ عن ابن عمرَ[4].

ويَلِي الْقِرانَ في الأفضليَّةِ التَّمتُّعُ، وهو: أنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ ويُتِمَّها، ثمَّ يُحرِم بالحجِّ بعدها[5].

ويجب على الْقَارِنِ أو المتمتِّع أنْ يُهْدِيَا، وشرطُ وجوبِ الْهَدْيِ عليهما: أنْ لا يكونا مقيمين بمكةَ ولا بذي طُوى وقْتَ فِعْلِهما؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:195].

ويُشترَط في وجوبِ دَمِ التَّمتُّعِ خاصةً: أنْ لا يعودَ لِأُفُقِهِ، أوْ مثلِه في الْبُعْدِ، وأنْ يفعلَ بعضَ أركانِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، فلو فرَغَ من طوافِها وسعْيِها

1 - لما في البخاري، في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، الحديث (1531): عن ابن عمر ﷺ ، قال:" لمَّا فُتِحَ هذان المِصْران أتَوْا عُمرَ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين، "إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنَّا إنْ أرَدْنَا قَرنًا شَقَّ علينا، قال: فانظرُوا حَذْوَهَا مِن طريقِكُم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ".

2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:67).

- ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (176/2)، و"جواهر الدرر" (253/3).

4- **صحيح موقوفا:** أخرجه أحمد في مسنده ، الحديث (5350) ، وصحح الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه في تعليقهم على "المسند" وقفه على ابن عمر .

5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (178/2).

قبلَ دخولِ شَوَّالٍ، وحَلَقَ بعد دخولِه، فلا هَدْيَ عليه، ولا يُسمَّى مُتَمَتِّعًا[1].

وهل يُشترَط كونُ الحجِّ والعمرةِ عن واحدٍ، أمْ لا؟ خلافٌ[2].

ويصحُّ الإحرامُ مُبْهَمًا، لكنْ لا يَعْمَلُ حتَّى يُبَيِّنَ، فيصْرِفَه لحجٍّ، والقياسُ صَرْفُه لِلْقِرَانِ[3].

واختلفوا: هل يجوزُ أنْ يُحرِمَ بما أَحْرَم به زيدٌ؛ لِمَا وَرَدَ: أنَّ عَلِيًّا أَهَلَّ بما أهَلَّ به النَّبيُّ ﷺ[4]، أمْ لا يجوز[5]؟

وعلى القول بالجوازِ: فإذا تَبَيَّنَ أنَّ زيدًا لمْ يُحْرِمْ، أو ماتَ ولمْ يُعلَم ما أحرَمَ به: فهذا كالإحرامِ الْمُبْهَمِ، يجرِي فيه ما تقدَّم[6].

وذهبت الشَّافعيةُ إلى أنَّ الإفرادَ أفضلُ، ويلِيهِ التَّمتُّعُ، ويَلِيهِ الْقِرَانُ[7].

وذهبت الحنفيَّةُ إلى أنَّ الْقِرَانَ أفضلُ من التَّمَتُّعِ والإفرادِ، ويَلِيهِ التَّمَتُّعُ، ويَلِيهِ الإفرادُ[8].

[سُنَنُ الإحرامِ] :

(وَسُنَنُهُ)؛ أي: الإحرامِ **(خَمْسَةٌ)**:

الأولَى: **(الْغُسْلُ)**، قال في "المدوَّنة": ومَن أرادَ الإحرامَ - مِن رجلٍ أوِ امرأةٍ - فَلْيَغْتَسِلْ، كانت المرأةُ حائضًا أو نفساءَ. ولمْ يُوَسِّعْ مالكٌ في ترْكِ الغسْلِ إلاَّ من ضرورةٍ[9].

ولا يَتَيَمَّمُ عند فقْدِ الماءِ. قاله سَنَدٌ[10].

---

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (178/2، 181).

2 - الراجح منهما: عدم اشتراط ذلك. ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (182/2)، و"شرح الزرقاني على خليل" (461/2).

3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"شرح الخرشي على خليل" (307/2).

4- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قدم عليٌّ ﷺ على النَّبيِّ ﷺ من اليَمَن، فقال: "بمَ أهْلَلتَ؟" قال: بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ، فقال: "لولاَ أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأحْلَلتُ". أخرجه البخاري في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، الحديث (1558)، ومسلم في الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، الحيث (1250).

5 - الراجح منهما: الجواز. ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (175/2)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (42/2) ط: دار الفكر.

6 - ينظر "مواهب الجليل" (49/3)، و"شرح الزرقاني على خليل" (455/2).

7 - ينظر "منهاج الطالبين" (ص:43)، و"شرح المحلي على المنهاج" (161/2).

8 - ينظر "مختصر القدوري" (ص:71)، و"الهداية" (150/1).

9 - ينظر "تهذيب المدونة" (491/1)، و"المدونة" (360/2)، و"مختصر خليل" (ص:69)، و"تحبير المختصر" (195/2).

10 - ينظر "جواهر الدرر" (273/3).

وسند هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن خلف الأسدي المصري: الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، ألف كتاب الطراز حسن مفيد شرح به المدونة نحو من ثلاثين سفراً. وتوفي قبل إكماله اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، وله تآليف في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة (541 هـ). ينظر: "الديباج المذهب" (399/1)، و"شجرة النور الزكية" (184/1).

ولاَ يَتَدَلَّكُ في اغتسالاتِ الحجِّ، إلَّا في هذا[1]، اللَّهمَّ إلاَّ أنْ يكونَ جُنبًا فيَتَدَلَّكُ بِخِفَّةٍ، ولا دَمَ [عليه][2] في ترْكِ هذا الغسلِ[3].

(وَ) السُّنَّة الثَّانِيَةُ: (**اتِّصَالُهُ**)؛ أي: الإحرامِ (**بِهِ**)؛ أي: بالغسلِ.

(وَ) السُّنَّة الثَّالِثَةُ: (**لُبْسُ**[4] **إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**)، والسُّنِّيَّةُ مُنْصَبَّةٌ على هذه الهيئةِ، وإلاَّ فالتَّجْرِيدُ واجبٌ على الرَّجلِ.

(وَ) السُّنَّة الرَّابِعَةُ: (**تَقْلِيدُ الْهَدْيِ**[5])، سواء كان من الإبلِ، أو البقرِ، أو الغنمِ، (**ثُمَّ إِشْعَارُهُ**)[6]، إنْ كان من الإبلِ أو البقرِ الْمُسَنَّمَةِ[7].

(**ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ**)، على هذا التَّرتيبِ. وهذا في حقِّ مَن ساقَ معه هَدْيًا، وأمَّا مَن لمْ يَسُقْه، فالسُّنَّةُ في حقِّه: صلاةُ ركعتين، ثمَّ يُحرِمُ عَقِبَهما، والفرضُ مجزئٌ عن النَّافلة؛ إذِ القصدُ كونُ إحرامِه عَقِبَ صلاةٍ[8].

والتَّقْليدُ هو: أنْ يُعلِّقَ في عُنُقِ الهَدْيِ نعلينِ بشيء من نباتِ الأرضِ. والنَّعلُ الواحدُ كَافٍ.

والإشْعَارُ هو: أنْ يُشَقَّ من السَّنام قدرُ الأُنْمُلةِ، بحيث يَسيلُ الدَّمُ، ويُستحَبُّ أن يكونَ من الجانب الأيسرِ، وأنْ يكونَ من المُقدَّم إلى المؤخَّر، وأنْ يُسمَّى اللهُ عند الإشعارِ[9].

(وَ) السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ: (**التَّلْبِيَةُ**)، وفعْلُها أوَّلَ مرَّةٍ واجبٌ، وتكريرُها بعد ذلك سُنَّةٌ خفيفةٌ، وترْكُها رأسًا يجبُ فيه [الدَّمُ][10]، كما سيأتي.

لكنْ قيَّدَ بعضُ مشايخِي وجوبَ الدَّمِ: بما إذا لمْ يأتِ بدَلَها بِذِكْرٍ، وإلاَّ فلا دَمَ عليه[11].

1- بل عليه أنْ يتَدَلَّكَ ويُخفِّفَ ذلك؛ لأنَّ الدَّلْكَ جزءٌ من من الغسل في مذهبِ مالكٍ ﷺ . ينظر "مواهب الجليل" (259/2)، و"حاشية العدوي على الخرشي" (322/2).

2- ما بين المعقوفين ساقط من (هـ) .

3- في (س) : والدم عليه ... . وهو خطأ .

4- ساقطة من (هـ).

5- في (س): نعلين. "تقليدُ الهَدْي: إلباسُه القِلادَةَ من النِّعال ونحوها ليُعلَمَ أنَّه هَدْيٌ". "معجم لغة الفقهاء"، (التقليد).

6 - "الإشعار: شَقُّ أحَدِ طرَفَيْ سَنَامِها حتَّى يَسيلَ منه الدَّمُ ليُعلَمَ أنَّه هَدْيٌ". "معجم لغة الفقهاء"، (الإشعار).

7 - أي: ذات أسنمة.

8 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"تحبير المختصر" (196/2).

9 - ينظر "مختصر خليل" (ص:75)، و"تحبير المختصر" (280/2).

10- ما بين المعقوفين ساقط من (هـ) .

11 - ينظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (62/2).

ويَتوَسَّطُ الإنسانُ بين الكثرةِ منها والْقِلَّةِ، وبين الجهرِ الشَّديدِ والسِّرِّ.

ويجدِّدُها عند كلِّ صعودٍ وهبوطٍ، وحدوثِ حادثٍ، وخلْفَ الصَّلواتِ، ومُلاقاةِ الأصحابِ.

ولا يقطعُها حتَّى يدخلَ مكَّةَ، وقيل: حتَّى يَبتدئَ في الطَّوافِ، فإذا فرَغ من السَّعيِ عاوَدَها لِرَواحِ مُصَلَّى عرفةَ، [وأمَّا الْمُحرِمُ من مكَّةَ فَيُلَبِّي من المسجدِ، ويَقطَعُها عند مُصَلَّى عرفَةَ][1].

ولفظها: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ أي: إجابَةً بعدَ إجابةٍ، فالتَّثْنِيَةُ للتَّأكيدِ.

إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك. يُروَى بكسرِ الهمزةِ وفتحِها، قال ثَعْلَبٌ[2]: الاختيارُ الكسرُ؛ لأنَّ معناه: إنَّ الحمدَ لك على كلِّ حالٍ، ومعنى الفَتحِ: لَبَّيْكَ لهذا السَّبَبِ. فمَن كَسَرَ عَمَّ، ومَن فتَحَ خَصَّ.

والْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ.

وتُكــــرَه التَّسميةُ فيها، ويُقصدُ بهـــا الإجابةُ لدعوةِ الحجِّ في قولِه تعالـــى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج:25][3].

لطيفة: ذَكَر أهلُ السِّيَرِ أنَّ إبراهيمَ - عليه الصلاة والسَّلام - لمَّا رفَع قواعدَ البيتِ أمرَه اللهُ أنْ يَصْعَدَ على جبلِ أبي قُبَيْسٍ، وينادِي: يا عبادَ اللهِ حُجُّوا بيتَ اللهِ. فأسْمَعَ اللهُ صوتَه إلى جميعِ الأقطارِ، ولَبِثَتِ[4] التُّطَفُ المقدَّرُ لها لها الْحَجُّ في أصلابِ الآباءِ وأرحامِ الأمهاتِ، وكلُّ أحدٍ حجَّ بقدْرِ ما لَبَّى؛ فمَن كان لَبَّى ثلاثًا حجَّ ثلاثًا، وأربعًا حجَّ أربعًا، وهكذا[5].

ويُستحَبُّ للمُحرِمِ إزالةُ شَعَثِهِ قبْلَ الإحرامِ، والإحرامُ من أوَّلِ الميقاتِ؛ لما فيه من المبادرةِ إلى الطَّاعة[6].

1 - ساقطة من (ط).

2 - أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. من كتبه: "الفصيح"، و"قواعد الشعر"، و"معاني القرآن". توفي ببغداد سنة (291هـ).

ينظر: "سير أعلام النبلاء" (5/14)، و"بغية الوعاة" (396/1)، و"الأعلام" (1/ 267).

3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)،و"تحبير المختصر" (197/2)، و"الشرح الكبير" (40/2).

4- في (هـ) : وليس .

5 - ينظر "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (350/2) لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى، (1418هـ - 1997م).

6 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)،و"تحبير المختصر" (170/2).

[**الرُّكن الثَّاني: طوافُ الإفاضةِ، وواجباتُه**]:

(**الثَّانِي**) مِنَ الْأَرْكَانِ: (**الطَّوَافُ**) بِالْبَيْتِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:27].

(**وَلَهُ وَاجِبَاتٌ**) لا يصحُّ بدونها، (**وَسُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَّاتٌ**).

(**فَالْوَاجِبَاتُ**) الَّتي لا يصحُّ بدونها [(**تِسْعَةٌ**)][1]: الأوَّلُ، والثَّاني: (**طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ**)؛ لأنَّه كالصَّلاةِ[2]، وفي الحديثِ: "الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إلاَّ بِخَيْرٍ". أخرجه التِّرمذيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، عن ابن عباسٍ[3].

فلو أحدَثَ في أثنائه بطَلَ، خلافًا للشَّافعيَّة[4].

ولو رَعِفَ، أو علِم بنَجَسٍ، غَسَلَ كلاًّ منهما، ويَبنِي على ما فعَلَه أوَّلاً[5].

(**وَ**) الثَّالث: (**سَتْرُ الْعَوْرَةِ**)؛ لما تقدَّم أنَّه كالصَّلاة، ولهذا كَرِهَ مالكٌ له أنْ يَحْسُرَ عن مَنْكِبَيْه فيه، وأنْ يُغطِّيَ فَمَهُ، وأنْ تَنْتَقِبَ المرأةُ[6].

(**وَ**) الرَّابع: (**جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ**)، فلو طافَ وجعلَ البيتَ عن يمينِه لمْ يُجْزِهِ، قال أشهبُ[7]: وهو كَمَنْ لمْ يَطُفْ، رجَع إلى بلدِه أم لا، ومثلُه ما إذا جعَل البيتَ عن يسارِه لكنَّه طاف الْقَهْقَرَى[8].

1- ساقطة من (هـ).
2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"جواهر الدرر" (258/3).
3- **صحيح:** أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث (960)، والحاكم في "المستدرك" (458/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (87/5). واختلف في رفعه ووقفه، وصححه ابن خزيمة في "صحيحه"، الحديث (2739)، وابن حبان أيضا في "صحيحه" ، الحديث (3836)، والحاكم في "المستدرك"، والألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (1102)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على "صحيح ابن حبان" (144/9).
4- فعندهم: من أحدث أثناء طوافه توضأ وبنى، وفي قول لهم: أنه يستأنف. ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"منهاج الطالبين" (ص41).
5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (185/2).
6 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (183/2).
7 - أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه الإمام، الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم، توفي بمصر سنة (204هـ). ينظر: "ترتيب المدارك" (262/3)، و"شجرة النور الزكية" (89/1).
8- القَهْقَرَى: الرُّجوعُ إلى خَلْفٍ . المعجم الوسيط (قهقر)، وينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (183/2). .

(وَ) الخامسُ: (**الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ**)، ويَبنِي على الأقلِّ عند الشَّكِّ، مثل ما يَبنِي عليه عند الشَّكِّ في عَددِ الرَّكعاتِ في الصَّلاة[1].

(وَ) السادسُ: (**الْوِلَاءُ**)؛ أي: الْمُوَالاةُ بين الأشواطِ، فلو قطعَه لجنازةٍ، أو نَفَقَةٍ، وخرجَ من المسجدِ بطَل طوافُه، وكذلك لو نسيَ شوطًا واحدًا أو أكثرَ، ولم يتذكَّرْ إلاَّ بعد فراغِه من السَّعْيِ، أو بعد نقْضِ وُضوئه، [بطَل][2]، وإلاَّ كمَّله وأعاد السَّعيَ[3].

ويجبُ على [كلِّ][4] مَن أُقيمت عليه الصَّلاةُ للإمام الرَّاتبِ وهو في أثناءِ الطَّوافِ، أنْ يقطعَه ويصلِّيَ مع الإمامِ، ويَبنِيَ بعد سلامِ الإمامِ على ما تقدَّم له من الأشواطِ الكاملةِ، ولهذا يُستحَبُّ لمَن أقيمت عليه الصَّلاةُ أنْ يُكملَ الشَّوطَ الَّذي هو فيه[5].

وقال ابنُ حبيب[6]: إذا لمْ يُكملِ الشَّوطَ يبنِي بعد سلامِ الإمامِ من الموضعِ الَّذي قطَعَ منه[7].

(وَ) السَّابعُ: (**كَوْنُهُ**[8] **دَاخَلَ الْمَسْجِدِ**)، ويُستحَبُّ أنْ يَدْنُوَ من البيتِ كما يُستحَبُّ المبادرةُ إلى الصَّفِّ الأولِ[9].

ويجوزُ الطَّوافُ بالسَّقائفِ لشدَّةِ الزِّحام، فلو طاف بالسَّقائفِ[10] لغير زحامٍ ، أعاد ما دام بمكَّةَ، فإن خرَجَ منها لا يَرجِعُ له، ويَلْزَمُه دَمٌ على المشهور[11].

(وَ) الثَّامنُ : (**خُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ**) والشَّاذِرْوَانِ، وستَّةِ أدرعٍ من الحِجْرِ، على ما ذكره صاحبُ "المختصر"[12].

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (186/2).
2- ساقطة من (هـ).
3- ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (184/2).
4- ساقطة من (هـ)، (ط).
5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (185/2).

6 - أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري: الفقيه الأديب، العالم الجليل القدر، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألف كتبا كثيرة في فنون من العلم متعددة، أجلها كتابه الواضحة في الفقه والسنن. توفي سنة (238هـ). ينظر: "ترتيب المدارك" (122/4)، و"شجرة النور" (111/1).
7- ينظر "تحبير المختصر" (185/2).
8 - عبارة: كونه. ليست من المتن في (ط).
9 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"جواهر الدرر" (259/3).
10 - أي: المسقوف من المسجد.
11 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"تحبير المختصر" (262/3).
12- ينظر "مختصر خليل" (ص:68).

وقرَّر شيخُنا[1] – حفظه الله – أنَّه يَخرجُ عن الحِجْرِ جميعًا، وهو المنقولُ عن مالكٍ وأصحابِه، وهو المشهورُ من المذهب. فإنْ خالف صحَّ، وليس بحسنٍ، ولهذا يَنصِبُ المُقَبِّلُ[2] قامتَه فَوْرًا، ولا يجوزُ أنْ يُقبِّلَه، ثمَّ يمشِيَ وهو مُطَأْطِئُ الرَّأسِ؛ لئلاَّ يوقعَ الطَّوافَ وليس جميعُ بدنِه خارجًا عن البيتِ[3].

(وَ) التَّاسعُ : **(صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ)**، ولا يقومُ مَقامَهما الفرضُ.

وما ذكرتُه من أنَّ صلاةَ ركْعَتَيِ الطَّوافِ واجبةٌ، هو أحدُ القولينِ، والثَّاني: أنَّها سنَّةٌ[4].

وهنا لطائفُ :

[الحكمةُ من اختيارِ البقعةِ الَّتي عليها الكعبةُ كعبةً]:

الأولى: ذكر أهلُ السِّيَرِ: أنَّ حِكمةَ ما أراد اللهُ أنْ تكون بُقْعَةُ الكعبةِ كَعْبةً: أنَّ اللهَ لمَّا خلق السَّمواتِ والأرضَ قال لهما: ائْتِيَا طوعًا أو كَرهًا، أجابت بقعةٌ من الأرض وبقعةٌ من السَّماءِ، وقَالَتَا: أَتَيْنَا طائِعِينَ، فالبقعةُ الَّتي أجابت من الأرض صيَّرها كعبةً، والَّتي أجابت من السَّماء صيَّرها بيتًا معمورًا.

فإنْ قيل: لأيِّ شيءٍ أجابت بقعةُ الكعبة، ولمْ تجبِ البقعةُ الَّتي ضمَّتْ أعضاءَ النَّبيِّ ﷺ، مع أنَّها أفضلُ منها إجماعًا، وأفضلُ من السَّمواتِ والعرشِ والكرسيِّ واللَّوحِ والقلمِ، وكان اللَّائقُ أنْ لا يجيبَ إلاَّ البقعةُ الَّتي ضمَّت أعضاءَه ﷺ ؟

فالجواب: أنَّ البقعةَ الَّتي ضمَّت أعضاءَه كانت مع بقعةِ الكعبةِ شيئًا واحدًا قبل أن يُدَحِّيَ اللهُ الأرضَ، فلمَّا دَحَّى الأرضَ وفَرَشَها، انْفَرَجَتَا عن بعضِهما، وتَباعَدَ ما بينهما.

[سببُ بناءِ الكعبةِ] :

الثَّانية: ذكر أهلُ السِّيَرِ – أيضا – : أنَّ سببَ بناء الكعبةِ : أنَّ اللهَ تعالى لمَّا قال للملائكة: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾، وقالوا له جوابًا : ﴿ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا

1 - يعني به الشيخ علي الأجهوري.
2- أي: المقبِّلُ للحَجَرِ الأسودِ.
3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:68)، و"تحبير المختصر" (184/2)، و"شرح الزرقاني على خليل" (464/2).
4 - مشهور المذهب: وجوب ركعتي الطَّوافِ الواجبِ، الواجبِ، والتَّردُّدُ في التَّطوُّعِ. ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي" (327/2).

وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ ، قال الله تعالى لهـــم: ﴿ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَآ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:30] . عَلمُوا أنَّهم أساؤوا الأدبَ في جوابهم، فطافوا بالعرشِ أسبوعًا ، وسألوا اللهَ المغفرةَ ، فغفرَ لهم ، وقال لهم : ابْنُوا لعبادِي في الأرض بيتًا ، إذا أَذْنَبُوا وطافُوا به غفرتُ لهم كما غفرتُ لكم ، فبَنَوْا الكعبةَ ، وكان ذلك قبل أنْ يَنزلَ آدمُ الأرضَ بما يزيد على ألْفَيْ عام .

وقد روي أنَّ آدمَ حجَّ من الهند ماشيًا ، فتلقَّتْهُ الملائكةُ عند جبل أبي قُبَيْسٍ ، وقالوا له: بَرَّ حجُّكَ يا آدمُ ، لقد حجَجْنَا هذا البيتَ قبلكَ بألْفَيْ عامٍ .

[عددُ مرَّاتِ بناءِ الكعبةِ] :

الثَّالثةُ : وعَدَ اللهُ البيتَ أنْ يُبنَى عشرَ مرَّاتٍ ، وقد بُنِيَهَا ، فإنْ هُدِمَ – والعياذُ باللهِ- لا يُبْنَى[1]، وقد جاء في الحديث: أنَّه تَهْدِمُه الحَبَشَةُ ، والذي يتولَّى نَقْضَه منهم رجلٌ أَصْمَعُ أَقْرَعُ ، بيدِه مِعْوَلٌ ، يَنْقُضُها حجرًا حجرًا ، وهو ذو السُّوَيْقَتَيْنِ[2].

وقد نَظَمَ الشَّيخُ السَّيِّدُ الشَّريفُ محمد الحسيني[3] عددَ بَانِيهِ فقال :

بِتَارِيخِ الْخَمِيسِ أَتَاكَ عَشْرُ
بِنَاءُ الْبَيْتِ بِالتَّرْتِيبِ فَاعْلَمِ
مَلَائِكَـــةٌ آدَمُ وَكَـذَا بَنُـــوهُ
وَإِبْرَاهِيـــمُ عِمْلَاقُ جُرْهُـــــمِ

1- في هامش (س) ذكر فتوى للشَّيخ علي الأجهوري بشأن بناء الكعبة إنْ تهدَّم بعضُها، وهذا نصٌّ ما جاء في الفتوى:
سئل علَّامةُ زمانه شيخُنا (عج) حفظه اللهُ تعالى عن هَدْمِ البعض من الكعبةِ المشرَّفةِ، شرَّفها اللهُ تعالى وعظَّمَها، بأنْ قال: الحمدُ لله وحدَه، تجبُ المبادرةُ إلى بناءِ البيتِ منْ مالِ ثلثِ مالِ المسلمين المأخوذِ بطريقِهِ الشَّرعيِّ: مِن خَراجِ أرضٍ، وجِزْيَةٍ، وخمُسِ غَنيمَةٍ، وغيرِ ذلك؛ كإرثِ مَن لا وارثَ له؛ لأنَّ بقاءه على هذه الحالةِ مُخِلٌّ بتعظيمِه، وتجبُ المبادرةُ إلى دَفْعِ ما يخلُّ بتعظيمِه، وإذا توقَّفَ البناءُ على هدْمِ شيءٍ، فما بَقِيَ فإنَّه يُهدَمُ. والله أعلم. قاله علي الأجهوري المالكي، عفى عنه.

2- أخرج البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة:99]، الحديث (1591)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، الحديث (2929/57) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ".
والسُّوَيْقَتَيْن: تَثْنِيَةُ سُوَيْقَة، تصغيرُ سَاق.
وفي البخاري في الحج، باب هدم الكعبة، الحديث (1595) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا".

3 - لعله : أبو المحاسن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (765هـ) إذ له كتاب الاعتبار في ذكر التواريخ والأخبار. ينظر: "إيضاح المكنون" (269/4).

قُصَيٌّ بَعْـــــدَهُ قَالُوا كُلَيْـــبٌ
وَعَبْـــدُ اللهِ وَالْحَجَّـــــاجُ تَمِّمِ
وَلَا يُبْنَى لِغَيْرٍ بَعْـــــــدَ هَـــــــذَا
عَلَى مَا قَالَـــــهُ وَاللَّـــهُ أَعْلَـــمِ
[وَنَاظِمُهُ مُحَمَّـــدُ الْحُسَيْنِـــي
يَرُومُ الْعَفْـوَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَأْثَمِ
بِحُرْمَةِ جَـــدِّهِ خَيْـــرِ الْبَرَايَا
عَلَيْـــهِ اللهُ صَلَّى ثُمَّ سَلَّـــمِ][1]

[اختلافُ العلماءِ في هَدْم الكعبةِ زَمَنَ الطُّوفانِ]:

الرَّابعةُ: اختلفَ العلماءُ: هل هَدَمَ الطُّوفانُ الكعبةَ، أو رفعَتْها الملائكةُ على أجنحتها إلى السَّماء، وهي الَّتي صارت بيتًا معمورًا، وعلى كِلاَ القولينِ: فالَّذي بَناهَا بعد الطُّوفانِ إبراهيمُ الخليلُ – عليه السَّلام - بأمرِ اللهِ تعالى له بذلك.

وقد رُوِيَ: أنَّ اللهَ تعالى لمَّا أَمَرَه ببنائها قال: يا رَبّ، لَمْ أَدْرِ حُدُودَها، فأرسلَ اللهُ له سحابةً، وأَمَرَهُ أنْ يَبْنِيَ على قدْرِ ظِلِّها [فَبَنَاهَا][2].

[التَّرغيبُ في الطَّوافِ]:

الخامسة: الطَّوافُ من أعظمِ القُرباتِ، ووَرَدَ في فضلِه آثارٌ كثيرةٌ، منها: قولُه ﷺ: "مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ" . أخرجه ابنُ ماجَهْ عن ابنِ عمرَ[3].

وقوله ﷺ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أخرجه التِّرمذي عن ابْن عباس[4].

وقوله ﷺ: "إنّ الله تَعَالَى يُنْزِلُ على أهلِ هَذَا المَسْجِدِ - أي: مَسْجِدِ مَكَّةَ - فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ عِشْرِينَ ومِائَةَ رَحمَةٍ: سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ، وأربَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ". أخرجه الطَّبرانيُّ ، والحاكمُ في "الكنى"، وابنُ عساكرَ، عن ابن عبَّاسٍ[5].

1- ما بين المعقوفين ساقط من (هـ) . ينظر "تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس" (117/1) لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري ، الناشر: دار صادر – بيروت .

2- ساقطة من (س) .

3- في (هـ): بأن يجيء له.
صحيح: أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الطواف، الحديث (2956) دون قوله: "سبعا".

4 - **ضعيف:** أخرجه الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الطواف، الحديث (866) في إسناده يحيى بن يمان العجلي يخطئ كثيرا وقد تغير. ينظر "تقريب التهذيب"، الترجمة (7679)، و"ميزان الاعتدال" الترجمة (9661).

5 - **حسن:** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، الحديث (11475)، و"الأوسط"، الحديث (6314)،

وقد رُوِيَ: أنَّ اللهَ تعالى وَعَدَ البيتَ بأنْ يَحُجَّه في كلِّ سنةٍ سِتُّ مئةِ ألفِ نَسَمَةٍ، فإذا نقَصُوا كمَّلَهم بالملائكة، وأنَّ الكعبةَ تُحشَرُ يومَ القيامةِ كالعروسِ الْمَزْفُوفَةِ، فكلُّ من حجَّها يتعلَّقُ بأستارِها، ويَسْعَوْنَ خَلْفَها حتَّى تدخلَ الجنَّةَ، فيدخلونَ معَها[1].

[الاقتصادُ في الطَّوافِ أيَّامَ الموسمِ بالنِّسبةِ لأهل مكَّةَ] :

السَّادسةُ: ينبغي لأهلِ مكَّةَ ونحوِهم عدمُ الإكثارِ من الطَّوافِ في أيَّامِ الْمَوْسِمِ؛ رِفْقًا بأهلِ الآفاقِ.

[الآياتُ الَّتي جعَلها اللهُ في الكعبةِ]:

السَّابعةُ: جعَلَ اللهُ تعالى في الكعبة آياتٍ كثيرةً، منها: انحرافُ الطَّيرِ عن مُوازاةِ البيتِ إذا كان صَحِيحًا مَدَى الأعْصَارِ.

ومنها: أنَّ ضَوَارِيَ السِّباعِ تخالطُ الصَّيدَ في الحرمِ، ولا تتعرَّضُ لها.

ومنها: أنَّ كلَّ جبَّارٍ قَصَدَه بسوءٍ قَهَرَه اللهُ؛ كأصحابِ الفيلِ.

وفي الحديث: إنَّما سُمِّيَ البيتَ العتيقَ؛ لأنَّ اللهَ أعتقَه من الجبابِرَةِ، فلمْ يَظْهَرْ عليه جبَّارٌ. أخرجه الدَّارقطنيُّ، والتِّرمذيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ في "الشُّعَب"، عن ابن الزُّبير[2].

ومنها: أنَّ الغيثَ إذا كان ناحيةَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيّ يكونُ الْخِصْبُ بالْيَمَنِ، وإذا كان ناحيةَ الشَّامِيِّ كان الْخِصْبُ بالشَّام، وإذا عَمَّ البيتَ كان الْخِصْبُ بجميع البلدان.

ومنها: أنَّ الْجِمَارَ مع ما يُزادُ عليها، تُرَى على قدْرٍ واحدٍ.

وابن الأعرابي في "معجمه"، الحديث (1887)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق" (388/34)، وللحديث طرق يرتقي بها إلى مرتبة الحسن. ينظر "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين"، الحديث (710)، استخرجه: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، ط: الأولى (1408هـ - 1987م).

1 - **موضوع:** ذكره أبو طالب المكي في "قوت القلوب" (210/2)، قال العراقي: لم أجد له أصلا، وقال تاج الدين السبكي: لم أجد له إسنادا. ينظر "الفوائد المجموعة" (ص:107)، و"تخريج أحاديث إحياء علوم الدين"، الحديث (717).

2 - **حسن:** أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة الحج، الحديث (3170)، وابن الأعرابي في "معجمه"، الحديث (2243)، والحاكم في "المستدرك" (389/2)، والبيهقي في "شعب الإيمان"، الحديث (4010)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم، وفي إسناده عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، قال الحافظ بن حجر: "صدوقٌ كثيرُ الغلطِ، ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلةٌ". "تقريب التهذيب" الترجمة (3388)، وكذلك اختلف فيه عن الزهري رفعا ووقفا. ينظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، الحديث (3222).
الحديث لم أقف عليه عند الدارقطني.

ومنها: أنَّ أَثَرَ قدَمِ إبراهيمَ الخليلِ – عليه الصلاةُ والسَّلامُ - بالصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ، وَغَوْصِها فيها إلى الكعبينِ.

ومنها: الْأَمْنُ في الآخرةِ لمَنْ دخَلَه أو مات به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:97] ، ولقولِه ﷺ : "مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا"[1]، وقد رُوِيَ أنَّ السَّبعينَ ألفًا الَّذين يدخُلونَ الجنَّةَ بغير حسابٍ مقْبُورُونَ بالحرمَينِ الشَّريفَينِ[2].

انتهى[3].

[سُنن الطَّوافِ]:

(وَسُنَنُهُ)؛ أي: الطَّوافِ (خَمْسَةٌ): الأولى: (الْمَشْيُ)[4]، فلو لمْ يَمْشِ بل ركِب مع قُدْرَته على الْمَشْيِ، لزِمه إعادتُه، فإنْ لمْ يُعِدْه لزِمه دَمٌ[5]، فمقتضاه: أنَّ المشيَ واجبٌ، والَّذي اعتمَدَه شيخُنا: أنَّ الطَّوافَ إذا كان واجبًا فالمشيُ واجبٌ، وإلاَّ فسنَّةٌ[6].

(وَ) السُّنَّةُ الثَّانيةُ: (تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) في الشَّوطِ الأوَّلِ، وهل يُقبِّلُه بصوتٍ أو بغيره؟ قولان[7]، ولو زُوحِمَ عن تقبيله مَسَّهُ بيدِه، ثمَّ وضعَها على فيه، ثمَّ كبَّر، فإن لمْ يستطعْ مَسَّهُ بيدِه، [فإنْ لمْ يستطعْ][8] يَمَسَّه بعُودٍ، ثمَّ يضعُه على فِيهِ، ثمَّ يُكبِّر[9].

1- **حسن:** أخرجه من حديث عمر ﷺ الطيالسي في "مسنده"، الحديث (65)، وفي إسناده راو مجهول، وأخرجه الطبراني من حديث جابر ﷺ في "المعجم الصغير"، الحديث (827)، و"الأوسط"، الحديث (5883)، والبيهقي في "شعب الإيمان"، الحديث (4181)، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعيف، وأخرجه من حديث أنس ﷺ البيهقي في "شعب الإيمان"، الحديث (4158)، وفي أسناده سليمان بن يزيد الكعبي ضعيف، وأخرجه من حديث سلمان ﷺ البيهقي أيضا في "شعب الإيمان"، الحديث (4180)، وفي إسناده عبد الغفور بن سعيد الأنصاري ضعيف ، وأخرجه من حديث حاطب ﷺ البيهقي أيضا في "شعب الإيمان"، الحديث (4151)، وفي إسناده راو مجهول، وللحديث طرق أخرى يرتقي بها إلى رتبة الحسن، والله أعلم.

2 - أخرج الطيالسي في "مسنده"، الحديث (1740)، والحاكم في المستدرك" (77/4)، والطبراني في "المعجم الكبير" (181/25) عن أم قيس بنت محصن قالت:" لو رأيتني ورسولُ الله ﷺ آخذٌ بيدي في سِكَّةٍ من سِكَكِ المدينةِ ما فيها بيتٌ حتَّى انتهَى إلى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فقال لي: " يَا أُمَّ قَيْسٍ " يُبْعَثُ من هذه المقبرةِ سبعونَ ألفًا يَدْخُلُونَ الجنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ".

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد" (4/ 13): "رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه".

3 - ينظر "المحرر الوجيز" (475/1) ط: دار الكتب العلمية، و"البحر المحيط" (270/3) لأبي حيان.

4 - رجَّح كثيرٌ من علماء المذهبِ أنَّ المشْيَ في الطَّواف الواجبِ واجبٌ، بخلاف طوافِ السُّنَّةِ. ينظر "مواهب الجليل" (107/3)، و"الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي" (63/2).

5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"جواهر الدرر" (280/3).

6 - ينظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (63/2).

7 - الراجح منهما: جواز التصويت. ينظر "مواهب الجليل" (108/3).

8- ساقطة من (س)، (ط).

9 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"تحبير المختصر" (200/2)، و"جواهر الدرر" (280/3).

والحَجَرُ الأسودُ كان ياقوتةً من يواقيت الجنَّة، وفي الحديث: "كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ". أخرجه الطَّبراني عن ابن عباس[1].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "لَوْلَا مَا مَسَّ الْحَجَرَ[2] مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ شُفِيَ، وَمَا عَلَى الأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرَهُ". أخرجه البيهقيُّ عن ابن عمْرو[3].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "لَيَأْتَيَنَّ هذَا الحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ". أخرجه ابنُ ماجَهْ، والبيهقيُّ، عن ابن عبَّاسٍ[4].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "الْحَجَرُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ". أخرجه الخطيبُ، وابنُ عساكر، عن جابرٍ[5].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "أَشْهِدُوا هَذَا الحَجَرَ خَيْرًا؛ فإِنَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ[6] شافِعٌ مُشَفَّعٌ، لَهُ لِسانٌ وَشَفَتانِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَه". أخرجه الطَّبراني في "الكبير"[7] عن عائشة[8].

وقد رُوِيَ: أنَّ اللهَ تعالى لمَّا أخذ العهدَ والميثاقَ على آدمَ وذُرِّيَّتِه، كَتَبَ بذلكَ كتابًا وأَلْقَمَه الْحَجَرَ الأسودَ، فهو يَشهَدُ للمؤمنينَ بالوفاءِ، ويَشهَدُ على الكافرينَ بالجحودِ[9]، وهو معنى قولِ النَّاسِ عند الاستلامِ: "اللَّهُمَّ إيمانًا بكَ،

1- **صحيح بشواهده:** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، الحديث (12285)، وأحمد في "مسنده"، الحديث (2795)، وغيرهما، وفي إسناده عطاء بن السائب ضعيف لاختلاطه، والحديث صحيح بشواهده.

2)- الذي في سنن البيهقي وشعبه: "لولا ما مسه ..." الخ.

3- **صحيح موقفا:** أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" الكبرى" (75/5)، وفي "شعب الإيمان"، الحديث (4033) وفي إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ﷺ . ينظر تعليقات شعيب الأرنؤوط ورفاقه على "مسند أحمد"، الحديث (7000).

4- **صحيح:** أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب استلام استلام الحجر، الحديث (2944)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (75/5)، وفي "شعب الإيمان"، الحديث (4036)، وأحمد في "مسنده"، الحديث (2643). ينظر تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه على "مسند أحمد".

5- **ضعيف:** أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، (326/6)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (217/52)، وفي إسناده إسحاق بن بشر الباهلي كذبه غير واحد. ينظر "ميزان الاعتدال"، الترجمة (740). ينظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، الحديث (223).

6- في النسج جميعها: فإنه يأتي يوم القيامة شافع. والمثبت من "المعجم الأوسط".

7 - كذا في النسخ جميعها، وصوابه: الأوسط. إذ لا وجود له في الكبير.

8 - **ضعيف:** أخرجه الطَّبراني في "المعجم الأوسط"، الحديث (3088)، وفي إسناده الوليد بن عباد مجهول.

9 - ينظر "المستدرك" (457/1) للحاكم.

وتصديقًا بكتابكَ، ووفاءً بعهدكَ، واتِّباعًا لسنَّةِ نبيِّكَ محمدٍ ﷺ"[1].

(وَ) السُّنَّةُ الثَّالثةُ: (**الدُّعَاءُ**)، وليس فيه حَدٌّ عندنا، بل يَدْعُو بما يتيسَّرُ[2]، وهو أحدُ المواضعِ الَّتي يُستجابُ يُستجابُ فيها الدُّعاءُ، وكذلك عند الْمُلْتَزَمِ: وهو ما بينَ البابِ والْحَجَرِ الأسودِ، وكذلك عند الْمِيزابِ، وخلفَ المَقامِ، وفي عرفةَ، والمزدلفةِ، ومِنًى، وعند الجَمَراتِ، وعند الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وفي زَمْزَم، وفي السَّعْيِ، وعند الْمَشْعَر الحرامِ[3].

(وَ) السُّنَّةُ الرَّابعةُ: (**لَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي**) من غير تقبيلٍ (**فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ**)، وسيأتي: أنَّ استلامَه بَقِيَّةَ الأشواطِ مستحبٌّ، وأمَّا الرُّكنانِ الشَّاميَّانِ فلا يَسْتَلِمُهما ولا يُقَبِّلُهما[4].

(وَ) السُّنَّةُ الخامسةُ: (**رَمَلُ الرَّجُلِ**)، لا المرأةِ، (**فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ**) دون بقيَّةِ الأشواطِ.

والرَّمَلُ: إسراعُ الْمَشْيِ.

قيل: إنَّ سببَ أمْرِه ﷺ [بالرَّمَلِ][5]: أنَّه ﷺ لمَّا قَدِم مكَّةَ قال المشركونَ: إنَّه يَقْدَمُ عليكم اليومَ قومٌ قد وَهَنَتْهم حُمَّى يَثْرِبَ، ولَقُوا منها شرًّا. فأطلعَ اللهُ نبيَّه على ذلك، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ [أصحابَه][6] بالرَّمَلِ، فلمَّا رآهم المشركونَ المشركونَ قالوا: هؤلاء الَّذينَ ذكرتُم أنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ، هؤلاء أَجْلَدُ منَّا[7]، فكان سببُ الرَّمَل في حقِّ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه إظهارَ القوَّةِ للمشركين.

وسببُه في حقِّنا: تَذَكُّرُ النِّعمةِ الَّتي أنعم اللهُ بها علينا من العزَّة بعد الذِّلَّةِ، والكثرةِ بعد القِلَّةِ، والقوَّةِ بعد الْمَسْكَنَةِ[8].

وعند شدَّةِ الزِّحامِ يَرْمُلُ بقدرِ الطَّاقةِ.

---

1 - **صحيح موقوف:** على ابن عمر ﷺ ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، الحديث (5486، 5843)، وهو مروي عن علي ﷺ ولم يصح. ينظر "تلخيص الحبير" (247/2).

2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"شرح الخرشي على خليل" (326/2).

3 - وهذا منقول عن الحسن البصري رحمه الله تعالى، تعالى، كما في "الدر الثمين" (ص:513)، و"لوامع الدرر" (793/4).

4)- ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"التوضيح" (580/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (326/2)، و"الدر الثمين" (ص:512).

5- ساقطة من (هـ).

6- ساقطة من (هـ).

7 - أخرجه البخاري في الحج، باب كيف بدأ الرمل، الحديث (1602)، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، الحديث (1264)، وأبو داود في المناسك، باب في الرمل، الحديث (1886).

8 - ينظر "الذخيرة" (245/3).

ويَرْمُلُ الحاملُ للمريضِ والصَّبِيِّ بهما.

ولو حجَّ الرَّجلُ نيابةً عن المرأة لا يَرْمُلُ؛ لأنَّ حجَّه كحجِّها.

وقَسَّمَ بعضُهم الرَّمَلَ بالنِّسبة إلى الطَّائفين ثلاثةَ أقسامٍ:

قِسْمٌ يَرْمُلون باتِّفاقٍ، وهم: الرِّجالُ الْمُحْرِمُون من المواقيتِ.

وقِسْمٌ لا يَرْمُلُون باتِّفاقٍ، وهم: النِّساءُ، والمتطوِّعُ بالطَّواف، والطَّائفُ للوداع.

وقِسْمٌ اختُلِف في رَمَلِهِم، وهم: المُحْرِمون من الْجِعْرَانَةِ والتَّنعيمِ، والْمُراهَقُون، والصَّبيُّ، والْمُحْرِمُ من مكَّةَ[1].

[مستحبَّاتُ الطَّوافِ] :

(وَمُسْتَحَبَّاتُهُ)؛ أي: الطَّوافِ **(كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ الْكَلَامِ)**؛ للحديثِ المتقدِّمِ: "الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ"[2].

(وَ) منها : **(اسْتِلَامُ الْحَجَرِ ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي بَعْدَ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ)** ، وتقدَّم أنَّ تقبيلَ الحَجَرِ [واستلامَ][3] الرُّكْنِ[4] في الشَّوطِ الأوَّلِ سنَّةٌ .

وكذلك يُستحبُّ أنْ يَقْرَأَ في ركعتي الطَّوافِ بـ: الكافرونَ، والإخلاصِ، وأنْ يُوقِعَهما بالْمَقامِ، وأنْ يَدْعُوَ بالْمُلْتَزَمِ، وأنْ يقولَ عند مُرُورِهِ على الرُّكنِ الْيَمانِيِّ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:199].

قال رسولُ اللهِ ﷺ: "عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي مَلَكٌ مُوكَّلٌ بِهِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُو: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . فيَقُولُ الْمَلَكُ: آمِينَ آمِينَ" أخرجه الخطيبُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ[5].

---

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"التوضيح" (584/2)، و"الفواكه الدواني" (358/1)، و"الدر الثمين" (ص:512).

2- تقدم تخريجه.

3- ساقطة من (هـ) .

4- أشار في هامش (س) إلى أنه في نسخة : استلام الحجر والركن .

5 - **ضعيف جدا:** أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ "تاريخ بغداد" (221/12)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (82/5) مرفوعا، وفيه محمد بن الفضل بن عطية كذبوه. ينظر "تقريب التهذيب"، الترجمة (6225)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة"، الحديث (3873).

وكذلك يُستحَبُّ الإكثارُ من شُربِ ماءِ زمزمَ، ونَقْلُه من مكَّةَ إلى غيرها من بلاد المسلمين، وأنْ ينويَ عند شُربِه صالحًا؛ فإنَّه يَبْلُغُه إن شاء اللهُ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ". أخرجه أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ[1]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ: فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً أَعَاذَكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِتَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ[2] أَشْبَعَكَ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ[3] جِبْرِيلَ، وَسُقْيا إِسْمَاعِيلَ". أخرجه الدَّارقطني عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

وذكر النَّجمُ الْغَيْطِيُّ[5] في "مِعْرَاجِه" في حكمةِ غَسْلِ قلبِه ﷺ بماءِ زمزمَ بعد شَقِّه: أنَّ بِئْرَ زمزمَ أفضلُ من الكوثرِ. انتهى.

[الرُّكن الثَّالث : السَّعْيُ بين الصَّفا والْمَرْوَة] :

(الثَّالِثُ) من الأركانِ: **(السَّعْيُ سبعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[6])**؛ لما رواه الدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، بإسنادٍ حسنٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقبلَ النَّاسَ في المَسْعْيِ، فقال: "يَأَيُّهَا النَّاس، اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ"[7].

وذهب أحمدُ ابنُ حنبلٍ إلى سُنِّيَّتِه[8].

---

1 - **حسن بشواهده:** أخرجه أحمد ف "مسنده"، الحديث (14849، 14996)، وابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم، الحديث (3062)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (148/5، 400)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، الحديث (14137، 23723). والحديث حسنه غير واحد من العلماء. ينظر تعليقات مخرجي أحاديث مسند أحمد.

2 - في (ط): لتشبع به. والمثبت هو الموافق لما في "سنن الدارقطني".

3- هَزْمَةُ جبريلَ : غَمْزَتُهُ بعَقِبِ رِجْلِهِ . والهَزْمَةُ: هو أنْ تَغمزَ موضعًا بيدِكَ، أو رِجلِكَ فتَصِيرَ فيه حُفْرَةٌ. ينظر "الترغيب والترهيب" (502/2).

4- **حسن بطرقه:** أخرجه الدارقطني في "سننه"، الحديث (2739) بهذا السياق من طريق محمد بن حبيب الجارودي، وهي رواية شاذة، وأحمد في "مسنده"، الحديث (14849)، وابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم، الحديث (3062) مختصرا، وفي إسناده محمد بن المؤمل ضعيف، وحسنه بطرقه غير واحد من الحفاظ. ينظر تعليقات شعيب الأرنؤوط ورفاقه على "مسند أحمد".

5 - نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الغيطي الاسكندري المصري، الشافعي، الإمام العلامة المحدّث المسند، توفي سنة (981هـ). ينظر: "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (595/10)، و"الأعلام" (6/6).

6 - عبارة: بين الصفا والمروة. ليست من المتن في (ط).

7- **صحيح:** أخرجه الدارقطني في "سننه"، الحديث (2582)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (97/5). ينظر "أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري" (568/1).

8- الراجح في مذهب أحمد: أنَّه ركنٌ من أركان الحجِّ، الحجِّ، وقيل: سنَّةٌ، وقيل: واجبٌ. ينظر "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد" (243/1) لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط: الثانية، (1404هـ - 1984م) .

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه واجبٌ يَنْجَبِر بالدَّمِ(1).

والصَّفا والْمَرْوةُ جبلان بمكَّةَ. ذُكِّرَ الصَّفا؛ لأنَّ آدمَ وقَف عليه، وأُنِّثَ الْمَرْوَةُ، لأنَّ حوَّاءَ وقَفَت عليها.

وقال الشَّعبيُّ: كان على الصَّفا صَنَمٌ يُدعَى إِسَافًا، وعلى الْمَرْوة صَنَمٌ يُدعَى نَائِلَةً، فاطَّرَدَ ذلك في التَّذكير والتَّأنيثِ، وما كان كراهةُ مَن كَرِهُ الطَّوافَ بينهما إلاَّ من هذا المعنى، حتَّى رَفَعَ اللهُ الحرجَ في ذلك(2).

وروى البخاري عن عاصمِ بن سليمان قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الصَّفا والْمَرْوة ، فقال : "كُنَّا نرَى أنَّهما من أَمْرِ الجاهليَّةِ ، فلمَّا كان الإسلامُ أَمْسِكْنَا عنهما، فأنزل اللهُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية"(3) [البقرة:157] .

وزعم أهلُ الكتاب: أنَّهما زَنَيَا في الكعبة، فمسخهما اللهُ حَجَرينِ، ووَضَعَهما على الصَّفَا والمروةِ ليُعتَبَر بهما، فلمَّا طالت المدَّةُ عُبِدَا من دونِ اللهِ. انتهى من تفسير المصري بتقديمٍ وتأخيرٍ واختصارٍ(4).

[واجباتُ السَّعْيِ]:

(وَلَهُ)؛ أي : لِلسَّعْيِ **(وَاجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَّاتٌ، فَوَاجِبَاتُهُ ثَلاَثَةٌ:)** الأوَّلُ: **(الْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا)**؛ لقولِه ﷺ : "ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ"(5). يعني الصَّفَا، فمَن بدأ عندنا من الْمَرْوَةِ، فإنَّه يَبنِي على الصَّفَا، ويُلْغِي ما سعَى من الْمَرْوَةِ إلى الصَّفَا، فإذا سعَى سبعةَ أشواطٍ يكونُ قد وقَفَ على الصَّفَا أربعَ وقفاتٍ، وعلى الْمَرْوَة كذلك(6).

1- إن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم. ينظر "مختصر القدوري" (ص:73)، و"بدائع الصنائع" (3/74، 77).

2 - ينظر "المحرر الوجيز" (1/229) لابن عطية، و"جواهر الدرر" (3/265).

3- أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾، الحديث (4496).

4- ينظر "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" (1/208) ط: دار الكتاب العربي.

5 - أخرجه مالك في "الموطأ" في الحج، باب البدء بالصفا في السعي، الحديث (858)، ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ ، الحديث (1218)، وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

6 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"تحبير المختصر" (2/188).

(وَ) الثَّاني من الواجباتِ: (**تَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِ**)، فإنْ وقَعَ بغيرِه لمْ يُجْزِه[1].

(وَ) الثَّالثُ من الواجباتِ: (**نِيَّةُ فَرْضِيَّةِ ذَلَكَ الطَّوَافِ**)، فلو طافَ ولمْ يَنْوِ بطوافِهِ تطوُّعًا ولا فرضًا، لمْ يُجْزِهِ سعْيُه إلاَّ بعدَ طوافٍ يَنْوِي فرْضيَّتَه، فلو اقتصرَ على ذلك السَّعْيِ، ورجَعَ إلى بلدِه، لزِمَه دَمٌ[2].

[**سُنَنُ السَّعْيِ**]:

(**وَسُنَنُهُ**)؛ أي: السَّعي (**ثَلَاثَةٌ**:)، الأُولَى: (**تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**) بعد فراغِه من الطَّوافِ ورَكْعَتَيْهِ عند خروجِهِ للسَّعْيِ.

(وَ) السُّنَّةُ الثَّانيةُ : (**رُقِيُّ الرَّجُلِ عَلَيْهِمَا**)؛ أي: الصَّفَا والْمَرْوَةِ، بحيثُ يَرَى الكعبةَ.

ومفهومُ الرَّجُلِ: أنَّ المرأةَ لا تَرْقَى عليهما. قال في "المدوَّنة": ويَقِفُ النِّساءُ أسْفلَهما، وليس عليهنَّ أنْ يَصْعَدْنَ، إلاَّ أنْ يَخْلُوَا فيَصعَدْنَ أفضلُ لهنَّ[3].

(وَ) السُّنَّةُ الثَّالثةُ: (**الْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ**[4])، فوْقَ الرَّمَلِ، وذلك وذلك في كلِّ شوطٍ من الأشواط السَّبعةِ[5].

وقال شيخُنا: يُسرِعُ قَبْلَ الْمِيلِ بنحو ستَّةِ أذْرُعٍ على المنقولِ[6]، وهذا في حقِّ الرَّجلِ، وأمَّا المرأةُ فلا إسراعَ عليها[7].

وانظر ما حِكمَةُ سُنِّيَّةِ الإسراع ؟ فإنِّي لمْ أَجِدْ في ذلك نَصًّا مُسَلَّمًا[8].

[**مُستحبَّاتُ السَّعيِ**]:

(**وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ**)، تصوُّرُه ظاهرٌ.

تتمَّةٌ : تُستحَبُّ خُطبةٌ واحدةٌ بعدَ ظهرِ اليومِ السَّابعِ من ذي الْحِجَّةِ بمكَّةَ في المسجد الحرام، يُبَيِّنُ لهم ما يصنعون في خروجهم إلى مِنًى، وصَلاتَهم

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"تحبير المختصر" (189/2).
2 - ينظر المصدران السابقان.
3- ينظر "تهذيب المدونة" للبرادعي (534/1).

4 - هما عمودان في جدار المسجد الحرام. ينظر "شرح الخرشي على خليل" (327/2)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (65/2).
5- ينظر "مختصر خليل" (ص:69)، و"تحبير المختصر" (201/2).
6- الظَّاهر: أنَّ ابتداءَ الخَبَبِ من عند المِيل في ركن المسجدِ كما مشَى عليه الشَّيخُ خليلٌ. ينظر "شرح الخرشي على خليل" (327/2).
7 - ينظر "شرح الزرقاني على خليل" (484/2).
8 - ذكروا أنَّ حكمة الإسراع بينهما: أنَّه المحلُّ الَّذي كانت به الأصنامُ، وهذا يقتضي الإسراعَ ذهابًا وإيابًا. ينظر "حاشية العدوي على الخرشي" (327/2).

بها الظَّهرَ والعصرَ، والمغرِبَ والعِشاءَ، ومَبِيتَهم ليلةَ عرفةَ، وصَلاتَهم الصُّبحَ صَبِيحَتَها بمِنًى، وغُدُوَّهم إلى عرفةَ إذا طلَعت الشَّمسُ، ويُحرِّضُهم على النُّزول بِنَمِرَةَ[1].

ويُستحَبُّ أيضًا خُطبتان في يومِ عرفةَ، يَجلسُ بينهما، يُعلِّمُ النَّاسَ فيهما صلاتَهم بعرفةَ، ووقوفَهم، ودَفْعَهم، ومَبِيتَهم بمُزْدَلِفَةَ، وصلاتَهم بالمسجدِ الحرامِ، والدَّفْعَ منه، ورَمْيَ جمْرةِ العَقَبةِ، والْحَلْقَ، والتَّقصِيرَ، والنَّحرَ، وطوافَ الإفاضةِ[2].

ويُستحَبُّ خُطبةٌ ثالثةٌ بمِنًى يومَ الحادي عشرَ، والمشهورُ أنَّه لا يَجلِسُ فيهَا، خلافًا لمُطَرِّفٍ[3]، وابنِ الْمَاجِشُونِ[4]، ويُعلِّمُ النَّاسَ مَبِيتَهم بمِنًى، وكَيْفِيَّةَ الرَّمْيِ، وما يلزَمُهم بِتَرْكِه أو بعضِه، وحكمَ التَّأخيرِ والتَّعجيلِ، إلى غير ذلك[5].

(**الرَّابِعُ**) من الأركان: (**الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**)، ولا إشكالَ في رُكْنِيَّتِه؛ لقوله ﷺ: "الْحَجُّ عَرَفَة"[6] - أي: أعظمُ أركانِه عرفةُ - - مَن جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ...". إلى آخره[7].

وعرفةُ كلُّها مَوْقِفٌ، فأيُّ موضعٍ وقَفَ فيه منها أجزأَه.

أخرج الطَّبراني في "الكبير" عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ،

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:70)، و"تحبير المختصر" (205/2).
2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:70)، و"تحبير المختصر" (206/2).
3 - أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي،ابن أخت مالك بن أنس الإمام، وكان أصم. روى عن مالك وغيره. وقال بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة. توفي بالمدينة سنة (220هـ) . ينظر: "ترتيب المدارك" (133/3)، و"الديباج المذهب" (340/2).
4 - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الملك الملك بن عبد العزيز الماجشون، الإمام الفقيه ابن الفقيه، الضرير، مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. توفي سنة (212هـ). ينظر: "ترتيب المدارك" (136/3)، و"الديباج المذهب" (6/2).
5 - ينظر "تحبير المختصر" (206/2).
6- **صحيح:** أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث (889)، والنسائي في مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (256/5)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمعة، الحديث (3015) من حديث عبد الرحمن بن يعلى الديلي ﷺ .
7- **صحيح:** أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، الحديث (1949)، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث (889)، والنسائي في مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (256/5)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث (3015)، وأحمد في "مسنده"، الحديث (18774) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليِّ ﷺ.

وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ"[1].

والوقوفُ يكونُ (**سَاعَةً مِنَ لَيْلَةِ النَّحْرِ**)، فلو وَقَفَ بعرفةَ يَوْمَها، ونَفَرَ قبل غروبِ الشَّمسِ ولمْ يَعُدْ حتَّى طلعَ الفجرُ، فَاتَه الحجُّ، ومَن مَرَّ بعرفةَ، واطمَأَنَّ ساعةً يسيرةً أجزأه، ولو لمْ يعلمْ أنَّها عرفةُ، [فإنْ لمْ يطمئنَّ، ولم يعلمْ أنَّها عرفةُ، لم يُجْزِه، فإذا عَلِمَ أنَّها عرفةُ][2]، ونوَى الوقوفَ [حالةَ المرورِ أجزأه][3].

وذهبت الشَّافعيةُ إلى أنَّ وقتَ الوقوفِ يدخُلُ[4] بالزَّوالَ يومَ عرفةَ. [قال النَّوَوِيُّ[5] من أئمَّتهم في "منهاجه": "ووَقْتُ "ووَقْتُ الوقوفِ: من الزَّوالِ يومَ عرفةَ][6]، والصَّحيحُ: بقاؤه إلى الفجرِ يومَ النَّحر. ولو وَقَفَ نهارًا، ثمَّ فارق عرفةَ قبل الغروبِ ولم يَعُدْ، أَرَاقَ دَمًا استحبابًا، وفي قولٍ يجبُ"[7].

(**وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْقِيَامُ، ثُمَّ الْجُلُوسُ**)، ظاهرُ التَّصوُّرِ.

ويُستحَبُّ أنْ يكونَ وقوفُه على طهارةٍ، وأنْ يكثرَ من الدُّعاء والتَّضرُّعِ، وأنْ يُصلِّيَ العشاءين بالْمُزْدَلِفَةِ جمْعَ تأخيرٍ؛ لفعلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنْ يَرْتَحِلَ بعد الصُّبحِ إلى الْمَشْعَرِ الحرامِ مُغَلِّسًا[8]، يُكبِّرُ ويدعُو للإسفارِ[9].

ويُستحَبُّ له رَمْيُ الْعَقَبَةِ حالَ وصولِه - وإنْ راكبًا - قبل أنْ يَحُطَّ رَحْلَه؛ أي: بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، ويُستحَبُّ المشيُ في رَمْيِ غيرِها، ويَحِلُّ له برَمْيِ جمرةِ العقبةِ كُلُّ ما كان حرامًا عليه، إلاَّ النِّساءَ والصَّيدَ[10].

ويُكرَه له الطِّيبُ، ويُسمَّى التَّحَلُّلَ الأصغرَ، ويُستحبُّ له أنْ يُكبِّرَ

1- **صحيح لغيره:** أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، الحديث (11231، 11408) دون قوله: "ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ"، وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره. ينظر تعليقات شعيب الأرنؤوط وزملائه على "مسند أحمد"، الحديث (16751).

2- ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

3- ما بين المعقوفين ساقط من (س) . ينظر "مختصر خليل" (ص:70)، و"تحبير المختصر" (192/2).

4- في (س) : الوقوف من الزوال يوم عرفة .

5)- أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، الشافعي، شيخ الإسلام، علامة بالفقه والحديث، ولد بنوى من قرى حوران، وإليها ينسب، ألف الكثير من الكتب، منها: شرح مسلم، ومنهاج الطالبين، والمجموع شرح المهذب، توفي بنوى سنة (676هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (395/8)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (824/2).

6- ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

7- "منهاج الطالبين" (ص:42).

8 - الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخرِ اللَّيلِ إذا اختلطتْ بضوءِ الصَّباحِ. "المعجم الوسيط" (غلس).

9- الإسفارُ: ضوءُ الصَّباحِ. ينظر "الصحاح" (سفر). وينظر "مختصر خليل" (ص:70)، و"تحبير المختصر" (207/2، 209).

10 - ينظر "مختصر خليل" (ص:70)، و"تحبير المختصر" (209/2).

مع كلِّ حصاةٍ مِن السَّبْعِ، وأنْ يَلْقَطَها ولا يَكْسِرَها[1].

[ما يَنْجَبِرُ بالدَّمِ]:

(وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَنْجَبِرُ بِالدَّمِ فَعَشَرَةٌ)، الأوَّلُ: **(إِفْرَادُ الْحَجِّ)**[2]، فلو لم يُفْرِدْ؛ بأنْ أَقْرَنَ، أو تمتَّعَ، لزِمه دمٌ . وسيأتي التَّصريحُ به، وتقدَّمت شروطُ وجوبِ الدَّمِ في الْقِرَانِ والتَّمَتُّعِ.

(وَ) الثَّاني: **(الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ)**، فإذا جَاوَزَهُ من غير إحرامٍ، وجَبَ عليه الدَّمُ، كما سيأتي، وذلك في مُرِيدِ مكةَ، وأمَّا ما لا يُرِيدُها، أو كان مُرِيدَها إلاَّ أنَّه عَبْدٌ، أو مِن المتردِّدِين عليها؛ كالحطَّابين والْمُتَسَبِّبِينَ، فلا إحرامَ عليهم ولا دَمَ.

(وَ) الثَّالثُ: **(التَّلْبِيَةُ)** أوَّلَ مرَّةٍ، فإنْ تركَها بالكليَّةِ لزِمه دَمٌ، ما لمْ يأتِ بَدَلَها بذكرٍ، كما قرَّره شيخُنا. وتقدَّمت الإشارةُ إلى ذلك.

(وَ) الرَّابعُ: **(طَوَافُ الْقُدُومِ)** في حقِّ مَن أحرمَ من الْحِلِّ، ولمْ يكنْ مُراهَقًا[3]، ولمْ يُرْدِفِ الحجَّ على الْعُمرة في الحَرَمِ، فإنْ ترَك طوافَ القدومِ حينئذٍ وجَبَ عليه الدَّمُ، وأمَّا مَن أحرمَ من الحرمِ، أو كان مُراهَقًا، أو أَرْدَفَ الحجَّ على العمرةِ في الحرمِ، فلا طوافَ قدومَ عليه ولا دَمَ بترْكِه.

(وَ) الخامسُ: **(الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ)**، كذا قال بعضُهم، والمشهورُ أنَّ النُّزولَ بها مُسقِطٌ للدَّمِ، والمبيتُ مستحبٌّ فقط، ومذهبُ ابنِ القاسمِ: أنَّ النُّزولَ بها بعد الفجرِ مُسقِطٌ للدَّمِ .

(وَ) السَّادسُ: **(رَمْيُ الْجِمَارِ)** الثَّلاثِ، كلُّ واحدةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ، لكنْ يومَ النَّحرِ يرمِي جمرةَ العقبةَ فقط عند طلوعِ الشَّمسِ بسبْعِ حَصَيَاتٍ، ويُكرَه تأخيرُ رَمْيِهَا للزَّوال، ويرمِي الثَّلاثَ جمراتٍ في كلِّ يومٍ من الثَّلاثة أيَّامِ الَّتي بعد يومِ النَّحرِ بعد الزَّوالِ، قبل صلاةِ الظهرِ.

يَرمِي أوَّلاً الجمرةَ الَّتي تَلِي مسجدَ مِنًى بسبْعِ حَصَيَاتٍ، ثمَّ يقفُ بعدها ساعةً.

1- ينظر "مختصر خليل" (ص:70)، و"تحبير المختصر" (210/2).

2- في (س) : الإفراد .

3 - المراهَقُ: مَن ضاقَ عليه الوقتُ أنْ يطوفَ طوافَ القدومِ والسَّعْيَ، وما لا بُدَّ له، ويَخشَى فوَاتَ الحجِّ إنْ تشاغلَ بذلك. ينظر "مواهب الجليل" (83/3).

ثمَّ يَرمِي الجمرةَ الْوُسْطَى بسبْعِ حَصَيَاتٍ، وينصرفُ منها ذاتَ اليسارِ إلى الجمرة الَّتي في بطن الْمَسِيلِ، ووَجْهُهُ إلى البيتِ، فيقفُ ساعةً.

ثمَّ يرمِي جمرةَ العقبةِ بسبْعِ حَصَياتٍ، ولا يَقِفُ، ولا يَتَيَاسَرُ، وهذا في حقِّ من لمْ يَتَعَجَّلْ.

وأمَّا مَن تعجَّلَ؛ بأنْ نَفَرَ من مِنًى قبل غروبِ شمسِ ثاني أيَّامِ الرَّمْيِ؛ الَّذي هو ثالثُ أيَّام النَّحرِ، فإنَّه يَسْقُطُ عند رَمْيِ الثَّالثِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ...﴾ [البقرة:201].

فإنْ غَرَبَت عليه الشَّمسُ بمِنًى لمْ يَجُزْ له التَّعجيلُ ، ولزِمه رَمْيُ الثَّالثِ .

فلو تركَ حصاةً أو أكثرَ فلمْ يَرْمِها حتَّى دخل اللَّيلُ، لزِمه دَمٌ .

ويُشترَط في الرَّمْيِ: أنْ يكونَ بحجَرٍ، فلو رَمَى بِطِينٍ ونحوِه لمْ يُجْزِه.

وأنْ يكونَ بقُوَّةٍ. قال في "المدوَّنة": وإنْ وضعَ الحصاةَ أوْ طرحَها لمْ يُجْزِهِ[1].

وأنْ يكونَ الرَّمْيُ على نفسِ الجمرةِ، ولا يَضُرُّ إصابتُها غيرَها[2] إنْ ذهبتْ بعد ذلك إلى[3] الجمرةِ بقُوَّةٍ.

وأنْ يرميَ الجمراتِ على التَّرتيب: فيبدأ بالْجَمْرَة الَّتي تَلِي مسجدَ مِنًى، ثمَّ الوُسْطَى، ثمَّ جمرةَ العقبةِ، ولا يُشترطُ طهارةُ الحَصَياتِ الْمَرْمِي بها على المذهب.

(وَ) السَّابعُ: **(الْحِلَاقُ أَوِ التَّقْصِيرُ)**، والأفضلُ أنْ يكونَ بعد ذبْحِ الهدْيِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:195]، ومُطلَقُ إزالةِ الشَّعَر مُجْزِيَةٌ – ولو بنُورَةٍ – إنْ عَمَّ رأسَه، وكذلك التَّقصيرُ مُجْزٍ للرَّجل، وهو سنَّةٌ للمرأة، فلو أخَّر الحلقَ لبلدِه وجب عليه الدَّمُ، وكذلك إذا طاف للإفاضةَ ولم يَحْلِقْ حتَّى وَطِئَ، لزمه دَمٌ .

1- "تهذيب المدونة" (554/1).
2- في (س) : فيها .
3- في (هـ) : على .

(وَ) الثَّامنُ: (**رَكْعَتَا الطَّوَافِ**)، نَقَلَه ابنُ تُرْكِي[1] في "شرح الْعَشْمَاوِيَّةِ"[2].

(وَ) التَّاسعُ: (**الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ الرَّمْيِ**[3])؛ أي: ليَالِيَهِ الثَّلاثَ، أو بعضَها.

قال صاحبُ "المختصر": "وإنْ تَرَكَ [جُلَّ][4] لَيْلَةٍ فَدَمٌ"[5]. ومفهومُه: أنَّه لَوْ باتَ عن مِنًى نصفَ ليلةٍ فما دون، لا يجبُ عليه الدَّمُ، وهو ظاهرُ "المدوَّنة"[6].

(وَ) العاشرُ: (**الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ**) جمعَ تقديمٍ بين الظُّهرين، (وَ) الجمعُ (**بِالْمُزْدَلِفَةَ**) جمعَ تأخيرٍ بين العِشاءين.

نقله ابن تُرْكِي في "شرح الْعَشْمَاوِيَّةِ" أنَّه من الواجبات الَّتي تنجبرُ بالدَّمِ[7].

[وجوبُ الهدْيِ على مَن أحرَم بغير الإفرادِ، أو تجاوَزَ الميقاتَ ولمْ يُحرِم]:

(**فَلَوْ تَرَكَ الْإِفْرَادَ فَأَقْرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ**)، لَزِمَهُ دَمٌ؛ أي: هَدْيٌ. وتقدَّم ذكرُ شروطِ وجوبِه في ركنِ الإحرامِ.

(**أَوْ أَخَّرَ**) الْحُرُّ المريدُ مكَّةَ - غيرُ المتردِّدِ عليها - بسببٍ ونحوِه (**الْإِحْرَامَ عَنْ مِيقَاتِهِ الْمَكَانِيِّ لَزِمَهُ دَمٌ**؛ أي: **هَدْيٌ**)، لا فِدْيَةٌ؛ لأنَّه جابِرٌ لِترْكِ مأمورٍ به.

[الأفضَلُ في الْهَدْيِ، والواجبُ على مَن لمْ يَجِدْه]:

(**وَالْإِبِلُ**) في الْهَدْيِ (**أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ**)؛ لأنَّ الأفضلَ[8] فيه كثرةُ اللَّحمِ، بخلافِ الضَّحايا؛ فإنَّ الأفضلَ فيها الأطيبُ لحْمًا، فإنْ لم يَجِدِ الهَديَ، وكان النَّقْصُ قبل الوقوفِ، لزمَهُ صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ من حين الإحرامِ إلى النَّحر، فإنْ لمْ يَصُمْ فإنَّه يصومُ أيَّامَ مِنًى، ويَلزَمُه

1- أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي،الفقيه المالكي، له شروح وحواش، منها: شرح على المنظومة الجزائرية في العقيدة، وشرح العشماوية، توفي بالقاهرة سنة (979هـ). ينظر: "الأعلام" للزركلي (106/1).

2 - الْعَشْمَاوِيَّة: مختصرٌ في الطَّهارةِ والصَّلاة والصِّيامِ على مذهب الإمامِ مالكٍ، أَلَّفَه الشَّيخُ عبدُ الباري بن أحمد بن عبد الغني الْعَشْمَاوِيُّ، من علماء القرن العاشر الهجري. والْعَشْمَاوِيُّ: نسبة لقرية عَشْمَا، من أعمال المنوفية، شمال القاهرة. ينظر "الضوء اللامع" (72/2).

واسم شرح ابن تركي: "خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية"، وكلا الكتابين مطبوع عدة طبعات.

ينظر "شرح ابن تركي على العشماوية بحاشية السفطي" (ص:396) طبعة: الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط: الأولى (1425هـ – 2004م).

3 - كلمة: الرمي. ليست من المتن في (ط).

4- ساقط من (س) .

5 - "مختصر خليل" (ص:71).

6 - ينظر "المدونة" (411/2)، و"تهذيب المدونة" (539/1)، و"تحبير المختصر" (215/2).

7- كذا قال الشارح . والذي في "خلاصة الجواهر الزكية": أن الوقوف بمزدلفة قدر حط الرحال من الواجبات التي تجبر بالدم، أما الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفات، وكذا الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، فقد نص على أنه من السنن. ينظر "خلاصة الجواهر" (ص:48).

8 - في (ط): الإبل. وهو تحريف.

الإثمُ بتأخيرِه الصَّومَ إلى أيَّامِ مِنًى، إن كان تأخيرُه لغير عُذرٍ، ويصومُ سبعةَ [أيَّامٍ][1] إذا رجَعَ من مِنًى؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:195]، فلو صام السَّبعةَ قبلَ الوقوفِ لم تُجْزِهِ[2].

قال الشَّيخ بَهْرَام[3]: "لأنَّه صامها قبلَ وقتِها"[4].

فلو كان مُعْسِرًا وعَزَمَ على الصَّومِ فأَيْسَرَ قبلَ الشُّروعِ فيه، لمْ يُجْزِه الصَّومُ حينئذٍ، فلو صام يومًا أو يومَينِ ثمَّ أيسرَ، اسْتُحِبَّ له الرُّجوعُ للهَدْيِ[5].

[مكانُ ذبْحِ الهدْيِ]:

والْهَدْيُ له محلاَّنِ يُذبَحُ فيهما، أحدُهما: بمِنًى[6]، ويُستحَبُّ ذبحُه بها، إنْ كان مَسُوقًا في حجٍّ، ووَقَفَ به بعرفةَ، وكان في أيَّامِ مِنًى. فإن اختلَّ أحدُ هذه الشُّروطِ، لمْ يَجُزْ ذبحُه بمِنًى، وتعيَّن ذبحُه بمكَّةَ[7].

[محظوراتُ الإحرامِ]:

(فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ)، وهي الأنثَى، صغيرةً كانت أو كبيرةً، لكنَّ الحُرمةَ في الكبيرةِ مُتعلِّقةٌ بها، وفي الصَّغيرةِ بوَليِّها، **(لُبْسُ الْقُفَّازِ)**، وهو شيءٌ يُعمَل من قُطْنٍ أو كَتَّانٍ ونحوِهما لدَفْعِ البرْدِ ونحوِه[8]، قال رسولُ اللهِ ﷺ: "الْمُحْرِمَةُ لاَ تَنْتَقِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ". أخرجه أبو داودَ عن ابن عمرَ[9].

(وَ) يحرُم عليها بالإحرام أيضًا **(سَتْرُ الْوَجْهِ)**، كلِّه أو بعضِه لدفْعِ الحَرِّ والبرْدِ، فإنْ فعَلَتْ افْتَدَتْ، فلو كانت شابَّةً يُخشَى منها الفتنةُ سَدَلَتْ سِترًا على وَجْهِها من غير غَرْزٍ أو رَبْطٍ، فإنْ غَرَزَتْه بإبْرَةٍ، أو رَبَطَتْه بخيطٍ أو نحوِه، افْتَدتْ[10].

1- ساقط من (س).
2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:75)، و"تحبير المختصر" (274/2).
3 - أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر عمر بن عوض، قاضي القضاة بمصر، تاج الدين الدميري، الإمام، العلامة، صنف الشامل في الفقه، وشرح مختصر خليل بثلاثة شروح، وشرح الألفية، توفي سنة (805هـ).
ينظر: "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (ص: 147)، و"الأعلام" (76/2).
4 - "تحبير المختصر" (275/2).
5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:75)، و"تحبير المختصر" (276/2).
6 - والآخر بمكة، كما سيذكره لاحقا.
7 - ينظر "مختصر خليل" (ص:75)، و"تحبير المختصر" (276/2).
8 - ويُلْبَسُ في اليدين ويُزَرُّ على السَّاعدَين.
9- **صحيح:** أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يلبس يلبس المحرم، الحديث (1826)، وغيره، مرفوعا وموقوفا، وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة، ينظر الحديث (1838).
10 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (228/2)، و"جواهر الدرر" (321/3).

(وَ) يحرُمُ (**عَلَى الرَّجُلِ مَا أَحَاطَ بِعُضْوٍ**)، وإنْ لمْ يكنْ مَخِيطًا – بالخاء المعجمة-، فيَحرُمُ المنسوجُ على هيئةِ ما يُخاطُ، والْمَزْرُورُ، والمعقودُ، والخاتمُ، والْقَبَاءُ[1]، وأنْ يُدخِلَ[2] يدَه في كُمِّه[3].

والمرادُ بالرَّجلِ: الذَّكرُ مطلقًا؛ صغيرًا أو كبيرًا، كما تقدَّم في المرأة.

(وَ) يحرُم على الرَّجلِ (**سَتْرُ الْوَجْهِ [أَوِ الرَّأْسِ]**[4]) بجميع ما يُعدُّ ساترًا، ولو طِينًا، فإنْ فَعَلَ افتدَى، وكذلك تجبُ الفدْيَةُ إذا عَصَب جُرْحَه، أو رأسَه، أو شدَّ جَبِيرةً، أوْ لَصِقَ[5] على جُرْحِه خِرْقَةً كدرهمٍ، أو وضَعَ قُطنَةً بأُذُنَيْهِ، أو قِرْطاسًا بصُدْغَيْه[6].

[ما يجوزُ للمُحرِمِ فعلُه]:

ويجوزُ له التَّقليدُ بالسَّيف، وكذلك يجوزُ له الاحترامُ، والاستِثْفارُ للعملِ. [والاستِثْفارُ][7]: أنْ يُخرجَ طَرَفَ إزارِه من بين رِجْلَيْهِ، ويُشبِّكَه بمِحْزَمِه[8] كهيئةِ السَّراويلِ، فلو احتزمَ أو اسْتَثْفَرَ لا للعملِ[9]، لَزِمَه فديةٌ.

وكذلك يجوزُ للمُحرِمِ لُبْسُ الْخُفِّ المقطَّعِ من أسفلِ الكعبينِ لِفَقْدِ النَّعلِ أو غُلُوِّه فاحشًا، وحَدَّه بعضُهم: بأنْ يزيدَ [على][10] ثُلُثِ القيمةِ[11].

ويجوزُ أنْ يتَّقِيَ الشَّمسَ والرِّيحَ بيدِه، وأنْ يتَّقِيَ المطرَ بالْخَيْمَةِ ونحوِها.

ويجوزُ له أنْ يَقْلِمَ ظُفْرَه إذا انكسرَ، وأنْ يكتحلَ ويَدَّهِنَ لضرورةٍ، وأنْ يَحُكَّ ما خَفِيَ من جسدِه برِفْقٍ، وأنْ يَشُدَّ مَنْطِقَتَه لحمْلِ نفقتِه على جِلْدِه، لا على إزارِه، فإنْ فعلَ افْتدَى[12].

[ما يُكرَه للمُحرِمِ فعلُه]:

ويُكرَه للمُحرِمِ شَدُّ النَّفقةِ بالْعَضُدِ أو الْفَخِذِ، وشَمُّ الرَّيْحانِ والوردِ ونحوِهما، والْمُكْثُ بالمكانِ الْمُطَيَّبِ[13]،

1 - الْقَبَاءُ: ثوبٌ يُلبَسُ فوقَ الثِّيابِ أو القميص ويُتَمَنْطقُ ويُتَمَنْطقُ عليه. "المعجم الوسيط" (713/2).
2 - في (ط): وإن لم يدخل.
3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (229/2).
4 - ساقطة من (س).
5- كذا في النسخ جميعها، والصَّواب : ألصق، لأنَّه فعلٌ فعلٌ متعدٍّ. أما لصق فهو فعل لازم.
6 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (229/2).
7 - ساقطة من (ط).
8- في (هـ) : بمحرمة . والمحزمة : الحزام .
9- في (س) : للعلة .
10- زيادة مني يقتضيها السياق .
11 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (231/2).
12 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (231/2).
13- في (س) : النظيف. وهو تحريف.

والحجامةُ بلا عذرٍ، وغَمْسُ الرَّأس في الماء، وتَجْفِيفُه بشدَّةٍ، والنَّظرُ في المرآة[1].

(وَ) يَحْرُمُ[2] (**عَلَيْهِمَا**)؛ أي: المرأةِ المرأةِ والرَّجلِ (**مَعًا الادِّهَانُ**)، سواء كان الدُّهْنُ مُطيَّبًا أم لا؛ لما فيه من الزِّينة، ولا فرقَ بين الأصْلَعِ وغيرِه[3].

(وَ) يحرُم على المرأة والرَّجل (**إِزَالَةُ الظُّفْرِ**) غيرِ المكسورِ، وأمَّا هو فقد تقدَّم أنَّ إزالتَه جائزةٌ، (**أَوِ الشَّعَرِ**) قصْدًا، فلو أزيلَ عنه غَلبةً بسبب ركوبٍ، أو وُضوءٍ، أو امتخاطٍ، فلا شيءَ عليه فيه، (**أَوِ الْوَسَخِ**)، إلاَّ اليدين، فيجوزُ إزالةُ الوسخ عنهما؛ لأنَّه محلُّ ضرورةٍ[4].

(وَ) يحرُم على الرَّجلِ والمرأةِ معًا (**التَّطَيُّبُ**) بالمؤنَّثِ من الطِّيبِ، وهو: ما يَظْهَرُ ريحُه وأثرُه؛ كالزَّعْفرانِ، والْمِسْكِ، والكافورِ، والْوَرْسِ، ولو ذهَب ريحُه، أو خُلِط بطعامٍ، فيحرُم أكلُه إذا وُضِع فيه بعد الطَّبْخِ.

وأمَّا الاكتحالُ بالكُحْلِ الْمُطَيَّبِ، فإنْ كان لغيرِ ضرورةٍ، فالحُرمةُ والفِدْيةُ، ولها[5] فالفِدْية من غير حُرمةٍ.

وإنْ كان الكُحْلُ غيرَ مُطَيَّبٍ لغير ضرورةٍ، فلا فِدْيةَ على الرَّجل فيه؛ لأنَّه ليس من زينتِه، ولمْ يَدْفَعْ عنه أذًى. وفيه الفِدْية على المرأةِ مطلقًا؛ لأنَّه[6] إما دفْعُ أذًى أو زينةٌ[7].

تتمة: لا فِدْيةَ على المُحرِم في حمْل القارُورَةِ المملوءةِ بالطِّيبِ، إذا كانت مَسدُودَةً سَدًّا مُحكَمًا، ولا في أَكْلِه الطَّعامَ الَّذي طُبخَ فيه الطِّيبُ[8]، ولا في الطِّيب اليسيرِ الباقي ممَّا قَبْلَ الإحرامِ، وإلاَّ وجبَ عليه نزْعُه فوْرًا، فإنْ تراخَى لزمته الفِدْيةُ[9].

وكذلك لا فديةَ عليه فيما أصابه من إلقاءِ الرِّيح أو الْغَيْرِ، أو خَلُوقِ الكعبةِ، إذا نزعَه فورًا، وكان يسيرًا، وإلاَّ فالفديةُ[10].

---

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (232/2).
2 - عبارة: يحرم. جعلت في (س) من المتن.
3 - في (س)، (هـ): الأصابع وغيرها. وهو تحريف. ينظر "تحبير المختصر" (238/2).
4 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (238/2).
5 أي: للضَّرورة.
6- في (س) : إلا أنه .
7 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (239/2).
8- في (س) : الذي فيه طبخ .
9 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (241/2).
10 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (242/2).

ولو ألقَى حلالٌ على مُحرِم طِيبًا فنزعَه فورًا، فالفِدْيَة على الْمُلْقِي نيابةً عن المُحرِم المُلقَى عليه، فيفتدِي بغير صومٍ، فإنْ أعسرَ افتدَى المُحرِمُ، ورجَعَ عليه - إن لم يَصُمْ- بالأقلِّ من قيمةِ الشَّاةِ أو الطَّعامِ[1].

ومثله: ما لَوْ حَلَقَ الحلالُ رأسَ مُحرِم، ولم يَعْلَمْ.

ولو كان المُلقِي للطِّيبِ مُحرِما، فإنْ تراخَى المُحرِمُ المُلقَى عليه في نزعه، فعلى كلٍّ منهما فديةٌ، وإنْ لم يتراخَ ، لزم المُحرِمَ المُلقِي فديتان، على ما رجَّحه ابنُ يونس[2]: واحدةٌ عن نفسِه، وواحدةٌ عن المُلقَى عليه[3].

(وَ) يَحْرُمُ[4] على المرأة والرَّجلِ معًا معًا **(قَتْلُ الْقَمْلِ)**، وسيأتي ذكرُ اللَّازمِ فيه.

(وَيَلْزَمُ فِي الظُّفُرِ الْوَاحِدِ) إنْ لمْ يَكنْ مكسورًا، ولم يُقصَدْ به إماطةُ الأذَى، حَفْنَةٌ من الطَّعام، وتقدَّم أنَّ تقليم الظُّفرِ المكسورِ جائزٌ لا فديةَ فيه.

وسيأتي: أنَّه إذا قَلَّمَه لأجل إماطةِ الأذَى لَزِمَه فديةٌ، ويَلْزَمُ في قَتْلِ القملةِ الواحدةِ، أو القملاتِ، إلى العشر، حَفْنَةٌ[5].

(وَ) في إزالة **(الشَّعْرَةِ)** الواحدةِ أو الشَّعراتِ اليسيرةِ إلى العَشر **(حَفْنَةٌ)** من الطَّعام، وهي: مِلْءُ اليدَيْنِ.

(وَفِيمَا كَثُرَ)؛ أي: زاد على العشرة من ذلك **(فِدْيَةٌ)**[6].

(وَتَلْزَمُ الْفِدْيَةُ فِي كُلِّ مَا يُتَرَفَّهُ بِهِ)؛ أي: يُتَنَعَّمُ، **(أَوْ يُزِيلُ أَذًى)**؛ كقَصِّ الشَّاربِ، وقَلْمِ الظُّفرِ، وقتْلِ القملِ، والخضْبِ بالحنَّاءِ ونحوِها، والاغتسالِ بالماء الحارِّ، ونحوِها[7].

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:72)، و"تحبير المختصر" (243/2).
2 - محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي، الإمام الفقيه الفرضي، من أصحاب الترجيحات، كان ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، توفي بالمنستير سنة (451هـ). ينظر: "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" (2/ 240)، و"شجرة النور الزكية" (164/1).
3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (244/2)، و"الجامع لمسائل المدونة" (662/5) لابن يونس.
4 - عبارة: يحرم. جعلت في (س) من المتن.
5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (245/2).
6 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (245/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (355/2).
7 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (245/2).

[ما تَتَّحِدُ فيه الفديةُ ولا تتعدَّدُ]:

(وَتَتَعَدَّدُ الْفِدْيَةُ بِتَعَدُّدِ مَا يُوجِبُهَا، إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ)، فتتَّحِدُ ولا تتعدَّدُ:

الْأُولَى: (إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ)، وتحته صورتان: أنْ يَظُنَّ أنْ لا شيءَ يَحرُمُ عليه بالإحرام، أو عَلِمَ بالحُرمةِ، لكنْ ظنَّ أنَّه لَمَّا وَقَعَ فيما يوجبُ الفديةَ، حلَّ له ما بقي.

(أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ)، هذه المسألةُ الثَّانيةُ. وهل المرادُ بالْفَوْرِ: الوقتُ الواحدُ، وهو ظاهرُ "المدوَّنةِ"، أو اليومُ الواحدُ؟ وهو قولُ ابنِ الحاجبِ[1].

(أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ) عند المرَّة الأولى، هذه المسألةُ الثَّالثةُ ممَّا تتَّحدُ فيه الفديةُ، وسواء نَوَى تَكْرَارَ نوعٍ واحدٍ أو أنواعٍ، وتُقَيَّدُ مسألةُ التَّكْرَارِ: بما إذا لم يُخرِجِ الفديةَ عن الفعلِ الأوَّلِ، وإلاَّ تكرَّرتْ، ولا تُفِيدُهُ[2] النِّيَّةُ حينئذٍ[3].

(أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ)، وهذه المسألةُ الرَّابعةُ، والمرادُ بها: أنْ لا يحصلَ بالفعلِ الثَّاني نفعٌ زائدٌ على الأوَّلِ؛ بأنْ يكونَا متساوِيَيْنِ؛ كثَوْبٍ بعد ثَوْبٍ، لغير دفْعِ أذًى، أو يكونَ الأوَّلُ أكثرَ من الثَّاني، كما ذكرتُه من تقديم الثَّوْبِ على السَّراويلِ.

وقيَّد شيخُنا مسألةَ السَّراويلِ: بما إذا لم تزِدِ السَّراويلُ زيادةً بيِّنَةً على الثَّوب يحصُلُ بها انتفاعٌ، وإلاَّ تعدَّدتِ الفديةُ.

وشروطُ وجوبِ الفديةِ في اللُّبْسِ: حصولُ انتفاعٍ من دفْعِ حَرٍّ أو بَرْدٍ، فلو لبِسَ فنزَعَ فَوْرًا، لا شيءَ عليه؛ لعدمِ انتفاعِه باللُّبْسِ[4].

[أنواعُ الفديةِ]:

(وَهْيَ)؛ أي: الفديةُ: (نُسُكٌ)، لا هَدْيٌ، (بِشَاةٍ فَأَعْلَى)؛ أي: بقرةٍ أو بَدَنةٍ.

---

1 - ينظر "تهذيب المدونة" (610/1)، و"جامع الأمهات" (ص:207) حيث قال: "ومتَى لبِسَ وتطيَّبَ وحَلَق وقلَّم في فَوْرٍ ففديةٌ تجزيه على المشهور، ولو تراخت لتعدَّدت؛ كما لو قلَّم أظفارَه اليمنى اليومَ واليسرَى غدًا".
وابن الحاجب هو : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظار، صاحب المختصر الفرعي "جامع الأمهات"، والمختصر الأصولي ومختصره، وغيرها. توفي سنة (646هـ).
ينظر: "الديباج المذهب" (86/2)، و"شجرة النور الزكية" (1/ 241).

2- في (س)، (هـ):تُقَيِّدُه.

3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"شرح الخرشي على خليل" (356/2).

4 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (246/2).

(أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ) مسكينٍ[1] **(مُدَّانِ)** بمُدِّه ﷺ، وعَدَدُ المساكينِ شرطٌ، فلو أعطَى أكثرَ من ستَّةٍ نزَعَ بالقُرعةِ من الزَّائدِينَ، وكمَّل إنْ بيَّن أنَّه فِدْيَةٌ.

(أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، وهي على التَّخييرِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:195] .

ولم تختصَّ الفديةُ بزمانٍ ولا مكانٍ، إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بالشَّاة ونحوِها الْهَدْيَ، فتكونَ كحُكْمِه[2].

وقرَّر شيخُنا: أنَّ المراد بالنِّيَّة هنا: الإشعارُ والتَّقليدُ، لا قصدُ القلبِ.

ولا يُجزئُ غَداءُ السِّتَّةِ المساكينِ وعَشاؤهم إنْ لم يبلُغْ كلُّ واحدٍ منهم مُدَّيْنِ[3].

[حكمُ صيدِ المُحْرِمِ، وجزاؤه]:

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْبَرِّ عَلَى الْمُحْرِمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ...﴾ الآية. [المائدة:97] ، فلو أَحْرَمَ وبِيَدِه أو بيَدِ رَفِيقِه صيْدٌ، زال عنه مِلْكُه، حالاً ومآلاً، ووجَبَ عليه إرسالُه، بخلاف الصَّيدِ الَّذي ببَيْتِهِ، فلا يزولُ مِلْكُه عنه، ولا يجبُ عليه إرسالُه.

(فَإِنْ قَتَلَهُ)، ولو لمَخْمَصَةٍ [4]، وجَهْلٍ، ونِسيانٍ، **(وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِه[5] مِنَ النَّعَمِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...﴾ الآية. [المائدة:97]، والمرادُ بمثله: ما قارَبَه في الصُّورةِ والقدرِ، فالنَّعامةُ تماثلُها الْبَدَنَةُ، والْفِيلُ تُماثلُه الْبَدَنَةُ ذاتُ السَّنامَيْنِ[6]، وتُسمَّى الْبَدنَةَ الخُراسانيَّةَ، ويُماثلُ حِمارَ الوحشِ وبقَرَهُ بَقَرَةٌ، ويُماثلُ الضَّبُعَ والثَّعلبَ شاةٌ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: "فِي الضَّبُعُ كَبْشٌ، وَفِي

1 - عبارة: لكل مسكين. ليست من المتن في (ط)، وكذا: مسكين. جعلت من المتن في (س).
2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (248/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (358/2).
3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (249/2).
4- في (هـ) : وإن قتله بمخمصة .
5- في (س): جزاؤه مثله، وفي (ط): جزاؤه من النعم.
6- في (س) : ذو السنامتين .

الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ". أخرجه البيهقيُّ، وابنُ عَدِيٍّ[1].

والْجَفْرَةُ : الأُنثَى من الْمَعْزِ، ما لم تَبْلُغْ أربعةَ أشهرٍ.

والمرادُ من العَناقِ في الحديثِ: ما فَوْقَ الْجَفْرَةِ، وإنْ كان الأصلُ أنَّها تُسمَّى بهذا الاسمِ من حينِ تُولَدُ، ما لم تَبْلُغْ سنةً.

والجزاءُ المذكورُ يكونُ **(بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ)** بذلكَ، لا بجميعِ الأبوابِ الفقهيَّةِ.

ويَلزَمُ في حَمَامِ مكَّةَ والحَرَمِ ويَمَامِهِ في كلِّ واحدةٍ شاةٌ، ولا يحتاجُ لحُكمٍ، وأمَّا حَمَامُ الْحِلِّ، والضَّبِّ، والأرنبِ، واليَرْبوعِ، وجميعِ الطَّيرِ، فاللَّازمُ فيه: القيمةُ طعامًا، والصَّغيرُ من الصَّيدِ كالكبيرِ، والْوَغْدُ كالجَميلِ، والمريضُ كالصَّحيح، ويلزمُ في بَيْضِ الصَّيْدِ وجَنِينِه عُشْرُ دِيَةِ الأمِّ، إنْ لمْ يَسْتَهِلَّ، فإنِ استهلَّ لزِمت دِيَةُ الأمِّ.

(أَوْ إِطْعَامٌ [2] بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ) في محلِّ الإتلافِ، إنْ كان له هناك قيمةٌ، فإنْ لمْ يكنْ قيمةٌ، فالمعتبرُ أقربُ الأماكنِ إلى محلِّ الإتلافِ، فلو أخرجَه بغير مَحَلِّ الإتلافِ، فمذهبُ "المدوَّنة": عدم الإجزاء[3]، ومذهبُ "الموطَّأ": الإجزاءُ[4].

ويُعطَى كلُّ مُدٍّ لمسكينٍ، فلو أُعطِيَ المسكينُ الواحدُ أكثرَ من مُدٍّ، لا يُحتسَبُ بالزَّائد.

(أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ)، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً ﴾ [المائدة:97]، ويُكمَلُ للكَسْرِ؛ لأنَّ صومَ اليومِ لا يَتَبَعَّضُ .

تتمَّاتٌ: الأُولَى: يَحرُم على الحَلال التَّعرُّضُ لِلْبَرِّيِّ في الْحَرَمِ، وهو من نحوِ المدينةِ أربعةُ أميالٍ أو خمسةٌ للمَحَلِّ الْمُسَمَّى بالتَّنعيمِ، ومن جهةِ العراقِ ثمانيةٌ

1- **صحيح:** أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (183/5) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وابن عدي في "الكامل" (428/1) عن جابر بن عبد الله ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"، الحديث (1050).

2- في (هـ) : طعام .

3 - ينظر "المدونة" (431/2)، و"تهذيب المدونة" (628/1).

4- ينظر "الموطأ" (ص:315) كتاب الحج، باب جامع جامع الهدي، و"مختصر خليل" (73)، و"تحبير المختصر" (269/2).

للمَقْطَع[1]، ومن جهة عرفةَ تسعةُ أميالٍ، ومن جهة جِدَّةَ عشرةُ أميالٍ[2].

وطَيْرُ الماء معدودٌ من الصَّيْدِ[3] الْبَرِّيّ، والمرادُ به: ما لا يَقدِرُ على فراقِ الماءِ؛ كالْغَطَّاسِ[4].

الثَّانية: يُستثنَى من عموم النَّهيِ عن التَّعرُّض للبَرِّيِّ: الفأرةُ، والحيَّةُ، العقربُ، فإنَّه يُباح قتْلُها [مطلقًا](5).

وكذلك يجوزُ قتلُ الكبيرِ من الغُرابِ، والْحِدَأَةِ، واختُلِف في جواز قتْلِ صغيرِهما وحُرْمَتِه[6].

وعلى القولِ بالحُرمَةِ، فلا شيءَ فيه. كذا قرَّره شيخُنا.

وكذلك يجوزُ قتْلُ العادِيِّ من السِّباعِ؛ كالأسدِ، والنَّمِرِ، والْفَهْدِ، والذِّئبِ الكبيرِ، والمعتمدُ في صغيرِ الذِّئبِ الكراهةُ.

وكذلك يجوزُ قتْلُ الطَّيرِ إذا عَدَا وخِيفَ من إيذَائِه، ولا يندفعُ إلاَّ بقتله.

وكذلك يجوزُ للحلال فقط قتْلُ الْوَزَغِ بالْحَرَمِ[7].

وفي حديث مسلمٍ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَهْ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا"[8]. وفي روايةِ أحمدَ زيادةٌ: "الْعَقْرَبِ"[9].

الثَّالثةُ: يلزَمُ الجزاءُ بانتهاك حُرمَةِ الْحَرَمِ، فلو رَمَى حلالٌ صيدًا بالْحِلِّ، فقطَعَ السَّهمُ أطرافَ الْحَرَمِ، أو أرسلَ كَلْبَه لصيدٍ بالْحِلِّ، وطريقُ الكلبِ من الحرمِ، أو قَصَّرَ في ربْطِ الكلب فانبعثَ بنفسِه على صيدٍ في الْحَرَم فقَتَلَه، أو أرسلَ كلبَه بقربِ الحرمِ فدخلَ الحَرمَ، ثمَّ خرجَ وقتَل الصَّيْدَ خارجَه، أو طَرَدَ الصَّيْدَ من الحَرَمِ ولا يمْكِنُه النَّجاءُ بنفسه، أو رَمَى من الحَرَم أو

1 - المقطعُ – بفتح الميم والطَّاء وسكون القاف، وبضمِّ الميم وفتح القاف والطَّاء المشدَّدةِ -: اسم مكان. ينظر "الشرح الكبير" (113/2).
2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:74)، و"شرح الخرشي على خليل" (363/2).
3- في (س) : الطيور .
4 - أي: الَّذي يَغْطِسُ في البحر ويُخرجُ منه السَّمكَ.
5 - ساقطة من (ط).
6 - شهر ابن رشد القتل؛ لعموم الحديث، وشهر ابن هارون منع القتل؛ لانتفاء العلَّة وهي الإيذاء. ينظر "تحبير المختصر" (258/2).
7 - ينظر "مختصر خليل" (ص:74)، و"تحبير المختصر" (258/2).
8 - أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، الحديث (1198/67)، والنسائي في مناسك الحج، باب ما يقتل في الحرم من الدواب، (208/5)، وابن ماجه في المناسك، باب ما يقتل المحرم، الحديث (3087) من حديث عائشة رضي الله عنها.
9 - صحيح: أخرجه أحمد في "مسنده"، الحديث (24911) من حديث عائشة – أيضا - رضي الله عنها.

للحَرَم، فيلزمُه الجزاءُ في جميع هذه المسائلِ؛ لانتهاكِهِ حُرْمَةَ الْحَرَمِ[1].

الرَّابعةُ: ما صاده المُحرِمُ لنفسه أو لغيرِه، أو ذَبَحَه، أو أَعَان عليه بإشارة أو دلالة، فهو مَيْتَةٌ، وكذلك ما صِيدَ له بشرط ذَبْحِه في حالة الإحرامِ، وعليه الجزاءُ إذا عَلِمَ بذلك وأَكَلَه.

ويجوزُ أَكْلُ ما صادَه الحلالُ في غير الحرمِ لحلالٍ مثلِه، وإنْ سَيُحْرِم[2].

ويجوزُ للحلالِ الَّذي من أهلِ الحَرمِ أنْ يذبحَ في الحَرمِ ما صِيدَ من الْحِلِّ، وأمَّا المُحْرِمُ فلا، وكلامُ الشَّارح فيه سَبْقُ قَلَمٍ[3].

ونقل التَّتائيُّ[4]: أنَّ مُريدَ الإحرامِ لا يذبَحُ ما صادَه بالْحِلِّ[5].

أخرجَ الحاكمُ عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "صَيْدُ الْبَرِّ حَلاَلٌ لكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُم"[6].

الخامسةُ: يَحرُمُ قطْعُ ما يَنْبُتُ بنفسِه من الحَرمِ، ولا جزاءَ إنْ فعلَه، بل يَلْزَمُه الاستغفارُ، ويُستثنَى من عموم النَّهْيِ: الإذْخِرُ[7] والسَّنَا[8] للحاجَةِ إليهما[9].

ومثلُ قطْعِ شجرِ الحَرمِ في الحُرمَةِ نقْلُ تُرابِه وتُرابِ المدينةِ، ولا يَرِدُ على ذلك

---

1 - ينظر "مختصر خليل" (ص:74)، و"تحبير المختصر" (260/2).

2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:74)، و"شرح الزرقاني على خليل" (556).

3- حيث قال: "يجوزُ للمُحرِمِ أنْ يذبحَ في الحرمِ ما صِيدَ في الحِلِّ". " تحبير المختصر" (266/2). وينظر "جواهر الدرر" (366/3)، و"شرح الخرشي على خليل" (372/2).

4- محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي: فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى "تتا" من قرى المنوفية بمصر. قاضي القضاة بالديار المصرية. أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني، وغيرهما، وعنه الفيشي، وغيره. من كتبه: "فتح الجليل شرح مختصر خليل"، وهو شرح مطول، و"تنوير المقالة في شرح رسالة ابن أبي زَيْد القيرواني"، و"خطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد". توفي سنة (942هـ).

ينظر: "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (ص: 588) ، "وشجرة النور" لمخلوف (393/1).

5- ينظر "جواهر الدرر" (366/3).

6- **صحيح لغيره:** أخرجه الحاكم في "المستدرك" (452/1، 475) بلفظ: "لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ" وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرِّجاه".

وأخرجه أحمد في "مسنده"، الحديث (14894، 15158)، وأبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، الحديث (1851)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، الحديث (846)، والنسائي في مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، (187/5)، وغيرهم. ينظر تعليقات محققي "مسند أحمد".

7- الإذْخِرُ: نباتٌ ذكيُّ الرِّيح، وإذا جَفَّ ابيضَّ. ينظر "المصباح المنير" (ذخر).

8- السَّنَا: نبات تستعمل أوراقه وثماره مسهلات يتداوى بها. ينظر "المعجم الوسيط" (سنا).

9 - ينظر "مختصر خليل" (74)، و"تحبير المختصر" المختصر" (267/2).

نَقْلُ ماءِ زَمْزَم؛ لخروجه بنَصٍّ جَلِيٍّ[1]، فالباقي على عمومِه.

ويجوزُ قطعُ ما مِن عادتِه أنْ يُستَنْبَتَ، ولو نَبتَ بنفسه[2].

السَّادسة: يَحرُمُ صيدُ المدينةِ المشرَّفةِ بين الْحِرَارِ الأربعِ، ولا جزاءَ فيه، وكذلك يَحرُمُ قطعُ شجرِها مسافةَ بَرِيدٍ[3] من الجهاتِ الأربعِ، ويُعتبَرُ البريدُ من الدُّورِ الأصليَّةِ[4]؛ لخبر: "إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ [لاَبَتَيِ][5] الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا"[6].

(وَ) يَحرُم (الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ ، وَاسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ)، مِنْ إحرامِهِ للتَّحَلُّلِ الأكبرِ، وهو: طوافُ الإفاضَةِ.

(وَأَفْسَدَ) الجِماعُ **(الْحَجَّ**[7]**) مُطْلَقًا، إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ)** بِعَرَفَةَ[8]، ومعنى الإطلاق: سواء كان عمدًا أو سهوًا، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، من رجلٍ أو امرأةٍ، أنزلَ أو لا، ومثلُ الجِماع في الإفساد: استدعاءُ الْمَنِيِّ، ولو بنظرٍ. **(أَوْ بَعْدَهُ)**؛ أي: الوقوفِ **(وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ)** وعَقِبَهُ يومَ النَّحْرِ.

وأمَّا لو وقَعَ قبلَ الإفاضةِ، وبعدَ رمْيِ جَمْرةِ العقبةِ، أو العكس، أو قَبلَها بعدَ يومِ النَّحرِ، فإنَّه لا يَفْسُدُ، وعليه الهدْيُ، كما لو أنزلَ ابتداءً، أو أَمْذَى ابتداءً، أو قَبَّلَ ولم يُنزِلْ، فعليه الهدْيُ، وحَجُّه تامٌّ.

وكذلك لو وَطِئَ بعد السَّعْيِ وقَبْلَ الْحِلاقِ في العمرةِ، ترتَّبَ عليه الهدْيُ، وعمرتُه صحيحةٌ، وإلاَّ فسدَتْ[9].

[ما يجبُ فِعْلُه على مَن أفسدَ حجَّه]:

تنبيهات: الأول: يجبُ على مَن أفسدَ حجَّه أنْ يُتِمَّه، كما كان يفعلُ لو لمْ يُفْسِدْه، وإلاَّ فهو عليه[10]، ويجبُ عليه قضاؤه، وتجبُ فَوْرِيَّةُ القضاءِ أيضًا[11]،

1 - **صحيح:** وهو ما أخرجه الترمذي في الحج، باب حمل ماء زمزم، الحديث (963) عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها كانت تحملُ من ماءِ زمزم وتُخْبرُ "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَحْمِلُهُ" وقال: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:74)، و"تحبير المختصر" (267/2).

3 - في (ط): تزيد. وهو تصحيف.

4 - ينظر "مختصر خليل" (ص:75)، و"تحبير المختصر" (268/2).

5 - ساقطة من (س)، (هـ).

6- أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... ، الحديث (1363/459) وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

7 - عبارة: الحج. ليست من المتن في (ط).

8- عبارة: بعرفة. من المتن في (س).

9 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (249/2)، و"جواهر الدرر" (346/3).

10 - أي: وإنْ لمْ يُتِمَّ حجَّه فهو عليه باقٍ.

11 - وذلك بأن يقضيه في العام القابل ولا يؤخِّرُه عنه، فإنْ أخَّرَه عصَى، وقضاه فيما بعده. ينظر "تحبير المختصر" (251/2).

[وقضاءُ القضاءِ][1]، ونحْرُ هدْيٍ آخرَ في القضاء، وأجزأ إنْ عَجَّلَه قبلَ القضاءِ، ويجبُ عليه إحْجَاجُ مَن أكرَهَها على الوطءِ؛ مِن زوجةٍ أو غيرِها، فإنْ أَعْدَم حجَّتْ، ورَجَعَت عليه[2].

ويجبُ على مَن أفسدَ حجَّه بوطءِ زوجتِه أو غيرِها مُفارقَتُها في حجَّة القضاء، من إحرامِه لتحلُّلِه، وفي وجوبِ مفارقتِها في تَمَامِ الْحَجَّةِ الْمُفسَدَةِ خلافٌ[3].

[الهدْيُ الَّذي يؤكَلُ منه، والَّذي لا يؤكَلُ منه]:

الثَّاني: الهدْيُ على أربعةِ أقسامٍ:

الأوَّل: ما لا يجوزُ[4] الأكلُ منه مطلقًا، عَطِبَ قبل الْمَحَلِّ أو بعدَه، وهو: الهدْيُ الْمُعيَّنُ للمساكينِ، وكذلك هدْيُ التَّطوُّعِ إذا جُعِلَ للمساكينِ.

وكذلك الْفِدْيَة إذا لم تُجعَل هدْيًا.

الثَّاني: ما يجوزُ الأكلُ منه إذا عَطِبَ قبلَ المحلِّ، لا بعدَه، وهو: النَّذرُ الَّذي لم يُعيَّن، والفديةُ إذا جُعلت هديًا، والجزاءُ.

الثَّالث: ما يجوزُ الأكلُ منه إذا عَطِبَ بعد المحلِّ، لا قبلَه، وهو: الهدْيُ المتطوَّعُ به، ولم يكنْ معيَّنًا.

الرَّابع: ما يجوزُ الأكلُ منه مطلقًا، قبل المحلِّ وبعدَه، وهو: الهدْيُ الواجبُ بالأصالة عن نقصٍ في الحجِّ.

وبقيَّةُ الهدايا غيرُ ما ذكرنا[5].

وقد نظَم شيخُنا الشَّيخُ عليٌّ الأُجهوريُّ - حفظه الله - هذا التَّحصيلَ فقال:

وَنَـــذْرُ مَا عُيِّـنَ وَالتَّطَـــوُّعْ
الْأَكْـــلُ مِـــنْ كِلَيْهِـــمَا مُمْتَنِـــعْ
إنْ كَانَ كُلًّا لِلْمَسَاكِينِ جُعِلْ
وَكَفِدْيَةٍ مَا جُعِلَتْ هَدْيًا نُقِلْ
وَامْنَعْهُ مِنْ كِلَيْهِمَا قَبْلُ يَصِـــلْ
مَحِلَّـــهُ أَنَّ مَا لِمِسْكِيـــنٍ جُعِـــلْ
وَبَعْـــدَهُ فِـــي فِدْيَـــةِ الْأَذَى
وَالنَّذْرُ لِلْمِسْكِيـــنِ وَالْجَـــزَا

1- ساقطة من (هـ) .
أي: إذا أحْرَمَ قضاءً عمَّا أفسدَ، ثمَّ أفسدَ القضاءَ ثانيًا، فإنَّه يَلْزَمُه أنْ يَحُجَّ حَجَّتين، إحداهما قضاءً عن الأصل، والثَّانيةُ عن القضاءِ الْمُفْسَدِ. " تحبير المختصر" (251/2).

2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"تحبير المختصر" (253/2).

3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:73)، و"حاشية العدوي على شرح الخرشي" (361/2).

4- في (س) : ما يجوز .

5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:76)، و"تحبير المختصر" (282/2)، و"جواهر الدرر" (387/3)، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (577/1).

وَمَا عَــدَا هَذا يَجُــوزُ الْأَكْـــلُ
مِنْـــهُ بِـــلَا قَيْدٍ بِذَا جَا النَّقْـــلُ[1]

[حكم مَن أُحْصِرَ عن الحجِّ]:

الثَّالث: إذا منَعه عدُوٌّ، أو فتنةٌ، أو حُبسَ ظلمًا، في حجٍّ أو عمرةٍ، فيجوزُ له التَّحلُّلُ بنحْر هديهِ، وحَلْقِهِ، إنْ لم يعلمْ بالمانع، وأَيِسَ من زوالِه قبلَ فَوْتِ الحجِّ.

وإنْ وقَفَ بعرفةَ، وأُحصِر عن البيتِ، فلا يحلُّ إلَّا بالإفاضةِ، ويَلزَمُه للرَّمْيِ وللمبيتِ بمنًى ومُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ واحدٌ، ولو طالَ حَصْرُه سنينَ، فهو باقٍ على إحرامِه.

وإنْ أُحْصِرَ عن الوقوفِ بعَرَفَةَ، أو فاته بمرضٍ، أو خَطَإٍ عَدَدٍ ، أو حُبِسَ بحقٍّ، لم يَحِلَّ إلاَّ بفعلِ عُمْرَةٍ[2].

[مَن له منْعُ غيرِه مِن حجِّ التَّطوُّع]:

الرَّابع: يجوزُ لِلْوَلِيِّ منْعُ السَّفيهِ من حجِّ التَّطوُّع، دون الفرضِ، فليس له منْعُه، لكنْ لا يُمكِّنُه من المالِ، بل يُعطِيهِ لمَن يَصْرِفُ عليه منه.

وكذلك يجوزُ للزَّوج مَنْعُ زوجتِه من حجِّ التَّطوُّعِ، وإكراهُها على المُباشَرَةِ؛ لأنَّها متعدِّيَةٌ بمنْعِه، وكذلك إذا أحرمتْ بالفريضةِ قبلَ الميقاتِ.

وإذا حَلَّلَ الزَّوجُ زوجتَه من حجِّ التَّطوُّعِ، وجبَ عليها القضاءُ إذا أذنَ لها الزَّوجُ، أو زالتِ العصمةُ، بخلاف السَّفيهِ على المعتمَدِ، خلافًا لما نقَلَهُ الحطَّابُ[3].

وللسَّيِّد منْعُ العبدِ، فإنْ أحرمَ بغيرِ إذنِه فله تحليلُه، وعليه القضاءُ إذا أُعتِقَ.

[المرأةُ إذا حاضت أو نَفُسَت ولم تكنْ طافت للإفاضةِ]:

الخامس: إذا حاضت المرأةُ، أو نَفُسَتْ، ولم تكنْ طافت للإفاضة، حُبِسَ كَرِيُّهَا ووَلِيُّهَا مقدارَ حَيضِها ونِفَاسِها، وكذلك تُحبَسُ رُفْقَتُها [اليومَ][4] واليومينِ والثَّلاثةَ رجاءَ زوالِ عذْرِها[5].

1- ينظر "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (577/1) .

2 - ينظر "مختصر خليل" (ص:76)، و"تحبير المختصر" (288/2)، و"شرح الخرشي على خليل" (388/2).

3 - حيثُ نقلَ عن ابن رشدٍ أنَّ الزَّوجة أو المرأةَ أو العبدَ – ومثلهم السَّفيهُ - إنْ أحرموا بحجٍّ التَّطوُّع وتركوا الفريضة، وجب عليهم قضاءُ الحجَّةِ الَّتي حُلِّلوا منها بعد قضاءِ حجَّةِ الفريضةِ على مذهب ابن القاسم وروايتِه عن مالكٍ. ينظر "البيان والتحصيل" (402/3)، و"مختصر خليل" (ص:77)، و"مواهب الجليل" (205/3).

4- ساقطة من (ط).

5 - ينظر "مختصر خليل" (ص:71)، و"تحبير المختصر" (225/2).

قال رسولُ اللهِ ﷺ: "أَمِيرانِ ولَيْسا بِأَمِيرَيْنِ: المَرْأَةُ تَحُجُّ مَعَ القَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أنْ تَطُوفَ بالبَيْتِ طَوافَ الزِّيارَةِ؛ فليسَ لأصْحابِها أنْ يَنفِرُوا حَتّى يَسْتَأْمِرُوها، والرَّجُلُ يَتْبَعُ الجَنازَةَ فيُصَلِّي عَلَيْهَا فليسَ لهُ أنْ يَرْجِعَ حَتّى يَسْتَأْمِرَ أهْلَهَا" . أخرجه المْحَامِلِيُّ فِي "أَمَالِيهِ" عن جابر[1].

لكنْ قيَّدَ أهلُ المذهبِ حَبْسَ الْكَرِيِّ والوَلِيِّ والرُّفقَةِ معَ[2] الأَمْنِ، وأمَّا مع غَلَبَةِ الخوفِ – كزماننا هذا – فلا[3].

[الْعُمْرَةُ]

[حُكمُها]:

(وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهْيَ سُنَّةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ)[4].

وذهب الشَّافعيُّ إلى فرضيَّتِها كالحجِّ[5]، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:195]، ولقوله ﷺ:"الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ". أخرجه الدَّيلمِي في "مُسنَد الْفِرْدَوْسِ" عن جابر، والحاكمُ عن زيدِ بن ثابتٍ[6].

[أركانُ العُمرةِ]:

(وَأَرْكَانُهَا أَرْكَانُ الْحَجِّ، إِلَّا الْوُقُوفَ) بِعَرَفَةَ، فإنَّ فرضيَّتَه خاصةٌ بالحجِّ.

وعُلِم منه أنَّ أركانَها ثلاثةٌ: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ.

[مُفسِداتُ العُمرةِ ومُحرَّماتُها]:

(وَمُفْسِدَاتُهَا مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ) المتقدِّمُ ذكرُها، **(وَكَذَلِكَ مُحَرَّمَاتُهَا**

1- **ضعيف:** الحديث لم أقف عليه في أمالي المحاملي، فلعله في رواية غير الروايات المطبوعة. وأخرجه البزار في "كشف الأستار"، الحديث (1144)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (49/2). وهو حديث ضعيف؛ فيه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي قال الذهبي: "تفرَّد به عمرو، وعمرو متَّهم". ونقل عن أبي حاتم أنه متروك الحديث، وعن ابن عدي أنَّه متَّهم بوضع الحديث، وعن ابن المديني رافضي، وعن العقيلي وغيره منكر الحديث. ينظر "ميزان الاعتدال" (272/3).

2- في (س) : من .

3 - ينظر "مختصر خليل" (ص:71)، و"تحبير المختصر" (225/2).

4- ينظر "الرسالة" (ص:78).

5- ينظر "منهاج الطالبين" (ص:38)، و"وشرح المحلي على المنهاج" (107/2).

6- **ضعيف:** أخرجه الديلمي في "فردوس الأخبار"، الحديث (2754)، والحاكم في "المستدرك" (471/1) وصحح وقفه على زيد بن ثابت ﷺ . وفي إسناده محمد بن كثير الكوفي ضعيف كما في "تقريب التهذيب"، الترجمة (6253)، وفيه أيضا إسماعيل بن مسلم المخزومي ضعفه غير واحد من الحفاظ.

وحديث جابر ﷺ أخرجه ابن عدي في "الكامل" (150/4)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (350/4)، وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف. ينظر "تلخيص الحبير" (225/2).

مُحَرَّمَاتُ الْحَجِّ[1]) . وقد تقدَّم ذكرُها فلا حاجةَ لإعادتها. وبالله التوفيق.

[حكمُ زيارةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ]:

خاتمتان: إحداهما: يُسنُّ لمَن حجَّ أنْ يزورَ ضريحَ المصطفَى ﷺ ؛ لحديث: "مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي[2]، ولحديث الدَّارقطني: "مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي[3] انتهى .

ونصَّ الشَّيخُ خليلٌ في "مختصره" أنه يكرَه أنْ يقالَ: زُرْنَا النَّبيَّ ﷺ ، أو زرْنَا قبرَ النَّبيِّ ﷺ[4]، وعلَّة الكراهةِ : خشيةُ أنْ أنْ يُتوهَّمَ أنَّ للزائر فضلاً على الْمَزُورِ ، وقيل غيرُ ذلك[5].

[أفضليَّةُ البُقعَةِ الَّتي ضمَّت جَسَدَ النَّبيِّ ﷺ على غيرِها]:

الثَّانيةُ: تقدَّم أنَّ البُقعةَ الَّتي ضمَّت أعضاءَ النَّبي ﷺ أفضلُ من السَّمواتِ والأرضِ والعرشِ والكرسيِّ[6]، ودلَّت الآثارُ الصَّحيحةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حيٌّ طَرِيٌّ في قبرِه[7]، يَسمعُ صلاةَ من يُصلِّي عليه ويُسلِّم عليه، ويردُّ عليه السَّلامَ[8]، ويأكلُ ويشرَبُ، ويصومُ، ويصلِّي، ويحجُّ ويعتمرُ، ويتوضَّأُ ويصلِّي بما غُيِّبَ من عند الله، وأنَّ سبعينَ ألفًا من الملائكةِ في كلِّ يومٍ يَحُفُّونَ بالقبرِ الشَّريفِ بأجنحتهم إلى يومِ القيامةِ[9].

---

1 - عبارة: محرمات الحج. ليست من المتن في (ط).

2- **ضعيف:** نحوه في "الصارم المنكي في الرد على السبكي" (ص:181) لابن عبد الهادي، معزوا لأبي الحسن يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب "أخبار المدينة" وضعفه.

3- **ضعيف:** أخرجه الدارقطني في "السنن"، الحديث (2695)، والبيهقي في "شعب الإيمان"، الحديث (4159) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ ، وفي إسناده موسى بن هلال العبدي ضعفه قوم، ومشاه آخرون، وهو إلى الضعف أقرب . ينظر "ميزان الاعتدال" (226/4)، قال النووي في "المجموع" (272/8): "وأما حديث ابن عمر فرواه البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين".

4- ينظر "مختصر خليل" (ص:71)، و"تحبير المختصر" (226)، و"مواهب الجليل" (139/3).

5- ينظر "البيان والتحصيل" (119/18)، و"الذخيرة" و"الذخيرة" (270/3)، و"التوضيح" (25/3)، و"شرح الزرقاني على خليل" (510/2).

6- قال القاضي عياض: "ولا خلافَ أنَّ موضعَ قبره أفضلُ بقاع الأرض". "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (213/2).

7 - ففي "الشفا" (185/2) للقاضي عياض، عن ابن شهاب الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: " أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا حَمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا يقول: كذا وكذا".

8 - ففي "مسند أحمد"، الحديث (10815)، وأبي داود داود باب ، الحديث (2041)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (245/5) بسند حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَام"

9- ينظر بعض الأحاديث الواردة في ذلك في: "البدر المنير" (283/5)، و"الصارم المنكي" (ص157)، و"منتهى السول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ﷺ " (357/4) لعبد الله بن سعيد بن محمد اللحجي، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الثالثة (1426هـ - 2005م).

الخلاصة:

بعد هذه الرحلة مع العلامة السوهائي في شرحه لباب الحج من كتابه "شرح ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك" نستخلص الآتي:

الإلمام السريع بشيء من حياة هذا العلم المغمور، والتعريف بشيء من تراثه العلمي، وبالأخص كتابه "شرح ترغيب السالك".

عناية المؤلف بمختصره فشرحه شرحا وسطا لا بالطول الممل ولا بالقصير المخل، سهل العبارة، واضح المعنى، مدللا على مسائله، معللا للكثير من أحكامه، معرجا على ذكر الآراء والمذاهب داخل المذهب وخارجه، محلى بالتنبيهات، مطرزا بالفوائد واللطائف والحكايات، معتمدا في ذلك على أمهات كتب المذهب لاسيما المختصر الخليلي فهو لحمته وسداه، وكذا شروح المختصر كشرح بهرام "تحبير المختصر"، وشرح التتائي "جواهر الدرر" وغيرها.

تناول في هذا الباب أمهات مسائل الحج والعمرة، مبتدئا بتعريف الحج، مبينا حكمه، موردا مرغباته ومحفزاته من النصوص والآثار، ذاكرا شروطه، وأركانه، وواجباته، ومستحباته، يتخلل ذلك كله مسائلُ وتفريعات، مختتما له - في إيجاز - بأحكام العمرة والزيارة.

فهرس المصادر والمراجع

الأحاديث المختارة: لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، 2000م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

الأعلام : لخير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر سنة 2002م.

تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: دارالكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1415هـ-1995م.

تَخْرِيج المختصر: لبهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، و د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، 1434هـ 2013م.

تحقيق: نصر الدين التونسي، الناشر: شركة القدس للتصدير – القاهرة.

التَّفْرِيع: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تحقيق: حسين سالم دهمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا - حلب.

تلخيص الْحَبِير في أحاديث الرَّافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد أبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

التَّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : للشيخ خليل بن إسحاق الجُنْدي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1433هـ ـ 2012م.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، خرج أحاديثه: محمد بن علي جيلاني، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق: أبي الحسن نوري حسن المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، طبعة: سنة 1424هـ - 2003م.

حاشية الشيخ علي العدوي على كفاية الطالب الرباني: للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي، علق عليه: محمد محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة: الرابعة 2012م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى.

سلسلة الأحاديث الضعيفة: لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.

السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند، الطبعة: الأولى 1344هـ.

سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي، وحاشية السندي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الخامسة 1420هـ.

شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الناشر: دار صادر – بيروت.

شرح الزرقاني على مختصر خليل: للشيخ عبد الباقي الزرقاني، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.

الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبعة: دار الفكر، بيروت - لبنان سنة 1424هـ- 2003م.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1407هـ- 1987م.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر): لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر: مصطفى بن فتح الله الحموي، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، الناشر: دار النوادر، سوريا – لبنان- الكويت، ط: الأولى سنة (1432هـ- 2011م).

الفواكه الدواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الناشر: دار الفكر، ط: (1415هـ- 1995م).

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1434هـ ـ 2013م.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: نصر الدين التونسي، شركة القدس للتصدير، القاهرة.

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المصري، علق عليه: محمد محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

كنز الرَّاغبين شرح منهاج الطَّالبين (شرح الْمَحَلِّي على المنهاج) مع حاشيتي قليوبي وعميرة: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، الناشر: دار الفكر- بيروت، طبعة: 1415هـ- 1995م.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، اعتنى به: علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار ابن الجوزي – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1438هـ- 2017م.

مَجْمَع الزَّوائد ومَنْبَع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ- 1994 م.

المجموع: لمحمد الأمير السنباوي، اعتنى به: طارق الأشهب، الناشر: الدار الذهبية للنشر والتوزيع، القاهرة .

المختصر الفقهي: لابي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ- 2014م.

الْمُدَوَّنَة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، طبعة: بالأوفست مكتبة المثنى - بغداد.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1420هـ- 1999م.

المسند: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1999م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ 1994م.

المقدِّمات الممهِدَات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408هـ 1988م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ 2005م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت - لبنان .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب، طبعة: مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ 1963م.

نَصْبُ الرَّاية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث- مصر، سنة النشر: 1357هـ

الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.